التكتلات العسكرية فى القانون الدولى العام

أ.د السيد ابو الخير

المقــدمــة

تعد التكتلات العسكرية "الأحلاف" أول لبنة فى بناء التنظيم الدولى، فكانت أول صورة من صور التنظيمات الدولية، كما شهد بذلك التاريخ وفقهاء القانون الدولى، وهى ممتدة فى بطون التاريخ القديم والوسيط والحديث والمعاصر، فقد أطلق على العصر الذى نعيشه عصر التكتلات الدولية والتى مثلت التكتلات العسكرية نواته.

من أجل ذلك تكونت الرسالة من أبواب ثلاثة، تناول الباب الأول التكتلات العسكرية فى القانون الدولى العام، واختص الباب الثانى بدراسة حلف شمال الأطلنطى، ثم كان الباب الثالث الذى تناول بالدراسة التحالفات الدولية الجديدة فى حرب الخليج الثانية والثالثة والحرب ضد أفغانستان.

**** أســباب اختيــار الموضــوع:**

تم اختيار التكتلات العسكرية بدلاً من الأحلاف العسكرية لما يأتى:

١- أن مصطلح (الأحلاف العسكرية) من مصطلحات الحرب الباردة التى انتهت، حتى أن فترة مـا بعد الحرب العالمية الثانية أطلق عليها فترة جنون الأحلاف أو هوس الأحــلاف بــذلك أصــبح مصطلح الأحلاف العسكرية من مصطلحات القرن الماضى، أما فى هذا القرن فقد تم اســتعمال مصطلح (التكتلات) حتى أطلق البعض على هذا العصر عصر التكتلات الدوليــة. فقــد هجــر المجتمع الدولى مصطلح (الأحلاف العسكرية) لما لهذا المصطلح من مردود سيء فى الأذهــان، يعيد إلى الأذهان الذكــريات المؤلمة للحقبة الاستعمارية.

٢- أن مصطلح التكتلات أوسع لغة ومضموناً من مصطلح الأحلاف، فكل تكتل حلف وليس العكس، فالتكتلات تمتد لتشمل جميع مجالات الحياة حتى العسكرية منها تمتد منها تمتد لكافــة مجــالات الحياة.

٣- المحاولات الدائمة من قبل حلف شمال الأطلنطى "الناتو " تحت قيادة الولايات المتحـــدة لبســط السيطرة والهيمنة على العالم وفرض السيطرة الأمريكية على العالم.

٤- التغيرات الهائلة فى العلاقات الدولية، بانتهاء الحرب الباردة، وظهور ما يسمى بالنظام العـــالمى الجديد أو ما يطلق عليه (العولمة)، التى أثرت كثيرًا ليس على توازن القوى فى المجتمع الدولى، ولكن أيضًا تأثرت بها قواعد القانون الدولى العام، فكل عصر له مصطلحاته وآلياته.

٥- ندرة الدراسات والأبحاث القانونية التى تناولت هذا الموضوع فى القانون الدولى رغم أهميتهـــا وخطورتها على العلاقات الدولية.

**** منهـــــج البحـــــث:**

يعتمد البحث على المنهج التأصيلى التحليلى لقواعد القانون الدولى التقليدى وقواعد القانون الدولى المعاصر، والدراسة التأصيلية تعتمد على الاستقراء الذى يسعى إلى التوصل للمبادىء الكلية والأصولية من واقع الحكم على الجزئيات. أما الدراسة التحليلية فتبدأ بالمبادىء الكلية أو الأصولية نزولاً بأحكامها للجزئيات. وقد حرصت على الالتزام بمنهج فقهى وعملى فى ذات الوقت.

الفهـــرســـت

التكتـــلات العســـكرية فى القانـــون الدولـــى العـــام

التكتلات العسكرية فى القانون الدولى العام

الفصـــل الأول

ماهية التكتلات العسكرية وصورها أسبابها

ويمثل هذا الفصل ركيزة مهمة فى الرسالة، ولا نغالى فى القول إذا قلنا إنه العمود الفقرى لها فالتعريف تحديد لمعالم الشىء وحدوده من أين تبدأ ومتى تنتهى، وهذا الفصل سوف ينقسم إلى مباحث أربعة هى:

المبحث الأول: ماهية التكتلات العسكرية.

المبحث الثانى: صور التكتلات العسكرية.

المبحث الثالث: أسباب نشأة التكتلات العسكرية.

المبحث الرابع: الخصائص العامة للتكتلات العسكرية.

المبحـــث الأول
ماهيـــة التكتـــلات العســـكرية

نتناول بالدراسة فى هذا المبحث ماهية التكتلات العسكرية وسوف يتكون من الآتى:

المطلب الأول: ماهية التكتلات العسكرية.

الفرع الأول: تعريف التكتلات العسكرية.

الفرع الثانى: التزامات أعضاء التكتلات العسكرية.

الفرع الثالث: عوامل استمرار وانقضاء التكتلات العسكرية.

المطلب الثانى: التمييز بين التكتلات العسكرية والمعاهدات العسكرية والتكتلات الدولية.

الفرع الأول: التمييز بين التكتلات العسكرية والمعاهدات العسكرية.

الفرع الثانى: التمييز بين التكتلات العسكرية والتكتلات السياسية والاقتصادية.

الفرع الثالث: التمييز بين التكتلات العسكرية والتكتلات الثقافية والاجتماعية.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتكتلات العسكرية.

المطلب الأول
ماهيـــة التكتـــلات العســـكرية

الفـــرع الأول
تعريـــف التكتـــلات العســـكرية

أطلق بعض الفقهاء على الأحلاف العسكرية مصطلح التكتلات العسكرية، إلا أن البعض منهم اختلف فى ذلك ففرق بين الحلف والتكتل. لذلك سوف نذكر بعض التعريفات التى فرقت بين التكتل العسكرى والحلف، كما نذكر الفروق التى ذكرها هؤلاء الفقهاء، فقد عرف بعض الفقهاء الكتلة بأنها: "الكتلة هى عصبة أيديولوجية عسكرية دائمة تعمل فى أوقات السلم والحرب على السواء وتتزعمها دولة قطبية"(١).

وعرفها آخر بأنها تعنى: "إتباع عدد من الدول لخط مشترك فى مجال السياسة والدفاع والاقتصاد والتجارة، وتكون فى أغلب الأحيان موجهة ضد مجموعة أخرى من الدول تضطر هى الأخرى بدورها لانتهاج خط مشترك لمواجهة المجموعة الأولى"(٢).

وأضاف أن الكتلة هى مجموعة من الدول الصغيرة تتمحور حول قوة عظمى، وهى تتسم بأن العضوية فيها شبه دائمة نسبيًا نظرًا لحالة الاعتماد التى تخلقها لدى الدول الصغرى وللضغوط التى تمارسها الدولة العظمى لإجبار تلك الدول فى الاستمرار فى عضوية الكتلة(٣). وهذا ما يحدث أو حدث فى معظم الأحلاف العسكرية التى أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية مثل حلف جنوب شرق أسيا "حلف مانيلا" وحلف بغداد وحلف الأطلنطى وما فعلته روسيا فى حلف وارسو.

فالكتلة تمثل ظاهرة جديدة أسفرت عنها صورة توزيع القوى على مستوى النظام الدولى بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩م – ١٩٤٥م) أى صورة النظام ثنائى القطبية. لذلك فقد أصبحت لها وظيفة ضمنية جديدة هى العمل على تحقيق تكامل الدول المتحالفة تحت زعامة الدولة القطبية، فضلاً عن وظيفتها الأساسية المتمثلة فى ردع العدوان والتصدى له(٤).

هذا وقد أورد أستاذنا الدكتور الغنيمى عدة تعريفات للحلف منها ما ورد(٥). فى المعجم القانونى لكابتيان يعتبر الحلف (معاهدة ترتبط بمقتضاها دولتان أو أكثر بأن يتبادلا النجدة أما بعمل عسكرى وأما بأية وسيلة أخرى إذا ما نشبت حرب تمس أيهما). وتعريف شارل كالفو فى قاموسه عن القانون الدولى جاء فيه أن الحلف هو: (اتحاد دولتين أو أكثر لمتابعة هدف سياسى مشترك).

أما قاموس مصطلحات القانون الدولى الذى نشره سيرى سنة ١٩٦٠م فقال بأن الحلف هو (مركز تخلقه معاهدة بين دولتين أو أكثر يتضمن التزامات بالمساعدة السياسية والعسكرية عليهم تنفيذها أما بتصرف من قبلهم وأما مشتركا دون ما إنشاء أجهزة عليا لاتخاذ قرار).

أما أبنهايم فقد عرف الحلف بأنه: (معاهدات اتحاد بين دولتين أو أكثر، بهدف دفاع كل منهما عن الأخرى ضد هجوم فى الحرب أو للاشتراك فى مهاجمة دول غير أو للغرضين معًا)(٦).

وقد أسهم الفقه العربى فى تعريف الأحلاف: فقد ذكر بعض الفقهاء بأن الحلف هو: "علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة فى حالة حرب"(٧).

والبعض قال أن الحلف عبارة عن: "معاهدات تحالف ذات طابع عسكرى تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون فى تنظيم دفاع مشترك بينهما"(٨).

إن مفهوم الحلف ينحصر فى أنه التزام تعاقدى بموجب معاهدة دولية بين عدد من الدول يوجه عادة ضد دولة أو دول معينة وينشأ أجهزة تعمل على تنفيذ أهدافه(٩) ، أما مفهوم الكتلة فإنه يعنى إتباع عدد من الدول لخط مشترك فى مجال السياسة والدفاع والاقتصاد والتجارة وقد يكون هذا التكتل موجهًا ضد مجموعة أخرى أو أن يكون هدفه التعاون بين الدول الداخلة فيه(١٠).

وقد أورد البعض معايير ثلاثة للتفرقة بين الكتلة والحلف، تتمثل فى درجة الاختيار ومدى اتساع الاختصاصات ودرجة عدم التكافؤ(١١). وفى ضوء تلك المعايير يمكننا القول بأن الكتلة تتسم باتساع اختصاصاتها التى تشمل الإشراف على السياسات الداخلية للأعضاء، كما أن مواثيقها غير قابلة للنقض، فضلاً عما يتسم بنيانها التنظيمى من تدرج هرمى تعلو قمته قوة مهينة(١٢).

أما الحلف فيغلب عليه الطابع الرضائى لذلك يكون ميثاقه قابل للنقض ويقوم على تنظيم الدفاع الجماعى عن الأعضاء، فضلاً عن التنسيق فى السياسات الخارجية، ويميل إلى التكافؤ بين الأعضاء ولذلك فإن أوجه الخلاف بين الكتلة والحلف تنحصر فيما يلى(١٣):

أ – إن الكتلة تمثل عصبة عسكرية ترتبط بوحدة أيديولوجية. أى أنها تتسم بالتجانس المذهبى بين أعضائها فى حين لا يشترط ذلك فى الحلف.

ب– الكتلة تعتبر حلفًا عسكريًا يعمل تحت زعامة دولة قطبية تدور فى فلكها مجموعة دول أقل منها قوة ولكنها متجانسة معها أيديولوجيًا، وهكذا يتضح أن الأصل فى الكتلة أنها تقوم على أساس من عدم التكافؤ بين الدولة التى تتزعمها وبقية الدول الأعضاء التابعة لها.

ج– الكتلة تمثل حلفًا عسكريًا دائمًا غير مؤقت، ولا يقتصر عملها على تقديم المساعدة العسكرية فى وقت الحرب فقط ولكنها تعمل فى أوقات السلم أيضًا، بهدف التنسيق بين أعضائها فى كافة المجالات الدولية العسكرية والسياسية والإيديولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن ثم يمكن القول بأن الكتلة لا تعترف بالتمييز التقليدى بين وقت الحرب ووقت السلم، وإنما هى تقوم على عمل دائم انطلاقًا من الافتراض القائم على دوام العداء بين الكتلتين. ونظرًا لتزايد أهمية وسائل التنافس السلمى، مما أصبح يستلزم من الحلفاء تحقيق التكامل فى كافة المجالات الدولية تحت زعامة الدولة القطبية(١٤).

ترتيبًا على ما سلف يمكننا تعريف الكتلة بأنها: (عصبة أيديولوجية عسكرية تعمل فى أوقات السلم والحرب وفى كافة المجالات الدولية بقيادة دولة قطبية) أما الحلف فإنه : (التزام بين دولتين أو أكثر بالمساعدة العسكرية وقت الحرب ضد عدو مشترك) أى أنه التزام بالتناصر وقت الحرب.

والأحلاف العسكرية قديمة قدم انقسام العالم إلى كيانات سياسية تتصارع فيما بينهما، ولعل أقدم الأحلاف ذلك الذى عقد فى عام ١٢٩٤ ق. م بين رمسيس الثانى وملك الحيثيين، كما عرف العرب الأحلاف قبل الإسلام مثل حلف الفضول(١٥).

كما أن هناك بعض الفقهاء يستبعد من نطاق الأحلاف المعاهدات الثنائية التى تبرم بين دولتين لأغراض الدفاع المشترك، إلا أن الغالبية من الفقه لا تتفق مع وجهة النظر السابقة ويؤكد ذلك أن معظم الكتابات تشير دائما إلى العديد من المعاهدات الثنائية التى تبرم لأغراض المساعدة المتبادلة والدفاع المشترك على اعتبارها أحلافًا(١٦).

والتحالف ضرورى لتوازن القوى، واختيار دولة ما لطريق التحالف ليس مسألة مبدأ وإنما هى مسألة ملاءمة، فالدول تستغنى عن الأحلاف إذا وجدت أنها من القوة بحيث يمكنها الصمود أمام أعدائها دون دعم من أحد أو أن أعباء الارتباطات الناجمة عن الأحلاف تفوق حسناتها المرتقبة(١٧).

يتضح مما سبق أن الكتلة العسكرية أصحبت لها وظيفة ضمنية جديدة، هى العمل على تحقيق تكامل الدول المتحالفة تحت زعامة الدولة القطبية، ذلك فضلاً عن وظيفة الحلف التقليدية والعلنية والمتمثلة فى ردع العدوان والتصدى له(١٨).

الفـــرع الثانـــى
التزامات أعضاء التكتلات العسكرية

ينقسم موضوع العضوية فى التكتلات العسكرية إلى قسمين هما:

القسم الأول: نطاق العضوية.

القسم الثانى: اختيار الحلفاء "الأعضاء".

القسم الأول: نطاق العضوية فى التكتلات العسكرية:

إن زيادة عدد أعضاء التكتل العسكرى ينتج عنه زيادة فى معدلات القدرات الكلية للتحالف، مما يؤدى إلى زيادة فرص نجاحه فى تحقيق الهدف الذى أنشىء لتحقيقه بفعالية وكفاءة عالية، إلا أن زيادة الأعضاء يعنى زيادة الأعباء الملقاة على عاتق أعضاء التكتل العسكرى فضلاً عن احتمالات بروز خلافات فى المواقف والتعارض فى الأهداف، ولكن العكس غير صحيح فى جميع الأحوال أو فى معظمها(١٩).

القسم الثانى: عملية اختيار الأعضاء فى التكتلات العسكرية.

تتأثر عملية اختيار أعضاء التكتلات العسكرية بعدة عوامل أهمها:

١- القابلية للتحالف Alliance Proneness: أى مدى قابلية الدولة المطلوب انضمامها للتحالف مع الغير عمومًا، إذ يؤثر ذلك فى إمكانية مشاركتها فى المحالفات الدولية، فبعض الدول لا تسلك هذا الطريق، وبعضهم أخذ طريق الحياد والأخر طريق عدم الانحياز لهذا أو ذلك.

٢- مدى تلاقى أو توافق مصالح وأهداف الدول: فالأهـــداف المشتركة والمصالح المتبادلة المتشابكة تؤدى إلى قبول الدولة فى الدخول فى التكتلات العسكرية.

٣- التجانس الأيديولوجى: إن الاتفاق فى الأيديولوجية التى تتبعها الدولة يحدد بل ويؤثر فى انضمام الدول للتكتلات العسكرية، فالدول التى تعتنق الأيديولوجية الرأسمالية "الليبرالية" لا تدخل أو تنضم للتكتلات التى تقوم على الأيديولوجية الشيوعية، فدول حلف الأطلنطى غير دول حلف وارسو. فضلاً عن أن عماد التكتل العسكرى الدفاع عن أيديولوجية معينة.

٤- قوة التكتلات العسكرية: إن قوة التكتل العسكرى أو ضعفه يؤثر على قابلية واستعداد الدول للدخول كأعضاء فى التكتلات العسكرية، فإذا كانت هذه التكتلات قوية فإن الإقبال يتزايد أما إذا كان العكس فالإقبال على العضوية يقل أو ينتفى.

٥- درجة الخطر أو التهديد التى تتعرض له الدولة، لها أثر واضح فى انضمام الدولة للتكتلات العسكرية من عدمه، فكلما زادت درجة الخطر زادت درجة الإقبال على الانضمام للتكتلات العسكرية والعكس صحيح.

٦- المعونات الخارجية: تعتبر المعونات الخارجية التى تقدمها الدول (سواء كانت فى صورة معونات اقتصادية أو عسكرية أو فنية) من أهم الوسائل التى تساهم فى اجتذاب الحلفاء نحوها[٢٠].

٧- التجاور الجغرافى: يساهم ويساعد فى إنشاء وإقامة التكتلات العسكرية وذلك لسرعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الحلف من مساعدة وقت الحرب، أما البعد الجغرافى فعادة ما يؤثر على سرعة الإنقاذ خاصة وأن الحرب عادة ما تكون فجأة، إلا أن التقدم التكنولوجى وسرعة الاتصالات وظهور الصواريخ عابرة القارات، فضلا عن العديد من أقمار التجسس التى تمسح الأرض عرضًا وطولاً ليلاً ونهارًا قضت أو قللت كثيرًا من أهمية العامل الجغرافى إلا أنها لم تستبعده مطلقًا[٢١].

التزامـــات الحلفـــاء:

لعل من أهم الموضوعات التى استأثرت بالاهتمام موضوع التزامات المتحالفين باعتبارها تمثل جوهر سياسة التحالف وتتباين التزامات المتحالفين من حيث صورها، وطبيعتها، وكذلك تبعًا لتباين الوضع الموجب لتنفيذ بنود التكتل.

وتتمثل أبرز صور الالتزامات وأكثرها شيوعًا فى التكتلات العسكرية ما يلى:

١- تقديم الدعم العسكرى للحلفاء فى صورة قوات أو عتاد، وتمثل هذه الصورة "الالتزام بالدعم العسكرى" الركن الركين لمواثيق التحالف، على أن يكون ذلك بالتبادل أى المساعدة المتبادلة Mutual

assistance ومن صور هذا النوع ما يعرف بمعاهدات الدفاع المشترك، مثال ذلك ميثاق حلف ريو ١٩٤٧م المادة الأولى، معاهدة حلف شمال الأطلنطى المادة (٥) ومعاهدة الدفاع العربى المشترك ١٩٥٠م(٢٢).

٢- التعهد بالقتال إلى جانب الحلفاء فى حالات محددة. مثال ذلك الفقرة الخاصة الموجودة فى نهاية معاهدة حلف "جنوب شرق آسيا" حيث تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية على أن العدوان الذى يوجب التدخل الجماعى هو العدوان الشيوعى فقط(٢٣).

٣- السماح بنشر القوات أو الأسلحة الأجنبية فى أراضى الدولة الحليفة، أو السماح بمرور هذه القوات عبر أرضيها.

٤- التشاور فى أوقات الأزمات الدولية بهدف التنسيق بين الدول المتحالفة فى مختلف المجالات، ولاسيما فى المجالات العسكرية "الاستراتيجية" كما ورد فى المادة الأولى من التحالف الصينى السوفيتى كما نصت المواد ١، ٣، ٧، ٨، ١٠ من معاهدة حلف وارسو.

٥- الالتزام بالدفاع عن دولة ليست طرفا فى المعاهدة المنشئة للتكتل العسكرى، وتتمثل فيما يعرف بمعاهدة الضمان، التى تتعهد بمقتضاها دولتان أو أكثر "عادة من الدول الكبرى" بضمان أمن دولة أو أكثر ليست طرفا فى المعاهدة والدفاع عن سلامتها الإقليمية ضد أى خطر أو عدوان خارجي، وهو ما يعرف فى القانون الدولى بالاشتراط لمصلحة الغير. ومن أمثلة هذه المعاهدات اتفاقية ٩ نوفمبر ١٩٢١م بين كل من فرنسا وبريطانيا وإيطاليا واليابان، التى تعهدت بموجبها الدول الأربع بالدفاع عن سلامة الأراضى الألبانية وضمان سيادتها واستقلالها، وميثاق لوكارنو عام ١٩٢٥م الذى تعهدت بموجبه كل من بريطانيا وفرنسا بضمان الحدود الفرنسية- البلجيكية – الألمانية.

فى النهاية يمكننا التميز بين نوعين من الالتزامات هما(٢٤):

١- الالتزام الفورى أو التلقائى، أى الالتزام بتنفيذ بنود المحالفة حال وقوع العدوان.

٢- الالتزام غير الفورى، كأن تشترط المحالفة بعض الالتزامات التى تأخر من تنفيذ بنود المحالفات كأن تشترط المعاهدة التشاور مع الأطراف الأعضاء فى التكتل العسكرى أو تقديم العون بكل الوسائل المتاحة مثل ميثاق بروكسل فى البند الخامس ومعاهدة الدفاع العربى المشترك فى المادة الثانية (م/٢)، أو أن تنص بنود المحالفات على ضرورة خضوع تقديم المساعدة للقواعد الدستورية المعمول بها فى كل من الدول المتحالفة، كما هو الحال فى حلف مانيلا (م/٤) وحلف الناتو (م/٤)، وفى بعض الأحيان تترك للدول الأعضاء حرية تحديد الوسائل التى يلجأ إليها كل طرف أو تحديد الإجراءات التى يقدر ضرورتها كما هو الحال فى ميثاق ريو المادة الأولى وحلف الأطلنطى فى المادة (م/٥).

الفــرع الثـــالـــث

عوامل استمرار وانقضاء التكتلات العسكرية

تمر التكتلات العسكرية منذ نشأتها وحتى نهايتها بمرحلتين، يطلق عليهما دورة حياة التكتل العسكرى، يمر بهما أى تكتل عسكرى "تحالف"، المرحلة الأولى مرحلة النمو والاتساع أما المرحلة الثانية: مرحلة التدهور "الانكماش".

أ – المرحلة الأولى: مرحلة النمو "الاتساع" Period of expansion :

تبدأ هذه المرحلة عقب ميلاد التكتلات العسكرية، وتشهد تنامى قدراتها من خلال السعى لتثبيت قواعد التكتل العسكرى وأسسه ورعاية هذا النبت الوليد إما عن طريق ضم أعضاء جدد للحصول على مكاسب سياسية، أو عن طريق تنمية القدرات العسكرية لأعضاء التكتل العسكرى بتبادل الخبرات العلمية والعملية فى صناعة الأسلحة مما يؤدى إلى رفع الكفاءة القتالية والتسليحية للقوات المسلحة لدول التكتل العسكرى.

ب– مرحلة التدهور "الانكماش" Period of deterioration :

هذه المرحلة تسبق عادة انقضاء التكتلات العسكرية بصورة رسمية، حيث تشهد انسحاب بعض أعضاء التكتل العسكرى، وقد يبدأ التدهور والانكماش ليس فى الأعضاء ولكن فى درجة التزام الأعضاء بالقيام بأعباء التحالف وتبدأ هذه الدرجة فى الانكماش والتراجع ويبدأ الأعضاء فى خفض مشاركتهم فى أنشطة التكتل مما يؤثر على مصداقية الحلف التى تبدأ فى الانهيار وينتهى التكتل(٢٥).

وهناك عوامل عدة تؤدى إلى استمرار تدفق الدم فى شرايين التكتلات العسكرية مما يؤدى إلى استمرار وجودها لخصها بعض الفقهاء فى الآتى:

١– وجود قوة مهيمنة على أمور الحلف.

٢– توفر درجة عالية من المصداقية بين الدول أعضاء التكتلات العسكرية فتستمر باستمرار المصداقية والثقة بين الحلفاء بينما تتجه نحو التفكك إذا ما تسرب الشك إلى نفوس الأعضاء ويعمل الحلفاء على تنمية المصداقية وارتفاع درجتها لاستمرار التكتل العسكرى.

٣– السياسات المحلية: تعتبر السياسات المحلية أحد عوامل استمرار التكتلات العسكرية أو سقوطها، وتتمثل هذه السياسات فى مدى تأييد الرأى العام لاستمرارها ومدى وجود جماعات ليست مهتمة فقط باستمرارها وتدعم الاستمرار لوجود مصالح ضخمة مع الدول الحليفة أو من جراء وجود التكتل العسكرى.

٤- درجة إدراك الحلفاء للتهديد، وقد أشترط الفقهاء شروط أربع حتى يستمر التهديد فى فاعليته لاستمرار الحلف وهى:

أ - قوة هذا التهديد ومدى الإحساس به.

ب- القرب الجغرافى لهذا التهديد.

ج- القدرات الهجومية لهذا التهديد.

د - درجة النوايا المدركة لهذا التهديد وتستمر التكتلات العسكرية طالما ظلت الدول الأعضاء تدرك مستوى عال من التهديد، كما تميل إلى التفكك إذا ما حدث تراجع كبير فى إدراك مستوى التهديد.

٥- مؤسسات التكتلات العسكرية يؤدى وجود درجة عالية من التنظيم الداخلى لأجهزة التكتلات العسكرية لزيادة فرص استمرارها وبقاؤها ومقاومتها عوامل التفكك والعكس صحيح ويكمن دور المؤسسات فى:

أ - وجود بيروقراطية ضخمة تعمل فى هياكل الحلف تحرص على استمراره.

ب- وجود عدد ضخم من الكفاءات الوظيفية والخبرات العملية تحرص الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الخبرات.

٦- التضامن الأيديولوجى إذا كان العامل الأيديولوجى يعد سببًا من أسباب التحالف، فإنه يؤثر كذلك على استمرار التكتلات وبقاؤها على قيد الحياة[٢٦].

يطرأ عدد من المتغيرات خلال دورة حياة التكتل العسكرى تؤثر فى سريان هذه الدورة يمكن إجمالها فيما يلى[٢٧].

١- تغيير موازين أو علاقات القوى الدولية الخارجية سواء على الصعيد الإقليمى أو العالمى مثل انهيار الاتحاد السوفتيى وإلغاء حلف وارسو مما يؤثر على وجود حلف الأطلنطى الذى أعتبر الشيوعية مبرر وجوده.

٢- تغيير علاقات أو موازين القوى الدولية الداخلية فيما بين المتحالفين مثل اعتراض فرنسا على دخول ألمانيا حلف الناتو وتنامى القوة العسكرية لها وانسحاب باكستان من حلف مانيلا فى نوفمبر ١٩٧٢م[٢٨].

٣- تغير التوجهات السياسية أو حدوث تحول فى مصالح وأهداف أى من الدول الأعضاء نتيجة تغير القيادات السياسية أو نتيجة ضغوط داخلية فى الدول الأعضاء كما حدث فى الحلف المركزى بانسحاب العراق رسميًا بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٥٩ بعد ثورة ١٩٥٨م(٢٩).

تلافيًا من أعضاء التكتلات العسكرية للآثار التى قد تترتب على هذه المتغيرات السابقة فإن الأعضاء تتركز جهودهم فى نواحى ثلاث هى(٣٠):

١- المحافظة على استمرارية التكتل مدة المعاهدة.

٢- المحافظة على تماسك التكتل العسكرى.

٣- العمل على زيادة فعالية التكتل العسكرى. رغم ما سلف فإن هناك عوامل تؤدى إلى استمرار تماسك التكتلات هى:

١- توافق أو تلاقى مصالح وأهداف الحلفاء وعدم تعارضها.

٢- القدرة على التكيف مع المتغيرات الدولية والداخلية.

٣- تجانس الدول الأعضاء فى الحلف أيديولوجيا، ومن حيث النظم السياسية السائدة فيها.

٤- درجة اندماج القوات العسكرية للدول المتحالفة.

٥- اتجاه الإرادة السياسية للدول الأعضاء عن اقتناع كامل نحو العمل على تدعيم الحلف وتطويره.

٦- استمرار التشاور الدورى بين الدول الأعضاء فى التكتل لاسيما بين الأعضاء الرئيسية حول المسائل الإجرائية والموضوعية التى من شأنها دعم تماسك التكتل وزيادة فعاليته.

وقد حدد البعض شروط أربعة ضرورية لكى يكون التكتلات العسكرية مثالية وفعالة هى(٣١):

١- وحدة الهدف أى يكون لأعضاء التكتلات العسكرية هدف واحد مشترك.

٢- توفر درجة كافية من التوافق السياسى والقانونى حول تفسير حالة الحرب.

٣- توفر الوسائل الفنية اللازمة للعمل المشترك.

٤- توقيع عقوبة فى حالة عدم التعاون، بمعنى إمكانية رفض المساندة لحليف لا يتعاون وإلا اعتقد الجميع أن مساندتهم واجبة دون التزام مماثل من جانبهم.

رغم كل الجهود التى قد يبذلها أعضاء التكتلات العسكرية إلا أن هناك أحوال تؤدى إلى انقضاء التكتلات العسكرية هى(٣٢):

١- إذا عجز التكتل عن تحقيق الأهداف التى قام من أجلها.

٢- إذا عجز التكتل عن التكيف مع المتغيرات التى تطرأ عليه أو على بيئته.

٣- إذا عجز التكتل عن التصدى للمشكلات الرئيسية التى تواجهه.

٤- إذا حدث تحول فى أهداف أو مصالح الدول الأعضاء.

٥- إذا تراجع خطر التهديد الخارجى الذى كان دافعا وراء التكتل.

٦- إذا ضعف الولاء للقيم التى كانت من وراء تماسك التكتل.

٧- إذا طرأت أوضاع أو ظروف جديدة أفقدت الدول رغبتها فى الإبقاء على التكتل.

باستقراء صور انقضاء التكتلات العسكرية يمكننا إجمالها فى الآتى[٣٣]:

١- انتهاء المدة المنصوص عليها فى معاهدة التكتل.

٢- إلغاء المعاهدة من جانب واحد أو أكثر من جانب.

٣- إبطال العمل بالمعاهدة نتيجة عدم وفاء أعضاء التكتلات العسكرية بالتزاماتهم.

٤- انسحاب الدولة القطبية المؤثرة فى التكتل منه.

٥- تعريض أحد أعضاء التكتل العسكرى للدمار الشامل خلال حرب مما يؤثر على تماسك وبقاء التكتل وقد تحدث تغيرات داخلية فى الدول الأعضاء أى تغيرات على الصعيد الإقليمى والعالمى مثل انقضاء حلف وارسو، كما قد ينتهى الحلف باتفاق بين الدول الأعضاء.

المطلـــب الثانـــى

التمييز بين التكتلات العسكرية والمعاهدات العسكرية والتكتلات الدولية

يتكون هذا المطلب من أفرع ثلاث هى:

الفرع الأول: التمييز بين التكتلات العسكرية والمعاهدات العسكرية.

الفرع الثانى: التمييز بين التكتلات العسكرية والتكتلات السياسية والاقتصادية.

الفرع الثالث: التمييز بين التكتلات العسكرية والتكتلات الثقافية والاجتماعية.

الفـــرع الأول

التمييز بين التكتلات العسكرية والمعاهدات العسكرية

قد تقوم بعض الدول بإبرام عدد من المعاهدات الدولية تتشابه فيما بينهم مع بعض السمات المميزة للتكتلات العسكرية. ولحسن الدراسة والعرض سوف نلقى الضوء على هذه المعاهدات الدولية العسكرية.

١- **الوفـــاق الدولـــى:** هو تعهد بين الدول ينص على عدم قيام أو اتخاذ أى منهم بعمل سياسى أو عسكرى دولى دون تراضى الدول الأعضاء فى الوفاق ومن الخصائص المميزة لهذا الوفاق الدولى عدم وجود هيئات أو أجهزة تقوم على تنفيذ بنود الوفاق الدولى بل يقتصر الوفاق على

تنظيم التشاور بين الدول الأعضاء فى الوفاق عن طريق الأجهزة السياسية فى كل دولة من دولة والتنسيق بينهم، بحيث يمتنع كل منهم عن اتخاذ قرار أو إتباع سياسة دون توافق أراء الدول الأعضاء فى الوفاق الدولى(٣٤).

يكمن الفرق بين الوفاق الدولى والتكتلات العسكرية فى كون الأخيرة تنشأ أجهزة تقوم بالعمل على تنفيذ الميثاق المنشئ لها، بخلاف الوفاق الدولى الذى يقتصر على تشاور فى الرأى السياسى ولا يخرج عن دائرة التشاور السياسى والعسكرى.

٢- **نظـــام الحمـــايـــة:** معاهدات الحماية بنوعيها "الحماية الاختيارية والحماية الإجبارية – الاستعمارية" هى عبارة عن تنازل الدولة المحمية – سواء بإرادتها أو رغمًا عنها – عن جزء من سيادتها القومية بحيث تقوم الدولة الحامية بالإشراف على تنظيم العلاقات الخارجية للدولة طالبة الحماية "المحمية" فضلا عن تعهدها بالدفاع عنها وعلى الرغم من ذلك فإن ثمة من يطلقون على معاهدات الحماية تسمية "المحالفات الاستعمارية" باعتبارها إحدى صور الأحلاف غير المتكافئة، ومن أمثلة ذلك اتفاقات الدفاع Accorded defense التى عقدتها فرنسا مع عدد من الدول الأفريقية المستقلة عنها حديثًا(٣٥).

ويكمن الفرق هنا بين التكتلات العسكرية ومعاهدات الحماية أو معاهدات الضمان كما يطلق عليها بعض الفقهاء ذلك أن التفوق يكون ملحوظ ظاهر لأحد الأطراف فى معاهدات الضمان والحماية، فضلاً عن عدم وجود أجهزة وهيئات فى هده المعاهدات بخلاف التكتلات العسكرية إلا أنهما يتفقا فى أن كليهما لصون الاستقلال السياسى والسيادة الوطنية(٣٦).

٣- **الائتــــــلاف** Coalition: ويقصد به تعاون بين دولتين أو أكثر من خلال القيام بعمل مشترك، أو تبنى مواقف مشتركة تجاه طرف أو موضوع معين، ولكن دون وجود اتفاق رسمى بينهما فى هذا الشأن ويطلق عليه البعض الأحلاف الواقعية De facto alliances وهو يعنى فى النهاية الاستخدام المشترك للقدرات بغية تنفيذ قرار معين متفق عليه(٣٧). بدون إنشاء أية هيئات أو أجهزة بخلاف التكتلات العسكرية. ويرى البعض أن الائتلافات هى أحلاف زمن الحرب. وقد عرفه البعض بأنه اتفاق مجموعة من الدول على تحقيق هدف أو أهداف محددة وهى فى العادة علاقة غير رسمية.

وجاء فى موسوعة السياسة أن مصطلح الائتلاف يدل على: (التكتل الضمنى بين دولتين أو أكثر بهدف جر دولة أخرى للخضوع لسياسة معينة، وقد عرف تاريخ أوربا الحديث عدة ائتلافات من هذا النوع كالائتلاف الإنجليزى – الألمانى – النمساوى – الروسى ضد نابليون الأول)(٣٨).

ومن هنا فإن ما يميز الائتلاف عن التكتلات العسكرية ما يلى:

أ - غياب العلاقة التعاقدية الرسمية.   ب- غالبا ما تتم استعدادًا للحرب أو بعد بدئها.

ج- محدودية مجالات التعاون.   د - غالبا ما تنتهى بانتهاء السبب المباشر لتشكيلها(٣٩).

٤- معاهدات عدم اللجوء إلى القوة: Non – Recours a'la force وهى المعاهدات التى تلتزم الدول بمقتضاها بعدم اللجوء إلى الحرب أو العنف كوسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية ومن أمثلة ذلك ميثاق بريان كيلوج الذى نص ميثاقه على إدانة اللجوء إلى الحرب لفض المنازعات الدولية والاستعاضة عنها بالوسائل السلمية(٤٠). وهو ما يخالف تمامًا التكتلات العسكرية.

٥- مواثيق عدم الاعتداء Non aggression Pacts ، أو معاهدات عدم الاعتداء وفيها يتعهد أطرافها بمجرد الامتناع عن القيام بأى عمل من أعمال العدوان فى مواجهة بقية الأطراف، بينما الحلف تعهد بقيام عمل إيجابى. كما أن الأحلاف تبرم بين أصدقاء محتملين، بينما تبرم مواثيق عدم الاعتداء بين أعداء محتملين، ومن أمثلة مواثيق عدم الاعتداء، الميثاق الألمانى- السوفيتى عام ١٩٣٩م، ومواثيق ألمانيا الغربية عام ١٩٧٠م مع كل من الاتحاد السوفيتى وبولندا مع عقد الاتحاد السوفيتى قبل انضمامه لعضوية عصبة الأمم مع كل من ليتوانيا ١٩٢٦م، ومع تركيا عام ١٩٢٧م(٤١).

الفـــرع الثانـــى

التمييز بين التكتلات العسكرية والتكتلات الدولية السياسية والاقتصادية

الجماعة الدولية فى طريقها إلى السلام والأمن الدوليين، انتابتها بعض الاضطرابات التى شكلت تهديدا خطيرًا للبشرية جمعاء، فعكفت على علاج شافٍ لذلك أقامت البشرية تجمعات دولية ومحلية "إقليمية" للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فكانت عصبة الأمم فى ١٩١٩ أولى هذه المحـــاولات ولما فشلت فى تحقيق هذه المهمة واشتعلت الحرب العالمية الثانية واكتوت البشرية بنارها وخسرت البشرية حوالى ٣٩ مليون قتيل بخلاف ملايين الجرحى والمفقودين والمعوقين خلافا للدمار والخراب الذى عم أوربا، ونشأت الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين فأشارت فى ديباجة ميثاقها على ما ذاقته البشرية من ويلات الحروب وحرصًا منها أى "منظمة الأمم المتحدة" على التأكيد على حفظ السلم والأمن الدوليين سمحت فى ميثاقها بقيام تكتلات سياسية لمعالجة أوجه النقص التى قد تطرأ ولا تستطيع المنظمة العالمية معالجتها.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل سمحت أيضا بقيام أنواع من التكتلات عسكرية واقتصادية شملت جميع مجالات الحياة، فهناك تكتلات إقليمية ذات أهداف عامة مثل مجلس أوربا وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الدول الأمريكية، ولا تقتصر أهداف هذه التكتلات على

ناحية من نواحى الحياة المختلفة بل شملت جميع النواحى السياسية والاقتصادية والثقافية الاجتماعية. فمن التكتلات الدولية الاقتصادية الجماعة الأوربية وكتلة البنيلوكس ومجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة والاتحاد الأوربى للتبادل الحر وجماعة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة التى تشمل منظمة دول أمريكا الوسطى والسوق المشتركة لأمريكا الوسطى، ومنظمة لتجارة الحرة للكاريبى السوق العربية المشتركة(٤٢)، كما أن هناك تكتلات دولية سياسية تقوم على أساس مذهب سياسى مثل كتلة عدم الانحياز، ومنها ما يقوم على أساس دينى كمنظمة المؤتمر الإسلامى، ومجموعة الثمانية التى أقيمت أخيرًا كل هذه التكتلات السياسية والاقتصادية فضلاً عن الوكالات المتخصصة بجمعها مع التكتلات العسكرية أنها تكتلات دولية بين عدة دول الفرق الوحيد بينها فى الأهداف. فالتكتلات العسكرية هدفها واحد هو التعاون والتعاضد فى المجالات العسكرية. أما التكتلات السياسية فأهدافها الأصلية سياسية بحتة وأن تضمنت بعض الشيء التعاون فى الناحية العسكرية، والتكتلات الدولية الاقتصادية تقتصر إنشائها على الناحية الاقتصادية فقط دون غيرها من أوجه الحياة المختلفة.

- **الوكالات الدولية المتخصصة:** هى هيئات دولية تنشئها عدة دول لإدارة مرفق عام دولى مشترك أو لتنفيذ مشروع مشترك يعهد لها بالتصرف فى المرفق أو المشروع وفق القواعد المعهودة لإدارة القطاع فى القانون الداخلى للدول ويطلق عليها البعض بالمؤسسات العامة الدولية إذ تكون غالبا جامعة بين المؤسسات العامة المتصرفة فى القطاع فى الدول المعنية مثل الشركة العربية للاستثمارات الصناعية فى ١٩٧٨/١١/٢٢م والمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية فى ١٩٧٦/٣/٣١م، وهناك ما يربو على ثمانية عشر وكالة عربية متخصصة(٤٣).

- **التكتلات العسكرية والاتحاد الفيدرالى:** التكتلات العسكرية تكون بين دول مستقلة تحتفظ كل منها بشخصيتها الدولية القانونية رغم عضويتها فى التكتل العسكرى فى حين أن الاتحاد الفيدرالى يترتب عليه ذوبان الشخصية القانونية للدول الأعضاء، وينتج عنه كيان قانونى دولى جديد بشخصية قانونية دولية، له نظام دستورى جديد ينظم الشئون الدستورية فى دولة الاتحاد، ومن ثم فإن الاتحاد الفيدرالى يعدل فى طبيعة العلاقات الخارجية للدول الأعضاء فيه، فضلا عن تعديل الهياكل الداخلية لدول الاتحاد، ومن ثم فليس ثمة مجال لتصور وجود تطابق أو تشابه بين التكتلات العسكرية والاتحاد الفيدرالى سوى أن كليهما صورة من صور اتحاد الدول(٤٤).

الفــرع الثالــث

التمييز بين التكتلات العسكرية والتكتلات الدولية الاجتماعية والثقافية

إذا كنا سبق وأطلقنا مصطلح عصر التكتلات الدولية على عصر ما بعد الحرب العالمية الثانية وقررنا أنه لم يعد هناك مجال من مجالات الحياة المختلفة على الصعيدين الإقليمى والعالمى ليس له تكتل دولى "منظمات دولية" تهتم بمشاكله ومسائله وتعمل من خلال الأعضاء على تقريب وجهات النظر المختلفة بين الدول وتغليب المصلحة العامة على الخاصة مع عدم الإضرار بدولة على حساب أخرى أو بإقليم على حساب الآخر.

فمن الناحية الاجتماعية هناك منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية التى ظهرت فكرتها فى مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م، وفى ١٥ فبراير ١٩٤٦م قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة فى أول اجتماع له، تشكيل لجنة تحضيرية من الخبراء فى مسائل الصحة لإعداد مشروع هذه المنظمة وأقرت اللجنة مشروعها خلال اجتماعات باريس فى الفترة من ١٨ مارس حتى ١٥ أبريل ١٩٤٦م، ثم تم توقيع الاتفاقية المنشئة للمنظمة فى ٢٢ يوليو ١٩٤٦م، وكان أول تنظيم دولى فى مجال الصحة ما قرره مؤتمر روما فى عام ١٩٠٧م من إنشاء ما يسمى "بالمكتب الدولى للصحة العامة" وكان مقره باريس(٤٥).

أما منظمة العمل الدولية، فكانت البداية عام ١٩١٩م بمسمى هيئة العمل الدولية فهى تعد من أقدم الاتحادات الدولية وهى الهيئة الوحيدة التى تكونت من حكومات مختلفة استمرت فى العمل بعد الحرب العالمية الثانية وهى تتميز عن غيرها من المنظمات الدولية بأن وظيفتها شبه تشريعية فضلاً عن تشكيلها الذى يضم إلى جانب ممثلى الحكومات ممثلين للعمال وأصحاب الأعمال، وقدتم الربط بينهما وبين الأمم المتحدة بمقتضى اتفاق وافق عليه مؤتمر العمل الدولى فى ٢ أكتوبر ١٩٤٦ والجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٤٦م، وهى تهدف إلى تدعيم أسس السلام العالمى ببث العدالة فى النظام الاجتماعى العالمى، ولهذه الغاية تعمل الهيئة على أيجاد التعاون والتنسيق بين الدول بقصد تحسين ظروف المعيشة والعمل(٤٦).

أما على الجانب الثقافى، فتوجد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" مع أن عهد عصبة الأمم جاء خاليًا من النصوص المتعلقة بالتعاون بين الحكومات فى الميادين العلمية والثقافية إلا أن الجمعية العامة ومجلس العصبة قررا عام ١٩٢٢م إنشاء لجنة دولية خاصة بالتعاون الثقافى تعمل على تحقيق التعاون بين الأمم فى هذه الميادين وفى عام ١٩٤٥م تمت الموافقة على ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو".

أما عن أهداف منظمة اليونسكو فوردت فى المادة الأولى من ميثاقها التى نصت على أن (المنظمة تأخذ على نفسها أن تعمل على صيانة السلام والأمن بتوثيق التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة عساها أن تؤمن بذلك احترام العدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية التى أقرها ميثاق الأمم المتحدة لكافة الشعوب احترامًا يشمل جميع الناس دون تميز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين). ولبلوغ هذه الأغراض، تعمل اليونسكو على:

أ – أن تتعاون الأمم وتتفاهم بعضها مع بعض.

ب– أن تحث على تعزيز التعليم الشعبى ونشر الثقافة.

ج– أن تساعد على صياغة المعرفة ورقيها وانتشارها(٤٧).

إذا كانت منظمة اليونسكو منظمة عالمية فهناك أيضًا على الصعيد الإقليمى منظمة الأسيسكو وهى المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة وتهدف إلى نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة.

وتختلف هذه المنظمات العالمية والإقليمية عن التكتلات العسكرية من حيث الهـدف وأيضا من حيث الشخصية القانونية، التكتلات العسكرية يختلف الفقهاء فى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، أما كافة التكتلات الدولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلا خلاف على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

المطلـب الثالـث

الطبيعـة القانونيـة للتكتـلات العسـكرية

رأى الفقـه الدولـى فـى الطبيعـة القانـونيـة:

رغم أن التكتلات العسكرية كانت اللبنة الأولى فى بناء التنظيم الدولى، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا حول الطبيعة القانونية لهذه التكتلات، بمعنى أخر التكييف القانونى لها، أى هـل هى منظمات دولية أم لا. وقد انقسم الفقه الدولى فى هذا الصدد، إلى فريقين: الأول، قال بأن التكتلات العسكرية لا ترقى إلى المنظمات الدولية، أما الثانى: فقد أسبغ عليها صفة المنظمات الدولية.

وقد أسهم ميثاق الأمم المتحدة فى هذا الخلاف بين الفقهاء، حيث لم يرد فيه تعريف للمنظمات الإقليمية رافضا وضع تعريف لتلك المنظمات الإقليمية خاصة فى الفصل الثامن الخاص بها خشية أن تظهر فى المستقبل صور جديدة من المنظمات الإقليمية لا يسعها ذلك التعريف.

بناء على ما سلف ظهر هذا التساؤل منذ فترة طويلة فى فقه القانون الدولى العام هل التكتلات العسكرية منظمات إقليمية أم لا؟. يسلمنا هذا السؤال إلى موضوع هذا المطلب وصلبه، الأمر الذى يقتضى منا السكوت عن الإجابة فى اللحظة الراهنة، انتظارًا لما تسفر رحلة الإبحار بين دفتيه.

وللإجابة على السؤال السابق، ولحسن العرض والدراسة، نعرض لرأى كل فريق على حده وبعد ذلك ندلى برأينا.

أولاً: الفــريق الأول:

يرى أصحاب هذا الرأى أن التكتلات العسكرية ليست منظمات إقليمية، استندوا فى ذلك إلى الحجج التالية:

١- إن هذه التكتلات العسكرية نشأت واستندت فى شرعيتها على نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وهذه المادة وردت فى الفصل السابع وليس الفصل الثامن الخاص بالمنظمات الإقليمية[٤٨]. وأن هذه التكتلات لم تشر أو تستند لا صراحة ولا ضمنا إلى نص المواد (٥٢، ٥٣، ٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بالتنظيمات الإقليمية[٤٩] أى الفصل الثامن.

٢- إن هذه التكتلات العسكرية إذا وصفت بأنها تنظيمات إقليمية طبقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة فإن عليها طبقا لنصوص هذا الفصل أن تستأذن مجلس الأمن فى التدابير التى سوف تتخذها أو حتى يكون على علم بما سوف يتم اتخاذه من إجراءات بواسطة هذه التكتلات العسكرية فتنص المادة (٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: (أما المنظمات والوكالات الإقليمية نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير أذن من المجلس "مجلس الأمن" فإذا كانت هذه التكتلات العسكرية منظمات إقليمية كان الجواب على ذلك أنها ليس لهـــا أن ترد أى اعتداء مسلح إلا بعد إذن مجلس الأمن فكيف الحال فى حلف الأطلنطى إذا أراد اتخاذ أية إجراءات لرد عدوان مسلح لابد أن يرجع إلى مجلس الأمن ونحن نعرف أن مجلس الأمن يملك الإتحاد السوفيتى فيه حق الفيتو، فهل تسمح الولايات المتحدة بذلك؟.

فضلا عن ذلك فهب أن الدولة المعتدية تنعم بحماية دولة كبرى تملك حق النقض فى المجلس فهل يستطيع المجلس أن يأذن للدولة المعتدى عليها إذا كانت ضمن أحد هذه الأحلاف باتخاذ ما تراه لرد العدوان. بالطبع لا.

٣- وأستند أنصار هذا الرأى إلى أن الأعمال التحضيرية للفصل الثامن من الميثاق كانت تعنى فى المقام الأول بالجماعات السياسية التى تنشىء المنظمات الإقليمية، والتى لا يجوز لها الالتجاء إلى القوة المسلحة إلا بعد استئذان مجلس الأمن، واستندوا فى ذلك أيضا إلى القول بأن الاتفاقات المؤسسة على وحدة المصالح والاعتبارات لسياسية تكون مجردة من العنصر الإقليمى، وتؤدى بالدول إلى الدخول فى صراعات دامية وحروب، وتتنافى مع السعى نحو إيجاد تنظيم عالمى شامل[٥٠]، أى أن التكتلات العسكرية تناقض وتناهض التنظيم العالمى للمجتمع الدولى، مع العلم بأن هذه التكتلات العسكرية كانت اللبنة الأولى فى بناء التنظيم العالمى.

٤- لا يجوز لهذه التكتلات العسكرية الاستناد إلى نص المادة الثالثة والخمسين أو السابعة بعد المائة لتبرير استخدام القوة دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن.

إذ أن استخدام القوة فى هذه الحالة يعتبر استثناء فرضته الظروف السياسة، ولا يجوز القياس عليه وإذا كان واضعو الميثاق قصدوا إدراج حق الدفاع الجماعى عن النفس ضمن أحكام الفصل الثامن، لما وردت المادة الواحدة والخمسون فى الفصل السابع أو كانوا أشاور إليها فى الفصل الثامن وإذا فرض وكان قد حدث ذلك لا اعتبر ذلك تعارضًا فى أيديولوجية الميثاق التى هدفت إلى إقامة نظام متكامل للأمن الجماعى تتركز سلطة الحفاظ عليه فى يد المنظمة العالمية[٥١].

٥- إن التكتلات العسكرية لا تعد نوعًا من المنظمات الإقليمية، إذا أنها تضم دولاً من مناطق جغرافية متفرقة، فضلاً عن استنادها إلى اعتبارات سياسية وأيديولوجية متغيرة تتنافى وشرط الاستمرار اللازم لقيام المنظمات الدولية الإقليمية بل أنها تتعارض، رغم كل الصور المستترة التى تظهر فيها، مع مبدأ تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية والسعى نحو تحقيق نظام أمن جماعى شامل. ويؤكد ذلك ما أدت إليه الأحلاف العسكرية، التى سبقت الحربين الأولى والثانية من توتر وتمهيد للحروب، فضلاً عن أنها عامل من عوامل الفساد والإفساد ونشر التوتر والإرهاب فى جميع أنحاء العالم، كما أنها وسيلة من وسائل التهديد والتوتر ونشر الرعب والفزع فى العلاقات الدولية وتمثل افتئات على اختصاص الأمم المتحدة الأصيل فى حفظ السلم والأمن الدوليين[٥٢]، خلاصة قولهم أن عناصر المنظمات الإقليمية لا تتوافر فى التكتلات العسكرية.

ثانيًا: الفــريق الثانـــى:

يرى أنصار هذا الفريق أن التكتلات العسكرية تعتبر منظمات إقليمية، وبنوا رأيهم على الأدلة والبراهين التالية:

١- تعد التكتلات العسكرية من قبيل الاتفاقيات الإقليمية طالما أن نصوص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة لا تستبعد من عدادها أعمال الدفاع عن النفس على المستوى الإقليمى، وأنه قد

أصبح من المتعارف عليه أن الإقليمية تعنى السماح بقيام اتفاقيات الدفاع والمعونة المتبادلة التى تنظم أمور الدفاع المشترك استنادًا لحق الدفاع الشرعى الجماعى عن النفس[٥٣].

٢- يمكن أن يكون التكتل الذى هو تجمع دولى نواة أو خطوة أولى نحو منظمة دولية أشمل مثلما كان الحلف الأوروبى النواة الأولى لعصبة الأمم[٥٤]، وأيضا التجمع الأوروبى بعد أن أصبح الاتحاد الأوروبى.

٣- كما قيل أنه لا داعى للتفرقة بين المنظمات الإقليمية والتكتلات العسكرية، استنادًا إلى أمور شكلية، بل يجب أن تتم هذه التفرقة على أساس الدور الذى تقوم به كل منهما فى لحظة معينة[٥٥].

٤- يرى بعض الكتاب "الفقهاء" فى التكتلات المقننة فى مواثيق والمزودة بأجهزة دائمة نماذج لمنظمات دولية فعلية يطلقون عليها أسم محدودة العضوية أو الإقليمية اعتبروها متممة للمنظمة الأم وبموجب الأحكام العامة للمنظمات الإقليمية نكون أمام منظمة إقليمية.

ثالثًا: موقفنا من الخلاف حول الطبيعة القانونية للتكتلات العسكرية:

تمثلت أدلة الرافضين لوصف التكتلات العسكرية بالمنظمات الإقليمية فى عدة مآخذ، نقوم بالرد عليها، وإبداء الرأى فى الطبيعة القانونية للتكتلات العسكرية فى هذا الفرع.

أخذ الرافضين لوصف التكتلات العسكرية بالاتفاقيات الإقليمية أن هذه التكتلات استندت فى شرعيتها على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة (٥١) وليس على الفصل الثامن الخاص بالتنظيمات الإقليمية.

تنص (م/٥١) من ميثاق الأمم المتحدة أنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين والتدابير التى اتخذها الأعضاء واستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه).

نقول فى معرض الرد على هذه الشبهة. عزف واضعوا ميثاق الأمم المتحدة عن إيراد تعريف محدد للتنظيمات الإقليمية خشية ألا يسع ذلك التعريف ما قد يظهر فى المستقبل من صور لتنظيمات إقليمية جديدة ألا يحسب ذلك لصالح التكتلات العسكرية وندخلها ضمن الصور الجديدة التى ظهرت فى عصر ما بعد الميثاق، فضلاً عن أن الفصل السابع من الميثاق عنوانه (فيما يتخذ من الأعمال فى

حالات تهديد السلم بالتدابير والإخلال به ووقوع العدوان) أى أن هذا الفصل خاص بالوسائل التى ينبغى اتخاذها لحفظ السلم والأمن الدوليين وليس خاص بالتنظيمات الإقليمية، وهذا ما يردده أنصار هذا الرأى فالفصل الثامن هو الخاص بالتنظيمات الإقليمية. وإذا ذهبنا إلى الفصل الثامن من الميثاق المواد (٥٢ – ٥٤) نجد أن هذا الفصل ليس فيه ما يمنع وصف التكتلات العسكرية بالتنظيمات الإقليمية، بالعكس فإن نص المادة (٥٢) من الميثاق تقول:

(١- ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى ما يكون العمل الإقليمى صالحًا فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة.

٢- يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون فى مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمى لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التى يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ ، ٣٥).

إذن نص المادة (١/٥٢) من الميثاق يدل على وصف التكتلات العسكرية بالتنظيمات لأنها نصت صراحة على (ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى ما يكون العمل الإقليمى صالحا فيها ومناسبًا ما دمت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).

أى أن نص المادة السالفة (لا يحول دون قيام تنظيمات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى) بمعنى أنه ليس هناك ما يمنع قيام تنظيمات تستند إلى أى مادة من مواد ميثاق الأمم المتحدة سواء أكانت (م/٥١) أو غيرها أى أن الأصل هو الإباحة وليس الحظر وقد استعرضنا فى الفرع السابق ماهية التنظيمات الإقليمية بداية من التعريف حتى الوظيفة "أى المهمة الأساسية" ثم الأركان والشروط فبالعودة إلى الشروط نجدها تتفق مع شروط وأركان قيام التكتلات العسكرية.

فالشرط الأول: أن يعالج التنظيم الإقليمى أمور متعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى وهل للتكتلات العسكرية مهمة أو وظيفة غير ذلك بل لا يختلف معنا أحد حتى الرافضين إلى أن المهمة الأساسية للتكتلات العسكرية هى حفظ السلم والأمن الدولى بل لا يختلف على ذلك اثنان.

الشرط الثانى: التجاور الجغرافى بين أعضاء التكتلات الإقليمية لا ينكر أحد أن هذا الشرط متوافر فى أعضاء التكتلات العسكرية سواء اتخذنا أساس للجوار جغرافيًا أو مذهبيًا أو اجتماعيًا أو ثقافيًا وجميع التكتلات متجاورة جغرافيًا أو سياسيًا أو مذهبيًا أو اجتماعيًا واقتصاديًا، بل أن أهم حلفين هما حلف الأطلنطى وارسو يقومان على أساس أيديولوجى "مذهبى" وجغرافى أليس حلف الأطلنطى يضم بين أعضائه الدول الرأسمالية وحلف وارسو يضم الدول الاشتراكية فهل يمارى أحد فى تحقيق هذا الشرط فى التكتلات العسكرية.

الشرط الثالث: الميثاق: أى لابد من توافر ميثاق للتكتلات العسكرية وهذا الشرط متحقق[٥٦].

أما الشرط الرابـــع: توافق أهداف ومبادىء التنظيمات الإقليمية مع أهداف ومبادىء الأمم المتحدة هذا الشرط قد نص عليه صراحة فى جميع مواثيق التكتلات العسكرية ولم يشذ عن هذا أحد مثال ذلك م/٧ من ميثاق حلف الناتو والمادة السابعة (م/٧) من حلف مانيلا، (م/١١) من ميثاق جامعة الدول العربية وكذلك ديباجة التحالف السوفيتى الصينى، كما أكدت جميع التكتلات العسكرية حرصها على دعم ومساندة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وعلى سمو ميثاق الأمم المتحدة على مواثيقها وذلك طبقًا للمادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تم تسجيل هذه المواثيق فى الأمم المتحدة طبقًا للمادة (١٠٢) من الميثاق.

أضاف بعض الفقهاء شرطى التضامن، ومناسبة وصلاح العمل الإقليمى فى المحافظة على السلم والأمن الدولى.

بداية إذا لم يكن هناك تضامن بين أعضاء التكتل فلن يولد التكتل فالتحالف أو التكتل نتيجة لوجود هذا التضامن بين أعضاء التكتلات العسكرية أو غيرها من التكتلات[٥٧].

أما شرط الصلاحية والتناسب فإن دول المنطقة أو التكتل أدرى وأصلح من الآخرين بمشاكل المنطقة عملاً بالحديث الشريف (أهل مكة أدرى بشعابها) ولا يختلف على ذلك اثنان[٥٨].

أما بخصوص وجوب استئذان المنظمات الإقليمية لمجلس الأمن قبل اتخاذها أية تدابير طبقا لنص المادة (٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة والتى نصت على (. . . أما التنظيمات أو الوكالات نفسها "أى الإقليمية" فإنه لا يجــوز بمقتضاها أو على يدها القيـــام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس . . .). إن التكتلات العسكرية قامت شرعيتها على أساس المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة وهى الخاصة بالدفاع الشرعى سواء الفردى أو الجماعى وهذه الحالة هى استثناء من المبدأ العام فى القانون الدولى وهو مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية (م٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة، مما يعنى أنها حالة ضرورة تستوجب رد الاعتداء فورًا دون انتظار وحالة الضرورة لها أحكامها الخاصة التى يمكن من خلالها وأثناءها انتهاك أو خرق الالتزامات القانونية.

والالتزام الوارد فى نص المادة (٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة هو التزام شكلى أى إجراء شكلى فإذا كانت حالة الضرورة تحتم الإخلال بالالتزامات الدولية الموضوعية بل وخرقها فالأحرى والأجدر أن الإخلال بالتزام شكلى وليس جوهرى لا يؤثر فى الطبيعة القانونية للتكتلات العسكرية، فضلاً عن أن الدفاع الشرعى حق طبيعى كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة فى المادة (٥١) أما القيد الوارد فى نص المادة (٥٣) فهو إجراء شكلى وليس موضوعى. فالحق الطبيعى أولى بالمحافظة والالتزام به وعدم الإخلال به. فالحق الطبيعى ينظمه القانون ولا يخلقه، أما الحق القانونى أو الالتزام القانونى فالقانون يخلقه وينظمه – فمن يملك المنح يملك المنع – لذلك ليس للقانون فى الحق الطبيعى سوى تنظيم ممارسته ولا يملك القانون منحه أو منعه ويؤيدنا فى ذلك نص المادة (٥١) نفسها فقد نصت على أنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد الأعضاء) ويؤكد ذلك ويؤيده أيضا صدر المادة (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة الذى جاء فيه. (ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى).

مما يعنى معه إمكانية إنشاء تنظيمات إقليمية طبقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وعملاً بالقاعدة الفقهية التى تقول أن (درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة) فالأولى هو رد الاعتداء.

كما أن ما تقوم به التكتلات العسكرية استنادًا لنص (م/٥١) يستند أصلاً إلى حق طبيعى نظمه القانون دون الحد منه أو منعه، ويستفاد من نص المادتين (٥١)، (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة أن الأصل فى إنشاء وقيام المنظمات الإقليمية هو الإباحة وليس الحظر حيث أنه ورد فى صدر المادتين مايلى: (م/٥١) ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة، أما صدر (م/٥٢) تنص على أنه (ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى).

وأصحاب هذا الرأى الرافض لا يستندون إلى نص مادة صريحة تحظر أو تمنع قيام تنظيمات إقليمية طبقًا لنص المادة (٥١) من الميثاق إنما يستندون على تفسيراتهم الخاصة لنصوص المواد (٥٢، ٥٣ ، ٥٤) أى الفصل الثامن من الميثاق.

إضافة إلى ما سبق فإن نص المادة (١/٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه (رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعًا فعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدولى).

يستفاد من هذه المادة أن المجلس لا يتمتع إلا بالاختصاصات الرئيسية مما يعنى ضمنـًا السماح لتنظيمات وأجهزة أخرى القيام بأعباء حفظ السلم والأمن الدولى طبقًا لما ورد فى صدر المادة (٥٢)

من الميثاق، أما إذا تحدثنا عن أن الاختصاص الأصيل فى حفظ السلم والأمن الدولى لمجلس الأمن فإن المجلس المذكور فشل حتى تاريخه فى تكوين جيش خاص بالأمم المتحدة يستطيع من خلاله وبه القيام بأعمال القمع والتدابير العسكرية نتيجة الخلاف بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى فإذا كان المجلس ليس لديه ما يقوم به لتنفيذ أعمال القمع والتدابير العسكرية وبناءً على ذلك قد جاء صدر المادة (١/٥٣) يقرر صراحة ما يلى: (يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائمًا). إذن فالأجدر فى تنفيذ التدابير العسكرية حلف الأطلنطى بأجهزته أو بأسلحته وليس الإتحاد الإفريقى بآلياته السياسية. مما سبق يبين أن التكتلات العسكرية هى وسيلة مناسبة يمكن لمجلس الأمن أن يستخدمها طبقًا لنص المادة (١/٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

ويردد الرافضون أن استعمال الفيتو لتعطيل الإجراءات التى يستخدمها المجلس، فإن الفيتو شل مجلس الأمن فى الكثير من القضايا، فضلاً عن توافر حالة الدفاع الشرعى هنا التى تقتضى باستعمال القوة دون اللجوء إلى الأمم المتحدة وانتظـــار مجلس الأمن حتى يتخذ قراره كما تنطق بذلك قواعد القانون الدولى العام، فاستعمال حق الفيتو هنا مخالفة قانونية لا يقاس عليها ولا يستفاد منها.

وردد أصحاب هذا الرأى أن حالة الدفاع الشرعى تعد استثناءً من المبدأ العام عدم استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية (م٢/٤) ولا يقاس على الاستثناء ولا يجوز التوسع فيه.

وهذا الكلام حق يراد به باطل من قال أن جعل التكتلات العسكرية منظمات إقليمية يعد توسعًا فى الاستثناء والقياس عليه، فإذا اعترفنا للتكتلات العسكرية بأنها منظمات إقليمية هل فى ذلك توسعًا فى الاستثناء فالدفاع الشرعى له شروطه وأركانه إذا توافرت كنا أمام حالة دفاع شرعى سواء دفاع شرعى فردى أو جماعى، أى سواء قامت بالدفاع الشرعى منظمة إقليمية أو دولة معينه، المهم فى الأمر هو مدى توافر أركان وشروط الدفاع الشرعى، أما من يقوم به ليس من شرط أو ركنًا لكن المعتدى عليه هو المرخص له بالدفاع الشرعى، سواء الفردى أو الجماعى، ويؤيد ذلك صدر المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أستند أنصار هذا الرأى إلى نص المادة (٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة التى تنص على أنه: (يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها).

حجة أنصار هذا الرأى أنه فى حالة قيام حلف الأطلنطى بأية تدابير يجب عرضها على مجلس الأمن وهو ما يعنى أن يكون الاتحاد السوفيتى وهو العدو اللدود لحلف الأطلنطى على علم تام بخطط حلف الأطلنطى، وهو ما لم يرضاه أعضاء حلف الأطلنطى والعكس فى حلف وارسو فهذا تصرف سياسى يفرض عليه القانون ولا يفرض على القانون.

إن حالة الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى تشترط أن يكون الرد مناسبًا مع الاعتداء وفى حالة التجاوز فإن المسئولية الدولية تنتج عن هذه الأفعال دون حاجة إلى مجلس الأمن، ورد الاعتداء يقتضى اتخاذ وسائل فوريه وتلقائية لوقف العدوان، وماذا بعد أن انحل حلف وراسو.

فضلاً عما سبق فإن من الأصلح للمجتمع الدولى أن تكون التكتلات العسكرية منظمات إقليمية حتى تخضع لمراقبة مجلس الأمن، واعتقد أنه فى حالة ما إذا أدركت هذه التكتلات أن أفعالها مراقبة من قبل الأمم المتحدة فإنها سوف تتحرى أفعالها، ولم تقدم على فعل يخل بالتزاماتها الدولية القانونية أما فى الحالة الأخرى فإنها سوف تقوم بما تريده ضاربة عرض الحائط بالقواعد القانونية الدولية ونعتقد أن الإجراءات والتدابير التى تتخذ لرد الاعتداء تكون من الوضوح بحيث لا يمكن إخفاءها عن المجتمع الدولى خاصة فى ظل التقنيات الحديثة من الأقمار الصناعية ووسائل الأعلام الدولية المسموعة والمرئية والمقروءة.

إن الانتقادات التى وجهت للتكتلات العسكرية هى ذات الانتقادات التى توجه إلى المنظمات الإقليمية عامة، من حيث أنها تؤدى إلى تقسيم العالم مما ينتج عنه صراعات وحروب. وهذا الكلام يكذبه الواقع حيث أن الحروب قد تقوم داخل إقليم واحد وبين إقليمين جغرافيين. وإذا كان المجتمع الدولى قد أعترف بقيام تنظيمات إقليمية ثقافية واجتماعية واقتصادية أليس من الأجدر أن يعترف لقمة الهرم الدولى "العلاقات العسكرية" بالوصف الإقليمى.

كما أن التكتلات العسكرية كان لها الفضل فى نشأة وميلاد التنظيم الدولى عامة والمنظمات الدولية خاصة، أليس من العقوق عدم الاعتراف لها بصفة المنظمات الدولية الإقليمية؟! نحن نظن ذلك، بل يرقى هذا الظن إلى مرتبة الاعتقاد واليقين.

وينعى أنصار هذا الرأى على أن التكتلات العسكرية مؤقتة المدة أى أنها تقوم لمدة معينة ثم تنتهى. أما المنظمات الدولية الأخرى فأنها دائمة ومستديمة. فمن ذا الذى يستطيع الجزم بأن المنظمات الدولية أو حتى الدول تضمن بقاءها واستمرارها، من كان يصدق أن الاتحاد السوفيتى سوف ينهار، وكذلك ميلاد السوق الأوروبية المشتركة التى فى طريقها لأن تكون اتحاد دولى أى دولة واحدة، فالعالم الآن يتجه نحو التكتلات سواء العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية، وما هو المانع فى الاعتراف للتكتلات العسكرية بالمنظمة الإقليمية حال حياتها ثم تنقضى مع انقضاءها، هل يوجد مانع قانونى؟ لا يوجد ثمة ما يمنع ذلك كما أن بعض التكتلات العسكرية مثل حلف شمال الأطلنطى يجدد نفسه بنفسه، فالتأقيت لا يمنع من إسباغ الوصف الحقيقى لهذه التكتلات، وهذا ما يحدث فى القانون الدولى بالنسبة للدول فهى تتمتع بالشخصية القانونية حال حياتها وتموت معها، كما فى الإنسان.

مما سلف نخلص إلى:

الاعتراف بحق التكتلات العسكرية فى التمتع بوصف التنظيمات الإقليمية أى المنظمات الإقليمية.

المبحث الثانى
صور التكتلات العسكرية

إن ثمة تصنيفات عديدة ومتباينة للتكتلات العسكرية تتعدد بقدر تعدد وتباين المعايير المطبقة فى عملية التصنيف، وليس لأى من هذه المعايير أو التصنيفات أفضلية مطلقة على غيرها، فالأمر مرهون بالهدف من التصنيف أو الغرض من الدراسة والتحليل.

وفيما يلى نعرض لأهم هذه التصنيفات والمعايير، لكن ينبغى بداية أن نوضح التحالف المثالى: هو الذى يحول بعض المصالح والأهداف المتعارضة للدول المتحالفة إلى سياسات وتدابير مشتركة لذلك فهو محاط بالمصالح والمقاصد المختلفة(٥٩). ومن هنا نرى أن قوة الحلف تعتمد على مدى تلاقى المصالح المشتركة التى يقوم عليها بالقياس بقوة المصالح الخاصة للدول الأعضاء(٦٠).

وهناك نوع من التحالف يطلق عليه "الانتفاع وحيد الطرف" وفيه يتلقى طرف واحد فى الحلف الجزء الأكبر من المنافع، بينما يتحمل الآخرون أثقل الأعباء وأقل المنافع، ومثل هذا النوع من التكتلات يهدف إلى صيانة الاستقلال السياسيى والسيادة الإقليمية للدول المستفيدة(٦١). ولذلك فهو يشبه معاهدات الضمان والحماية، وفى حالة كهذه نجد دولة كبرى مثلاً يمكن أن تتحكم فى حلف ضعيف فيما يتصل بالمنافع والسياسات، ولهذا فإن من الأفضل للدول الصغرى ألا تدخل فى مثل هذه

التكتلات إلا فى حالة الضرورة القصوى مثل الحلف بين الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية، ويمكن أن يكون ذلك فى مصلحة الدولة الضعيفة، فقد تستطيع الدولة الضعيفة أن تفرض على الحلف القوى دعمها الذى هو أقل أهمية بالنسبة للدولة، الأكبر مثل العلاقة بين إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، وبين الولايات المتحدة وتايوان أو باكستان، ومثل العلاقة التى كانت بين ألمانيا والمجر والنمسا قبيل الحرب العالمية الأولى، أو بين البرتغال وحلف شمال الأطلنطى "الناتو" بالنسبة لموقع البرتغال الإستراتيجى أو بين الولايات المتحدة وأيسلندا بالنسبة للقواعد العسكرية(٦٢).

سبق وأن ذكرنا أن التكتلات العسكرية تتعدد بتعدد المعايير التى تستخدم فى هذه التصنيفات، فإذا نظرنا إليها من حيث البنيان الداخلى فنرى أنها تنقسم إلى نوعين:

أ – التكتلات العسكرية ذات البنيان المتعدد. ب– التكتلات العسكرية ذات البنيان الهرمى.

أ – التكتلات العسكرية ذات البنيان المتعدد:

ويطلق عليها بعض الفقهاء اصطلاح "الأحلاف المتكافئة" يعتبر التكتل متكافئ أو ذات بنيان متعدد إذا ابرم بين دولتين متقاربتين متكافئتين أو دول متقاربة متكافئة من حيث القوة السياسة والاقتصادية العسكرية(٦٣). بمعنى آخر أنها "التكتلات" التى لا تسيطر فيها دولة واحدة، على عملية اتخاذ القرار فى الحلف فى جميع القضايا، ولا تستطيع الدولة الأكبر فرض إرادتها وآرائها على باقى الأعضاء، ولذلك فهى أحلاف "تكتلات" متكافئة أو متساوية(٦٤). مثال ذلك المحالفة التى أبرمت بين فرنسا وألمانيا عام ١٩٦٣م ويعتبر حلف الناتو نموذج لمثل هذه التكتلات المتكافئة أو المتساوية.

ب– التكتلات العسكرية ذات البنيان الهرمى "غير المتكافئة":

وهى التى تبرم بين دولتين متفاوتتين أو دول متفاوتة من حيث مستوى قوتها السياسية والاقتصادية والعسكرية(٦٥). وعدم التكافؤ لا يتضح من نصوص الاتفاق، فهى عادة تصاغ بحيث تخفى عدم التكافؤ، ولكن ذلك يتضح من النظرة الأولى إلى إمكانيات القوة العسكرية وغيرها من القوى التى يتمتع بها كل طرف من أطراف التكتلات العسكرية(٦٦).

وتتميز هذه التكتلات بوجود دولة واحدة تسيطر على عملية اتخاذ القرار فى التكتل، وتستطيع هذه الدولة أن تفرض إرادتها على باقى الأعضاء إذا تطلب الأمر ذلك، كما تتميز أيضا بحرص الدولة الأكبر على تأكيد ذلك على الدول أعضاء التكتل العسكرى، وأيضًا الحد من حرية هذه الدول فى إتباع سياسة خارجية مختلفة عن سياستها، وتتميز هذه التكتلات بأن أى انشقاق أو تصدع فى الحلف بمعنى انسحاب دولة منه يؤدى إلى تفكك هذا الحلف وقد ينهار بخلاف التكتلات المتكافئة(٦٧).

وقد كان حلف وراسو فى سنواته الأولى ينتمى إلى مثل هذه التكتلات إلا أنه بدأ فى المرونة بعد سنوات من إنشائه، من أمثلة هذه المحالفات، المحالفة التى أبرمت بين الاتحاد السوفيتى وفنلندا فى أبريل عام ١٩٤٨م، أو بين ليبيا وإيطاليا عام ١٩٥٤م أو بين الولايات المتحدة الأمريكية وفورموزا فى ديسمبر عام ١٩٥٤م.

ويرى بعض الفقهاء إمكانية التمييز بين نوعين من التكتلات غير المتكافئة:

أ - التكتلات التى تقوم على اعتبارات عسكرية بين دولة قوية وأخرى ضعيفة، ولكنها تتمتع بموقع جغرافى استرتيجى يخدم الأهداف والمصالح الإستراتيجية للدولة القوية مثال ذلك ضم تركيا وأسبانيا لحلف شمال الأطلنطى.

ب- التكتلات التى تقوم على اعتبارات سياسية كحماية دولية صغيرة من سيطرة أو تسلط دولة عظمى منافسة، أو لدعم النظم الداخلية فيها(٦٨).

وإذا نظرنا إلى التكتلات العسكرية استنادًا إلى معيار المدة يمكن التمييز بين نوعيين هما:

أ - التكتلات المؤقتة. ب- التكتلات الدائمة.

أ - التكتـــــلات المؤقتـــة:

وهى التى تحدد لها فترة زمنية معنية منصوص عليها فى متن المعاهدة، سواء طالت هذه أم قصرت(٦٩). ومثل حلف الناتو (م/١٣) وحلف وارسو (م/١١) وحلف السنتو (م/٧) وحلف جنوب شرق آسيا (م/١٠)(٧٠).

ب- التكتـــــلات الدائمـــة:

التحالف الدائم هو الذى لا يحدد له أجل معين أو تاريخ محدد لنهايته(٧١)، ويأخذ صفة الدوام والاستقرار وهو أقوى من التكتلات المؤقتة(٧٢). مثل ميثاق الأمن الباسفيكى، معاهدة مساعدة المعونة المتبادلة بين الولايات المتحدة الفلبين والتحالف بين أمريكا واليابان، والولايات المتحدة وإسرائيل(٧٣).

وتعتبر مدة سريان المعاهدة من أبرز النقاط التى تحظى باهتمام دارسى المحالفات ولعل أهمية التفرقة بين المحالفة الدائمة والمؤقتة تبرز بوضوح عند الحاجة إلى تحديد مستوى الدعم والمساندة التى يتعين تقديمه لهذا الحليف من جانب بقية الحلفاء أعضاء التكتل العسكرى إلا أن طول مدة التكتل قد تؤدى إلى أضعاف رابطة التحالف لاسيما إذا كان التهديد الباعث على قيام التكتل العسكرى قد زال أو تراجعت خطورته، فحينئذ يشعر المتحالفون بوطأة الالتزامات أو القيود التى يفرضها التكتل العسكرى عليهم، ومن ثم يعملون على التحلل من تلك الالتزامات، مما يفقد التكتل فعاليته ويؤدى إلى انقضائه بصورة رسمية(٧٤).

إلا أن فريقًا آخر يرى عكس ذلك، أنه كلما نجح التكتل فى البقاء والاستمرارية لفترة زمنية أطول، أدى ذلك إلى تشابك وترابط مصالح الحلفاء على نحو يهيىء إلى خلق مصلحة مشتركة فيما بينهم الأمر الذى يمثل معه بقاء التكتل واستمراريته هدفًا– فى حد ذاته – بغض النظر عن التغير الذى يطرأ على مستوى التهديد الذى يتعرض له الحلفاء مثال ذلك المحالفة الفرنسية الروسية عام ١٨٩٤م والمحالفة الفعلية والواقعية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. وعمومًا فإن دوام التكتل ونهايته يستند إلى عنصر قانونى يتمثل فى مدة سريان الحلف كما حددت فى الاتفاق، وعنصر سياسى يتمثل فى العلاقة السياسية التى تربط بين المتحالفين وعنصر تأسيسى يتمثل فى قوة الهيئات التى تنشأ للإشراف على سياسة التكتل التى تعمل لتدعيمه[٧٥].

وإذا نظرنا التكتلات العسكرية من زاوية مواثيقها يحق لنا أن نقسمها إلى نوعين:

أ – تكتلات عسكرية رسمية.

ب– تكتلات عسكرية غير رسمية.

أ – تكتلات عسكرية رسمية:

وهى التكتلات التى تنشأ بواسطة معاهدة دولية "ميثاق" يوضح ويبين التزامات وتعهدات قانونية للدول الأعضاء فى التكتل فيما يتصل بموضوع التكتلات العسكرية[٧٦].

ب– تكتلات عسكرية غير رسمية:

ويقصد بها تلك التكتلات التى لا تتطلب تعهدات رسمية معاهدات "مواثيق" ولكنها تقوم على وجود قدر من التنسيق بين عمليات صنع القرار، وفيها يتسم سلوك المتحالفين بالتوافق إزاء قضية معينة أو فى مواجهة طرف معين مثل ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

وهذه الطريقة تفضلها بعض الدول للحيلولة دون الاندفاع لبعض حلفائها أحيانًا تجاه الحرب وتجنبًا لخطر الانزلاق إلى صراعات لا صلة لها بها، وذلك من خلال عدم إعطائهم الثقة الكاملة فى التزامها بتقديم العون والمساندة لهم. وهذا الأسلوب تلجأ إليه الدول الكبرى فى بعض الأحول وترفضه الدول الضعيفة، لأنها تفضل الحصول على تعهدات موثقة بالمساندة من خلال المعاهدات الرسمية[٧٧].

أما إذا نظرنا إلى التكتلات العسكرية من زاوية الهدف منها يمكن تقسيمها إلى:

أ – تكتلات عسكرية دفاعية.

ب– تكتلات عسكرية هجومية.

أ – التكتلات العسكرية الدفاعية:

وهى تمثل الفئة الغالبة من التكتلات عبر التاريخ الطويل للعلاقات الدولية(٧٨)، وعادة ما تؤكد جميع التكتلات أن أغراضها دفاعية(٧٩)، وتكون التكتلات دفاعية عندما تتعهد الدول الأعضاء بالمشاركة الجماعية فى الدفاع عن بعضها البعض فى حال حدوث اعتداء من دولة – دول– غير عضو على أى من أعضاء الحلف، ويسمى هذا الشكل عادة حلف الأمن الجماعى، ومن أمثلة ذلك حلف الناتو وحلف وارسو وميثاق الدفاع المشترك بين الدول العربية عام ١٩٥٠م(٨٠).

ب– التكتلات العسكرية الهجومية:

وهى التكتلات العسكرية التى تستهدف الهجوم على دولة أو دول معينة وعادة ما تتسم هذه المحالفات بالنزعة التوسعية، لذلك فهى فى أغلب الأحيان سرية لذلك فإن مواثيق هذه التكتلات غالبًا ما تنص على أهداف دفاعية على سبيل التمويه والمواربة تجنبًا لإدانة الجماعة الدولية إلا أن الحقيقة تكمن عادة فى البروتوكولات السرية(٨١)، وتعرف هذه التكتلات من خلال تحليل بنود مواثيقها خاصة البند الخاص بالأحوال الموجبة لتنفيذ هدف التكتل مثل م/٥ حلف الأطلنطى أو م/٤ حلف وارسو، إلا أن التمييز بين التكتلات الهجومية من الدفاعية فيه من الصعوبة الشىء الكثير(٨٢)، وقد ينشأ التكتل دفاعى ثم يتحول إلى هجومى بعد ذلك.

أما إذا نظرنا إلى التكتلات العسكرية من جهة سرية أو علانية ميثاقها لأمكننا التفريق بين(٨٣):

أ – التكتلات العسكرية العلنية. ب– التكتلات العسكرية السرية.

أ – التكتلات العسكرية العلنية: أن الأصل فى التكتلات الدفاعية أن تكون علنية لأن العلانية تزيد من عنصر الردع الذى قام الحلف أصلا من أجل تحقيقه فى مواجهة مصدر الخطر والتهديد.

ب– التكتلات العسكرية السرية: فعادة ما تكون عدوانية فى طبيعتها من أجل ذلك تكون سرية بحيث تتيح للدول الأعضاء فيها الاستفادة من عنصر المفاجأة فى مواجهة الدول المستهدفة بالهجوم.

وإذا كانت للجغرافيا أهمية كبيرة فى العلاقات الدولية، فهى عامل مؤثر فى الحياة الدولية على الصعيدين الأقليمى والعالمى، لذلك ولحسن الدراسة والعرض يجب أن تنظر إلى التكتلات العسكرية من هذه الزاوية فنجد نوعين(٨٤):

أ – التكتلات العسكرية المتجاورة جغرافيا. ب– التكتلات العسكرية المتباعدة جغرافيًا.

إن علاقات التحالف بين الدول المتجاورة جغرافيًا عادة ما تكون أمتن وأوثق من علاقات التحالف بين الدول المتباعدة، إذ قد يؤدى التنائى الجغرافى فى بعض الأحيان إلى أضعاف درجة تماسك الحلفاء، وإذا كان من شأنه إدخال قضايا أو مشكلات متباينة الأهمية بالنسبة لأعضاء الحلف.

ولكن هناك من يرى أن التجاور أو التنائى الجغرافى يكاد يكون عديم الأثر فى تماسك الحلف إذ أن الدافع وراء قيام التكتلات وحدة المصالح والأهداف ومدى توافقها، بغض النظر عن أية عوامل أخرى قد تكون ذات أهمية ثانوية، فضلاً عن أن التقدم التكنولوجى فى الاتصالات والمواصلات والأسلحة التى أصبحت اليوم عابرة القارات والمحيطات، قد اختصرت المسافات والأوقات.

إذا كانت وحدة المصلحة عامل مؤثر وفعال فى تكوين التكتلات العسكرية، فما من تحالف إلا وورائه مصلحة يهدف إلى تحقيقها لذلك وجب علينا أن ننظر إلى التكتلات العسكرية من هذه الزاوية وإذا أمعنا النظر هنا نجد نوعين من التكتلات العسكرية.

أ – التكتلات التى تخدم أهدافًا متطابقة. ب– التكتلات العسكرية التى تخدم أهدافًا متكاملة.

أ – **التكتلات العسكرية التى تخدم أهدافًا متطابقة:** فى هذه التكتلات تكون الأهداف التى يرمى الأعضاء إلى تحقيقها متطابقة، أى أن وجهات نظر الدول الأعضاء متطابقة بشأن الخطر المشترك وبخصوص طريقة دفعة أو أساليب التعامل معه مثل تحالف الولايات المتحدة وبريطانيا فى الحرب العالمية الثانية الذى كان الهدف منه الإبقاء على توازن القوى الأوروبية.

ب– **التكتلات التى تخدم أهدافًا متكاملة:** وفى هذه التكتلات تختلف الأهداف ولكنها لا تتصادم بل تتكامل، فكل عضو فى التحالف له هدف معين ولكنه لا يتصادم مع أهداف بقية الأعضاء بل يسير معه فى نفس الاتجاه، مثل التحالف بين أمريكا وباكستان فقد كان هدف أمريكا محاصرة المد الشيوعى فى جنوب شرق آسيا، أما باكستان فقد كان هدفها من التحالف زيادة ودعم قوتها العسكرية والسياسية والاقتصادية فى مواجهة الهند.

وإذا كنا قد تحدثنا عن المصالح وأثرها فى تقسيم التكتلات "التحالفات" إلى قسمين فلحسن الدراسة ننظر إلى التكتلات من زاوية الأهداف فتقع اعيوننا على نوعيين.

أ – التكتلات العسكرية ذات الأهداف العامة. ب– التكتلات العسكرية ذات الأهداف المحدودة.

أ – **التكتلات العسكرية ذات الأهداف العامة:** وهى التى تبرم عادة وقت الحرب، بحيث تتسم أهدافها بالعمومية، كأن تستهدف تقديم المساعدة المتبادلة أثناء الحرب تحقيقًا للنصر، وتتسم بأنها مؤقتة بحيث تنقضى بمجرد انتهاء الحرب وتحقق الانتصار.

ب– **التكتلات العسكرية ذات الأهداف المحدودة:** وهى تبرم عادة فى أوقات السلم، وتكون قاصرة على تحقيق أهداف محددة بدقة تعكس نقاط التلاقى الحقيقية بين مصالح الحلفاء وقد يقتصر هذا التحالف على النوحى العسكرية فقط[٨٥].

هناك أسباب تدفع الدول إلى الدخول فى تحالفات، وإحاطة منا لكافة جوانب الموضوع ينبغى النظر إلى التحالفات من هذه الزاوية، فنرى تحالفات أربع مختلفة الأنواع هى:

أ – التكتلات التعزيزية. ب– التكتلات الوقائية.

ج– التكتلات الإستراتيجية. د– التكتلات الأيديولوجية.

أ – التكتلات التعزيزيه: وهى التكتلات التى تستهدف إضافة إمكانيات وقدرات الحلفاء إلى قوة الدولة التى تلجأ إلى التحالف لكى تعزز من قوتها فى مواجهة الخصم.

ب– التكتلات الوقائية: وهى التكتلات التى تتم مع دولة حتى لا تنضم إلى معسكر الأعداء مثال ذلك تنافس كل من فرنسا وروسيا على ألمانيا قبل الحرب العالمية الأولى وعلى اكتساب رومانيا كحليف بالرغم من أن رومانيا ليست لديها قوة عسكرية مكتملة.

ج– التكتلات الإستراتيجية: وهى التى تستهدف دولة ما مجرد الحصول على تسهيلات إقليمية لدى دولة أخرى محدودة القوة ولكنها تتمتع بموقع إستراتيجى هام. وذلك من خلال إقامة قواعد عسكرية، أو محطات لإعادة التزود بالوقود فى أراضيها(٨٦).

د– التكتلات الأيديولوجية: وهى التكتلات العسكرية التى يعلن أعضاؤها عن اعتناقهم لمجموعة من المبادئ والقيم التى قام التكتل ليس من أجل الدفاع عنها فقط ولكن للعمل على نشرها وتطبيقها، ويطلق عليه البعض التحالف الأيديولوجى العقائدى أى الذى يستند على عقيدة ومنها الحلف المقدس لعام ١٨١٥م وحلف الأطلنطى ١٩٤٩م وحلف وارسو ١٩٥٥م وتحالف الأباطرة الثلاث عام ١٨٧٣م(٨٧)، وأيضًا معاهدة الدفاع العربى المشترك(٨٨).

وإذا كنا قد ذكرنا صورًا مختلفة من التكتلات العسكرية، إلا أنه لا توجد فوارق عملية بين تلك الأنواع السالفة الذكر، فقد يقع تكتل عسكرى تحت عدد من الأنواع السالفة فيكون التكتل العسكرى مؤقت المدة وعام الأهداف أيديولوجى النزعة والعقيدة ابرم وقت السلم أو الحرب هجومى أو دفاعى النزعة، فليس هناك ما يمنع ذلك أو يحول دون ذلك فى الواقع العملى.

المبحـــث الثـــالـــث
أسباب نشأة التكتلات العسكرية

فى هذا المبحث من الدراسة، نبين أسباب ودواعى ظاهرة التكتلات العسكرية، تلك الأسباب والدوافع التى تقف وراء بروز الظـــاهرة إلى حيز الواقع، فالتكتلات العسكرية لم تكن – أبدًا – وليدة عامل محدد أو داع بعينه، بل جاءت التكتلات العسكرية نتاجًا طبيعيًا مشتركا لجملة متداخلة وشبكة معقدة من الدواعى والأسباب، يمكن إجمالها فى المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: الأسباب السياسية لنشأة التكتلات العسكرية.
الفرع الأول: الأسباب السياسية الداخلية.
الفرع الثانى: الأسباب السياسية الدولية.

المطلب الثانى: الأسباب العسكرية لنشأة التكتلات العسكرية.

المطلب الثالث: الأسباب الأيديولوجية لنشأة التكتلات العسكرية.

المطلب الرابع: الأسباب الاقتصادية لنشأة التكتلات العسكرية.

المطلـــب الأول
الأسباب السياسية لنشأة التكتلات العسكرية

لاشك أن الدوافع السياسية هى من أهم الدوافع التى تدفع الدول إلى الدخول فى تحالفات عسكرية وهذه الدوافع والأسباب تنقسم إلى قسمين تخصص لكل قسم فرع مستقل فيتكون هذا المطلب من الآتى:

الفرع الأول: الأسباب السياسة الداخلية.

الفرع الثانى: الأسباب السياسية الدولية.

الفــرع الأول
الأســباب الســياسية الداخليــة

هناك من يرى أن العوامل الداخلية تلعب دورًا فى تحديد سياسة الدولة تجاه ظاهرة التكتلات العسكرية، سواء فى المبادرة بتشكيل تحالف، أو الانضمام إلى تحالف قائم. فالدول تدخل فى تحالفات عندما تدرك أن مواردها الذاتية غير كافية للتعامل مع المشاكل التى تواجهها، أو لتحقيق أهدافها(٨٩). وقد يرجع ذلك إلى خصائص ذاتية وتاريخية فى شخصية الدولة ذاتها(٩٠).

فقد تعانى نظم الحكم فى بعض الدول لاسيما دول العالم الثالث من افتقارها إلى الشرعية أو تتعرض حكومات هذه الدول لضغوط شديدة من جماعات "أحزاب" المعارضة الداخلية، ومن ثم تلجأ هذه الدول إلى التحالف مع الدول الكبرى الداعمة لها بهدف منح هذه الأخيرة إطارًا قانونيًا مشروعا للتدخل لمساندتها إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يكون ذلك سرًا حتى لا تثير الشعوب على حكوماتها العميلة، نتيجة سماحها لدول أجنبية بالتدخل فى شئونها تحت شعار معاهدات التحالف(٩١).

فالأسباب الداخلية لا تؤثر فقط على مبدأ دخول الدول فى تحالفات من عدمه ولكن تؤثر أيضًا على عدد الدول الأعضاء فى هذه التحالفات، فالدول تتحالف مع وجود مصالح مشتركة، أو هدف مشترك، كأن يكون هناك عدوًا مشتركًا أو بعض الأهداف المتكاملة(٩٢).

نخلص مما سلف أنه، كلما تزايدت الأهداف وتنوعت قضايا التفاعل أمكن البحث عن تحالفات ولكن بشروط هى:

أ – إدراك أن الموارد المحلية لا تكفى لتحقيق الأهداف والمصالح العليا للدولة.

ب– وجود عوامل مشتركة للتحالفات بين عدد من الدول.

ج– تحديد الأهداف المتكاملة والمتطابقة من أجل تشكيل التحالف.

ومن الأمثلة على ما سبق، اضطرار ألمانيا إلى التدخل لمساندة الإمبراطورية النمساوية– المجرية رغم سلوكها العدائى إزاء كل من الصرب وروسيا مما أدى إلى إشعال فتيل الحرب العالمية الثانية، وكذلك تصعيد مصر لتهديداتها لإسرائيل عام ١٩٦٧م، بهدف تخفيف الضغط على سوريا مما نتج عنه هزيمة يونيو ١٩٦٧م. وكذلك حال الولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، ودخولها فى العديد من المحالفات مع العديد من دول العالم مما ألزمها بعبء الدفاع عن العديد من هذه الأنظمة الاستبدادية غير الشرعية، حفاظًا على علاقة التحالف مما حملها بأعباء مادية ومعنوية ضخمة، تسببت فى الإساءة إلى صورتها العالمية ودخولها فى بعض الدول منها نظام ماركوس فى الفليبين والنظام الإمبراطورى فى إيران فى عهد الشاه، وفى نيكاراجوا سوموزا وغيرهم كثير ولا يشذ عن ذلك الاتحاد السوفيتى فقد تدخل فى بعض دول أوروبا الشرقية(٩٣).

الفــرع الثانـــى
الأســباب الســياسية الدوليـــة

تلجأ الدول إلى الانضواء فى تكتلات عسكرية للحصول على مساعدات ومعونات سياسية واقتصادية وعسكرية حتى يتم لها الاستقلال، وكان ذلك حال الباكستان وإيران وتركيا واليونان ودول جنوب شرق آسيا، و لكن هذه الدول لم تحقق هذا الهدف، فانقلبت تلك المساعدات والمعونات إلى نوع من التبعية السياسية والاقتصادية، وخير دليل على ذلك المعونات التى عرضتها الولايات المتحدة على دول مثل العراق والأردن ولبنان للدخول فى حلف بغداد[٩٤].

وقد نتج عما سبق، تقييد حركة هذه الدول على الصعيدين الإقليمى والعالمى، وتم بسط الهيمنة عليها من جانب الدولة زعيمة التحالف كالولايات المتحدة فى المعسكر الغربى "الرأسمالى" أو الاتحاد السوفيتى فى المعسكر الشرقى "الشيوعى" ويمكننا فى هذا الصدد أن نشير إلى كل من حلفى الأطلنطى ووارسو كمثال على ذلك فكلما تزايدت حدة عدم التكافؤ بين قوى الدول الأعضاء فى التحالف كان ذلك إيذانا بتزايد احتمالات الهيمنة والسيطرة لصالح الدولة الأكثر قوة على بقية أعضاء التحالف[٩٥] وكلما تزايدت حجم المعونة التى تقدمها دولة ما إلى دولة أخرى تزايد نفوذ الدولة المانحة لدى الدولة الممنوحة وبالتالى تزايدت قدرتها على التحكم فى سلوكها[٩٦].

ومن الظواهر البارزة لفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ظاهرة الاستعمار الجديد، المتمثل فى الاستعمار السياسى والاقتصادى الذى يعتبر بحق أن الأحلاف العسكرية استخدمت كأحد أدواته[٩٧] فقد تجد بعض الدول فى تعدد علاقات التحالف التى تربطها بالعديد من الدول الأخرى، تعبيرًا عن قوتها ومكانتها الدولية، ويعتبر كبر عدد حلفاء الدولة مؤشرًا على قوتها وذلك بحكم كونها المستشار الذى يرجع إليه فضلاً عن كونها الملاذ الذى يهرعون إليه طلبا للأمن والحماية[٩٨].

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية رائدة هذا الاستعمار الجديد[٩٩]، فإن جانبًا لا يستهان به من المحالفات التى أبرمها القطبان الأمريكى والسوفيتى – إبان الحرب الباردة – قد أبرم بهدف السيطرة على الدول أعضاء التكتل العسكرى، ولعل فى إصرار الولايات المتحدة على إبقاء حلف الناتو، رغم زوال الخطر أو التهديد السوفيتى[١٠٠]، وذلك لملء الفراغ الذى تركه انهيار

الإمبراطوريتين البريطانية والفرنسية فى أماكن عديدة مثل الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا، وكان الأسلوب الأمثل لتنفيذ سياسة ملء الفراغ هو سياسة الأحلاف العسكرية فى مناطق العالم المختلفة.

أما ظاهرة القطبية الثنائية فكان تأثيرها على نشوء التكتلات العسكرية واضحًا، فمن ناحية عززت تلك الظاهرة من موقف الولايات المتحدة فى مواجهة الاتحاد السوفيتى والكتلة الشرقية وقادت تلك الظاهرة إلى تعميق الخلاف بين العملاقين وصاحب ذلك إقبال غير مسبوق من الولايات المتحدة على إقامة الأحلاف، وألقت الضوء على مقدرات القوة المتوافرة للولايات المتحدة وإمكانياتها غير المحدودة فى إقامة الأحلاف الغربية وقيادتها[١٠١].

أما الحرب الباردة فكانت من أهم الظواهر التى كانت بمثابة دافع قوى لنشوء ظاهرة التكتلات العسكرية التى كانت أداة فى يد الولايات المتحدة الأمريكية لمحاصرة النفوذ السوفيتى، أو بمعنى أدق محاصرة المد الشيوعى وحصره فى مناطقه التى يوجد فيها، كما كانت أسلوبًا فعالاً فى دوام التفوق الأمريكى على الاتحاد السوفتى عسكريا وإستراتيجيا وكانت وسيلة ناجحة لتأمين الدفاع عن غرب أوروبا ومناطق العالم التى يخشى عليها من الخطر الشيوعى[١٠٢].

فضلاً عن أن هناك العديد من الثغرات التى قللت من فاعلية نظام الأمن الجماعى الذى إنبنى على افتراضات نظرية اتضحت أوجه المبالغة فيها عند مقارنتها بالواقع الدولى بكل أوضاعه وعلاقاته المعقدة، حتى أصبح من الواضح لدول كثيرة أن الاعتماد على الأمم المتحدة فى موضوع حساس بطبيعته مثل الأمن القومى، مخاطرة غير محسوبة لا ينبغى التورط فيها، ومن ثم برزت فكرة التكتلات العسكرية وترتيبات الأمن الأقليمى كبديل أكثر فاعلية على كفالة درجة أكبر من الأمن للأطراف التى تشارك فى عضويتها، من أجل ذلك كانت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية فترة نشيطة شهدت نشاطًا دوليًا هائلا فى أقامه التكتلات العسكرية على نحو لم يشهده تاريخ العلاقات الدولية قط، حتى سميت هذه الفترة بفترة جنون الأحلاف[١٠٣].

ويمكن النظر إلى التكتلات العسكرية باعتبارها إحدى أساليب تحقيق توازن القوى فى النظام الدولى، مما يجعلها أداة لمحاولة استعادة الاتزان فى ميزان القوى من خلال المحالفات والمحالفات المضادة على الصعيدين الإقليمى والعالمى، وبالفعل قد اعتبرت التحالفات فى هذه الفترة من أبرز وسائل تحقيق ميزان القوى فى المنطقة الأوروبية منذ القرن السابع عشر حتى القرن العشرين وقد شهدت الفترة من ١٨١٥ حتى ١٩٣٩م إنشاء ما يقرب من (١١٢) حلفًا[١٠٤].

ويمكن القول فى النهاية، أن التكتلات العسكرية سلاحًا جديدًا فى يد الدول الكبرى تستخدمه فى تنفيذ مأربها، هذا الاستخدام قد يصدر بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، ويكون الاستخدام مباشرا إذا كانت إحدى الدول الكبرى عضوا فى الحلف، كما هو الحال فى حلف الأطلنطى ورديوى جانيزو والأنزوس والسياتو وفى حلف وارسو وفى المحالفة اليابانية الأمريكية، والمحالفة الصينية السوفيتية، ويكون الاستخدام غير مباشر إذا كانت إحدى الدول الكبرى غير مشتركة فى الحلف ولكنها شجعت على قيامه أو تحالفت مع أحد أعضائه، فالولايات المتحدة الأمريكية ليست عضوا فى حلف السنتو بغداد سابقًا – ولكنها شجعت على قيامه وكانت عضوا باللجنة العسكرية ولعبت دورًا قياديًا فيه، وكذلك الاتحاد السوفتيى لم يكن عضوًا فى الأحلاف العسكرية الثنائية المبرمة بين الجمهوريات الشعبية وبعضها البعض، ولكنه وافق على قيامها بل أنه مهد لها بعقد حلف وارسو الذى ربط بين هذه الجمهوريات وبين الاتحاد السوفيتى. وقد تلجا الدول لسياسة التكتلات العسكرية لزيادة قوتها كبديل لسياسة التسليح الذى يكون مكلفًا من الناحية الاقتصادية(١٠٥).

المطلـــب الثانـــى
الأسباب العسكرية لنشأة التكتلات العسكرية

إن كل الدول يجمعها هدف واحد وهو مقاومة العدوان أيًا كان مصدره، بمعنى أن مقاومة العدوان تمثل قيمة دولية لا تقبل المساواة، أو التخاذل فى الدفاع عنها بغض النظر عن المصالح المادية أو الصداقات التى قد تربط بين المعتدى وبين غيره من الدول فى المجتمع الدولى مع العلم بأن كل دولة تتمتع بنفس القدر من الحرية والمرونة التى تتيح لها المشاركة فى الإجراءات والتدابير الموجهة ضد العدوان لذلك، فإن الاتفاقيات الجماعية للدول تكون من الضخامة إلى الحد الذى يجعلها قادرة على ردع العدوان وإحباطه لذلك تدرك الدولة المعتدية أنها لن تستطيع أن تقاوم قوة أكبر منها مما يجعلها تفكر جيدًا فى العدوان وقد تحجم عن القيام بالعدوان، إذن تلجأ الدول إلى التحالف مع غيرها فى صورة تكتلات عسكرية(١٠٦)، عندما تواجه تغييرًا جديدًا ومهددا فى الوضع العسكرى(١٠٧).

أن الدواعى العسكرية هى الدواعى الأساسية وراء إنشاء التكتلات العسكرية رغم وجود أكثر من داعٍ أو سبب لنشأة الأحلاف، إلا أن أكثرها بروزًا هو الدافع العسكرى، وعادة ما تعزف الدول

الكبرى فى التكتلات عن الإعلان أو التصـــريح بالدواعى أو الأسباب السياسية والاقتصادية والأيديولوجية للتكتلات، إلا أنها لا تجد غضاضة فى التركيز على الدواعى العسكرية(١٠٨).

ويمكن القول بأن النظام الدولى بعد الحرب العالمية الثانية، كان له أكبر الأثر فى ظهور التكتلات العسكرية، فانخفاض فاعلية أوروبا الغربية فى العلاقات الدولية، وبروز ظاهرة القطبية الثنائية وسيادة الحرب الباردة، كان من أهم الدواعى والأسباب العسكرية للتكتلات العسكرية(١٠٩).

وقد استغلت الولايات المتحدة الموقف الذى خلفته الحرب لتدعيم موقفهـــا الاقتصادى والسياسى والعسكرى، فقد جمعت الدول الأوروبية والدول الرأسمالية الأخرى فى تكتلات عسكرية مختلفة لمواجهة الاتحاد السوفيتى ومحاصرة المعسكر الشيوعى(١١٠).

مما سبق يتضح، أن هناك أكثر من عامل وراء إضفاء الصبغة العسكرية على التكتلات هى:

العامل الأول: بروز ظاهرة الحرب الباردة وما أدت إليه من إزكاء الصراع بين العملاقيين فكانت التكتلات العسكرية أداة فعالة فى ذلك الصراع وأيضًا فى العلاقات الدولية، ومن ثم يمكن القول بأن الحرب الباردة كانت حقبة أو فترة التكتلات سواء كانت عسكرية أو اقتصادية لذلك سميت هذه الفترة بفترة جنون الأحلاف أوهوس الأحلاف Pactamonia(١١١).

العامل الثانى: التوترات فى العلاقات الدولية، التى غطت معظم مناطق العالم تقريبا فأوروبا والشـــرق الأوســـط والهند الصينية كانت مناطق متوترة، مما جعلها ميدانًا للتكتلات العسكرية(١١٢).

العامل الثالث: ترتيبًا على العاملين السابقين برزت الرغبة الأمريكية فى إتباع سياسة الانتشار العسكرى وملء الفراغ واستخلاف القوى الغربية الاستعمارية – بريطانيا وفرنسا – فى تلك المناطق وقد صادف ذلك هوى لدى العقيدة العسكرية الأمريكية والقائمين عليها، وبذلك يكون العامل العسكرى وراء بروز التكتلات العسكرية(١١٣).

فإذا كان العامل العسكرى فى نشوء التكتلات العسكرية واضحًا كل الوضوح فى الاستراتيجية العالمية الأمريكية، فهو ليس كذلك فى الاستراتيجية العالمية السوفيتية، فالرأى الراجح عند الفقهاء أن حلف وارسو كان أداة للسيطرة السياسية للاتحاد السوفتيى على دول شرق أوروبا، أما بالنسبة للأسباب العسكرية فلم تجد من يتحمس لها(١١٤).

ولكن الأهمية العسكرية لحلف وارسو ظهرت من خلال دعم دفاعات شرق أوربا ضد الناتو وألمانيا الغربية بدأت تؤكد أهميتها وتفوقها على ما عداها من الاعتبارات الأخرى، وعلى وجه التحديد

فإن هذه الأهمية برزت من خلال بعض المواقف والأزمات الدولية الحادة لعل أهمها أزمة العلاقات السوفيتية الغربية حول مشكلة برلين وأزمة الكاريبى التى أدت إلى وضع قوات حلف وارسو فى حالة تأهب واستعداد لاحتمال وقوع حرب نووية عامة(١١٥).

ولكن التطور التقنى السريع والمرعب فى إنتاج الأسلحة الذرية والنووية والصاروخية، أثر سلبيا بدرجة ملحوظة فى نشأة التكتلات العسكرية،(١١٦)، بعد أن صارت الحكمة فى عدم استخدام هذه الأسلحة وليس فى استخدامها، أى استعمالها كورقة ضغط دبلوماسية فى الحصول على المطالب المرجوة وإخافة من تسول نفسه العدوان كما فى حالة الهند والباكستان.

المطلـــب الثالـــث

الأسباب الأيديولوجية لنشأة التكتلات العسكرية

اختلف الفقهاء حول أثر العامل الأيديولوجى فى تشكيل التكتلات العسكرية، فمنهم من رأى أن للعامل الأيديولوجى أثر واضح فى تشكيلها، ولكنه يتسم بالمحدودية، فهو يلعب دورًا أقل أهمية من التهديدات الخارجية فى تشكيل وتكوين التكتلات العسكرية أى أنه عامل مساعد، ولكنه لا ينكر فعادة ما توازن الدول بين مصالحها وأمنها خارج التحالفات ومصالحها وأمنها وأهدافها داخلها فترجـــح الأكثر فائدة لها، فغالبا ما ترجح الدول الاعتبارات الأمنية والمصالح العليا للدولة على العامل الأيديولوجى، فالعامل المذهبى يدعم التكتلات العسكرية إذا كانت تستند على مصالح حقيقية وذلك من خلال إضفاء البعد الأخلاقى والذى له أثرًا إيجابيًا فى حل بعض المشكلات داخل التكتلات العسكرية.

نخلص مما سبق أن العامل الأيديولوجى "المذهبى" يساعد ويساهم على تشكيل التكتلات العسكرية وذلك من خلال النظر إلى:

أ – أن تشكيل التكتلات بين الدول المتشابهة أيديولوجيًا يعتبر وسيلة للدفاع عن مبادىء مشتركة.

ب– المخاوف بين الدول المتشابهة أيديولوجيًا تبدو أقل من غيرها.

ج– التكتلات الأيديولوجية تساهم فى إضفاء الشرعية على مصداقية النظام الداخلى وذلك بإظهاره كجزء من حركة كبرى(١١٧).

وهناك من الفقهاء من يرى عكس ما سلف، فإنهم يرون أن العامل الأيديولوجى يمكن أن يكون باعثًا على الانقسام عندما تدعو الأيديولوجية إلى حركة مركزية تخضع لقيادة منفردة، روسيا مثلاً فهنا يسود الانقسام لما يأتى:

أ – الدعوة إلى قيادة موحدة مركزية يثير مخاوف الدول المتحالفة من فقدان الشرعية بقرار من القيادة المركزية، كما حدث مع الرئيس اليوغسلافى تيتو فى عهد ستالين وماوتسى تونج فى الصين.

ب- يؤدى تفسير كل عضو فى التكتل للعقيدة أو العامل الأيديولوجى إلى بعض الخلافات فى وجهات النظر، مما يؤدى إلى تراكم الخلافات فينتج عنه تفكك المحالفات، كما حدث فى الاتحاد السوفيتى، وحزب البعث فى سوريا والعراق فالتحالفات القائمة على الأيديولوجيا لا تستمر حينما تتصارع المصالح، فالأيديولوجيا بمفردها لا تقيم تحالفًا، فرغم أهمية العامل الأيديولوجى لم يتفوق بعد على عامل المصلحة الوطنية فلا تزال المصلحة أهم من الأيديولوجية(١١٨).

وقد تزايدت أهمية عنصر التجانس الأيديولوجى فى اختيار الحلفاء خلال المرحلة التى أعقبت الحرب العالمية الثانية، مما أسفر عن ظهور صورة جديدة من صور المحالفات يمثل عنصر الترابط المذهبى ركنها الركين مثل حلف وارسو وحلف الأطلنطى(١١٩). وحتى بعد انتهاء الحرب الباردة ظل العامل الأيديولوجى يمثل ركيزة مهمة فى قيام واستمرار التكتلات العسكرية، فالولايات المتحدة تأخذ من حلف الأطلنطى ستارًا للدفاع عن الأيديولوجية الرأسمالية. أما سقوط الاتحاد السوفيتى وإلغاء حلف وراسو فقد كان لأسباب عديدة سياسية واقتصادية، فضلاً عن بطلان النظرية الشيوعية، ومع ذلك ما زال هناك دولاً تعتنق الأيديولوجية الشيوعية مثل الصين.

ونـــرى أن الأيديولوجية لها آثارًا واضحة فى قيام واستمرار التكتلات العسكرية سواء أكانت أثارًا إيجابية تدفع لقيام واستمرار التكتلات أو أثارًا سلبية تعرقل استمرار التكتلات العسكرية.

يعتبر حلف وارسو مثالاً جيدا للتحالف الأيديولوجى فوثيقة الحلف تضع مبادئ عقائدية عامة التزم المتعاقدون باحترامها وصيانتها والدفاع عنها، فحلف وارسو قائم على وحدة المذهب فى مفهومه العام، فدول شرق أوروبا من هذه الناحية تعتبر إقليمًا أيديولوجيا متصل الأجزاء، وتعتبر التهديد الموجه لإحداها متجها لما عداها من دول المذهب على أساس أنه يهدد بقاء الأيديولوجية المشتركة فى منطقة شرق أوربا، وكما انعقدت معاهدة حلف الناتو كخط دفاع عن تكتل أيديولوجى معين متمثل فى الديمقراطية الغربية كذلك كان لابد من انعقاد معاهدة حلف جماعى لدول الكتلة المضادة – دول الكتلة الشيوعية فى أوربا – كرد على تكتل الغرب أو كخط دفاع أيضا عن كتلة الشرق فى أوروبا(١٢٠).

المطلـــب الرابـــع
الأسباب الاقتصادية لنشأة التكتلات العسكرية

لم تقتصر الأسباب المنشئة للتكتلات العسكرية على الأسباب السابق ذكرها بل إن الأسباب الاقتصادية والمادية كان لها مكان رحب فى هذا المضمار، فالأعضاء فى التكتلات العسكرية القوية اقتصاديًا يهدفون إلى الهيمنة الاقتصادية على الدول الأقل قوة والأضعف مقدرة، فكانوا يرمون إلى تحقيق مأربهم فى الحصول على المعونات والمساعدات الاقتصادية من الأطراف القوية اقتصاديًا مقابل الدخول فى هذه التكتلات، فضلاً عن أن الدول المتقدمة اقتصاديا تمهد لإقامة تكتلات اقتصادية تحقق لها الهيمنة والسيطرة على النظام الاقتصادى العالمى على غرار التكتلات العسكرية[١٢١].

والحقيقة أن الخلافات السياسية القائمة بين الكتلتين "الغربية" الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، والشرقية "الشيوعية" بقيادة الإتحاد السوفيتى هى فى الأساس خلافات اقتصادية على أسلوب إدارة الحياة الاقتصادية أى بمعنى آخر، أن الخلاف هو بين النظرية الرأسمالية والنظرية الشيوعية، فمن الملاحظ أن الأحلاف العسكرية التى أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية لازمتها تحالفات اقتصادية اجتماعية. ويمكن القول أن هناك أسباب اقتصادية لنشأة التكتلات العسكرية.

ففى الاستراتيجية الأمريكية، كما كانت الأحلاف العسكرية أداة للسيطرة السياسية على أعضاء الأحلاف العسكرية التى أقامتها الولايات المتحدة، فإن الهيمنة الاقتصادية على الدول الأعضاء فى التكتلات العسكرية. فالولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية لم تجد صعوبة فى التمكين لسيطرتها السياسية على غرب أوربا إلا من خلال عوامل ودوافع اقتصادية، حتى أن العوامل الاقتصادية قادت إلى سيطرة أمريكية اقتصادية على دول غرب أوربا، فقد كان الاقتصاد من القوة بحيث أمكنه توفير كافة مستلزمات ومتطلبات الدفاع التقليدية والإستراتيجية عن غرب أوربا ضد أية اعتداءات مما أدى إلى اعتماد كثير من اقتصاديات دول غرب أوربا على الاقتصاد الأمريكى، وخلق نوعًا من العلاقات غير المتوازنة بين الطرفين تطورت فى النهاية إلى نوع من التبعية الاقتصادية، كما أن المعونات الاقتصادية الأمريكية لدول غرب أوربا كانت مفيدة إلى الاقتصاد الأمريكى، وكانت هذه المعونات تحت مسميات مختلفة مثل مشروعات ترومان ومارشال والنقطة الرابعة . . . الخ.

ولا شك أن الولايات المتحدة كانت تفطن تمامًا إلى ظروف إقامة الأحلاف، فالدول التى تكون عرضة للإغراء الأمريكى بالدخول فى الأحلاف تتسم بظروف خاصة تتمثل فى الحاجة الملحة والمستمرة إلى طلب المعونة الاقتصادية والعسكرية للدفاع عن نفسها ضد أخطار قد تكون داخلية وقد

تكون إقليمية وقد تكون عالمية. فإذا نظرنا إلى حلف الأطلنطى نجد أن اليونان كانت معرضة للتمزق بسبب قوة الشيوعيين فى الداخل ويتلقون الدعم الدائم من الاتحاد السوفتى، وتركيا هدف دائم للتحرشات السوفيتية، بل هى مهددة بفقدان مضايقها الضرورية للاتحاد السوفيتى للنفاذ إلى المياه الدافئة. أما إذا نظرنا إلى الحلف المركزى "حلف بغداد" وجدنا أن إيران عانت من احتلال سوفيتى فى الشمال وكذلك العراق. أما حلف ما نيلا " جنوب شرق آسيا " نرى فيه الباكستان فى صراع دائم مع الهند التى تجد العون المستمر من الاتحاد السوفيتى كما أنها تخشى أن تصل إليها يد الشيوعية، مما جعل الدول سالفة الذكر تعلق كبار الآمال على المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية، التى وجدت فيها الولايات المتحدة فرص ذهبية لمد وبسط سيطرتها وهيمنتها على تلك الدول.

إن إقامة تكتلات اقتصادية على غرار التكتلات العسكرية كانت إحدى هذه الوسائل فقد اتجهت النيات إلى إقامة تلك التكتلات الاقتصادية والاجتماعية بين أعضاء التكتلات العسكرية المزمع إقامتها لإضفاء الشرعية على تلك العلاقات من جهة ولتمكين الولايات المتحدة من أحكام سيطرتها الاقتصادية على أعضاء الأحلاف العسكرية فى إطار من الرسمية(١٢٢).

فقد نجح الاقتصاد الأمريكى من خلال تحكمه فى المنظمات الاقتصادية الغربية والدولية فى السيطرة على النظام الاقتصادى والنقدى الدولى وصار هو المهيمن على كافة العلاقات الاقتصادية الدولية وسيطر أيضًا على مصادر التمويل الدولية المتمثلة فى البنك الدولى للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولى، وعليه يمكن القول بأن التكتلات العسكرية قد لعبت دورًا هامًا فى تحقيق الأهداف الاقتصادية للإستراتيجية الأمريكية(١٢٣).

ويمكن القول أن نفس ما حدث بالنسبة إلى الاستراتيجية الأمريكية حدث أيضًا بالنسبة لنظيرتها السوفيتية، فقد كانت البداية هى النواحى الاقتصادية حيث تم التمهيد للأحلاف العسكرية من خلال مدخل اقتصادى وبعد أن قام الحلف على أرض الواقع صار ثمة تلازم وتنسيق مستمرين بين المنظمات الاقتصادية التى نشأت أولاً وبين الأحلاف العسكرية التى قامت مترتبة عليها بل وتطور الوضع إلى أن أصبحت هذه التكتلات تقوم بالدور العسكرى والسياسى والاقتصادى فى تنظيم العلاقات بين أعضاء التحالف(١٢٤).

إن إنشاء الكوميكون جاء كرد فعل مباشر لمشروع "مارشال" الاقتصادى ورغبة تشيكوسلوفاكيا فى الانضمام إلى هذا المشروع وإنشاء منظمة التعاون الاقتصاديى الأوربى فأعلن عن مشروع "مولوتوف" كمقابل لمشروع "مارشال" فى شرق أوربا، وكان يهدف إلى زيادة المبادلات الاقتصادية بين مختلف البلدان الشيوعية، وإلى التقليل من اعتمادها على رؤوس الأموال الأسواق الغربية، وأنشىء الكوميكون للإشراف على تنفيذ المشروع، ومن ناحية أخرى بدأت فى هذه المرحلة خطط

التنمية الاقتصادية فى دول شرق أوربا، وكان لابد من وجود جهاز لتنسيق هذه الخطط بدلاً من أن تسير كل دولة فى طريق منفرد، ولكن الحقيقة أن الكوميكون ظل جهازًا جامدًا حتى عام ١٩٥٦م وعجز عن أن يحقق هدف التنسيق الاقتصادى بين دول المعسكر الشيوعى والشيء الوحيد الجدير بالذكر أنه فى عام ١٩٥٣م كانت التجارة بين الاتحاد السوفيتى ودول شرق أوربا قد تضاعفت ثلاثة أمثال ما كانت عليه(١٢٥).

مع العلم أنه تم أنشاء حلف وارسو فى ١٤ مايو ١٩٥٥م، أى أن العلاقات الاقتصادية بين دول شرق أوربا والاتحاد السوفتى كانت تمهيدًا لقيام ونشأة حلف وارسو عام ١٩٥٥م.

خلاصة القول، أن الأسباب الاقتصادية تلعب دورًا هامًا وبارزًا فى إنشاء التكتلات العسكرية فقد كانت بمثابة مقدمات لإنشاء الكثير منها مثل حلفى الأطلنطى وو راسو.

المبحـــث الرابـــع
الخصائص العامة للتكتلات العسكرية

ثمة جملة من الخصائص تتميز بها التكتلات العسكرية نستعرضها فى هذا المبحث.

إن سياسة التحالف تمثل إحدى الخيارات المتاحة أمام الدول فهى - كما سبق أن ذكرنا - مسألة ملائمة وليست مبدأ. بيد أن لهذه السياسة "التحالف" أساليب لعل أبرزها هى:

١- عرقلة قيام الأحلاف "المضادة" أو الحيلولة دون اكتساب الأعداء لأى حلفاء جدد، ذلك عن طريق التأثير فى حسابات المكسب والخسارة للدول المعادية.

٢- تجزئة أو تفتيت التكتلات العسكرية المضادة القائمة بالفعل، عن طريق التفريق بين المتحالفين الآخرين.

٣- أسلوب حامل الميزان: قد يتهيأ لبعض الدول بحكم ما يتوفر لها من قوة وبحكم أوضاعها الجغرافية والاقتصادية أن تمارس دور حامل الميزان، بدلا من أن تكون فى إحدى كفتيه، وهكذا يتاح لها أن تقوم بدور الموازن. وقد قامت بريطانيا بهذا الدور وهو ما سمته عزلة رائعة Splendid Isolation إلا أنها تعرضت للعديد من الانتقادات حتى سميت العجوز الغادر Perfidious Alhion وتقوم الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الدور فى الوقت الحالى.

٤- أسلوب الموازنة Balancing: من تكوين المحالفات والمحالفات المضادة Alliances Counteralliionces Formation وهو أكثر أساليب سياسة التحالف شيوعًا، فقد تدرك دولة ما أنه ليس فى مقدورها التصدى بمفردها للأخطار أو التهديدات الخارجية التى تتعرض لها، أو أن القدرات المتاحة لها عاجزة عن تحقيق ما تتوخاه من أهداف خارجية. ومن ثم تعمل على اكتساب الحلفاء إلى جانبها باعتبارهم يمثلون قوة إضافية لقوتها. جملة القول، أن أسلوب الموازنة يعنى التحالف مع الأضعف فى مواجهة الأقوى.

٥- أسلوب المسايرة "المجاراة" Bandwagoning : يعنى ذلك التحالف مع القوة الغالبة التى تمثل مصدر التهديد اتقاءً لشرها(١٢٦).

فمن الخصائص العامة للتكتلات العسكرية إنشائها بمعاهدة دولية، ولذلك لابد أن يتوافر فى ميثاق التكتل كافة الشروط الشكلية والموضوعية التى يتطلبها القانون الدولى فى عقد المعاهدات الدولية ومواثيق المنظمات الدولية، ويجب أن تكون المعاهدة دفاعية، كما يجب أن تتضمن وسائل لفض المنازعات بالطرق السلمية كما ورد فى المادة الأولى من معاهدة حلف شمال الأطلنطى(١٢٧).

هذا وقد اشترط بعض الفقهاء شروط ثلاثة لكى تصبح المعاهدة ذات غرض يكمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين:

أ - ألا تكون هجومية: من الصعب معرفة ما إذا كان ميثاق التكتل دفاعى أم هجومى لأن كل التكتلات العسكرية تنص فى مواثيقها أن أغراضها دفاعية محضة.

ب- أن تتضمن وسائل لفض المنازعات بالطرق السلمية: كما ورد فى ميثاق حلف شمال الأطلنطى فى المادة الأولى منه.

ج- أن تتضمن وسائل لتسوية كل مسالة تختص بالأمن الإقليمى(١٢٨).

ومن الخصائص العامة للتكتلات العسكرية وجود جانب مؤسسى مستقل لها، أى أجهزة دائمة تسهر وتعمل على تنفيذ أهدافها، وهذه المؤسسات هى العنصر الثابت الذى يحفظ التوازن بين العوامل المادية الدائمة وبين ضرورة دوام التكتلات العسكرية، لأن الدول التى اتخذت وأبرمت فيما بينها التحالف ستحاول مدفوعة بغريزة الاستقلال أن تستمد جزءًا من سيادتها التى ضحت بها فى سبيل تكوين التحالف ولا يعوقها عن ذلك إلا أجهزة الحلف الدائمة، فالقانون كما قال عنه بلفور يمثل أهون رابطة يمكن أن تربط بين الدول، ومع ذلك يرى البعض عكس ذلك. ولكننا نرى ما يراه الجانب الأول حيث أن الواقع يصدقه ويؤيده(١٢٩).

ومن الخصائص العامة للتكتلات العسكرية عدم التلازم بين المنافع والمصالح والسياسات والقوة، فيمكن لدولة ضعيفة أن تكون قادرة على استغلال علاقاتها بحليف قوى بإلزام الأخير بدعم مصالحها الحيوية التى قد لاتعنى الكثير له أو التى يمكن أن تناقص مصالحه، وبالمقابل يمكن للدولة الضعيفة أن تفرض على الحليف القوى دعمها الذى هو بدون شك أقل أهمية للأخير من دعمه لهـــا ومثال ذلك علاقة الباكستان وتايوان بالولايات المتحدة الأمريكية(١٣٠).

ومن الخصائص العامة للتكتلات العسكرية، أنها ليست مسألة مبدأ، إنما هى فى الواقع مسألة ملاءمة أى أن الدول توازن وتلائم بين المنافع والأضرار التى قد تترتب على دخولها فى تحالفات مع غيرها، ولكل دولة ظروفها الخاصة فى ذلك ولها أيضا الأسس والأسانيد الخاصة التى تزن بها هذه الأمور(١٣١). بل تتجه الدول إلى التحالفات من أجل تحقيق هدف مشترك أو أهداف مشتركة، وتتفكك بعد تحقيقها، إلا أنه نادرًا ما تستمر هذه التحالفات بعد تحقيق الهدف منها كدحر العدو أو زوال الخطر منه ويكون ذلك من خلال مقارنة التكاليف بالفوائد، فإذا فاقت الفوائد التكاليف، استمر التكتل، وإلا انتهى، ما لم يطور الأعضاء أيديولوجية الحلف تبرر وجوده فلن يستمر، وهو ما فعلة حلف الأطلنطى فى اجتماعه بواشنطن فى أبريل ١٩٩٩م بمناسبة عيد ميلاده الذهبى(١٣٢).

ومن الخصائص العامة للتكتلات العسكرية أن هذه التكتلات تحدد بوضوح المصالح المشتركة القائمة والسياسات العامة والتدابير الدقيقة المصممة لخدمتها، وإذا طالعنا معاهدات التحالف التى شهدها القرن السابع عشر والثامن عشر وحتى العشرين، نفاجأ بالتفصيل الدقيق الذى صيغت به

الالتزامات القاضية بتقديم الجيوش والمعدات والتموين والمساعدات المالية وسواها مما هو ضرورى لفعالية التحالف[١٣٣].

ومن الخصائص العامة للتكتلات العسكرية أيضًا أنها يمكن أن تبدأ بمعاهدة ثنائية ثم تنقلب إلى معاهدة جماعية أو معاهدة متعددة الأطراف كما حدث فى حلف وارسو وهذه التكتلات تكون أشد تماسكًا من التكتلات الأخرى التى تبدأ بين مجموعة من الدول فقد تكون النواة للتحالف العسكرى معاهدة ضمان أو دفاع مشترك ثم تنقلب إلى معاهدة أو تحالف عسكرى جماعى إقليمى.

ومن الخصائص العامة للتكتلات العسكرية أنها قد تكون نواة لتحالف يشمل جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أى أنها تزيد وتنمى العلاقات الدولية[١٣٤].

وفى النهاية نقول: إن هناك خصائص عامة للأسباب التى تدفع الدول إلى التحالف هى:

أ – تغييرات جديدة تهدد الحالة العسكرية الراهنة.

ب– الدول المهيمنة تسعى لتدعيم مركزها فى مواجهة الخصم.

ج– الدولة المسيطرة تسعى لتدعيم مركزها حيال الأعضاء فى التحالف[١٣٥].

الفصـــل الثـــانـــى

التكتلات العسكرية والتنظيم الدولى

يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الأسس القانونية للتكتلات العسكرية فى المنظمات العالمية.

المبحث الثانى: العلاقة الوظيفية بين التكتلات العسكرية والمنظمات العالمية.

المبحث الثالث: التكتلات العسكرية والأمن الجماعى الدولى.

المبحــث الأول
الأسس القانونية للتكتلات العسكرية فى المنظمات العالمية

هل التكتلات العسكرية لها نصيب من الشرعية فى المواثيق العالمية عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، أم أن نصوصهما لم تنصا على إباحة هذه التكتلات سواء صراحة أو ضمنًا؟ ثم هل هذه التكتلات تتفق مع مبادئ وأهدف كل من عصبة الأمم، والأمم المتحدة أم تتعارض؟ وما هى علاقة التكتلات العسكرية بالتنظيمات الإقليمية السياسية. هذا ما سوف ندرسه فى هذا المبحث ولحسن الدراسة والعرض يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: الأسس القانونية فى عهد عصبة الأمم.

المطلب الثانى: الأسس القانونية فى ميثاق الأمم المتحدة.

المطلــب الأول
الأسس القانونية للتكتلات العسكرية فى عهد عصبة الأمم

حاولت أوربا بعد حرب نابليون فى مؤتمر فيينا ١٨١٥م إعادة تنظيم نفسها بعد الفوضى التى خلفتها هذه الحرب. فقد نشأ أسلوب جديد لتنظيم العــلاقات الدولية تمثل فى توقيع معاهدة التحالف المقدس بين الدول الأربـــع الكبرى (بريطانيا العظمى روسيا والنمسا وبروسيا) للحفــاظ على سلام أوروبا والعالم[١٣٦].

وقد طرأ تطورًا كبيرًا فى أساليب التنظيم الدولى بفضل تعاون الحلفاء فى أثناء الحرب العالمية الأولى[١٣٧]، فقد تم إنشاء عصبة الأمم فى ١٩٢٠م والتى اعتبرت بحق أهم مرحلة من مراحل تطور التنظيم الدولى، فهى تختلف جذريا عن المرحلة السابقة وما تخللتها من تجارب، ذلك أنها تميزت بظهور أول منظمة دولية بالمعنى العلمى[١٣٨].

وقد كان الهدف من هذه العصبة إقامة حلف عسكرى واحد تنتظم فيه كافة دول العالم، يحل محل الأحلاف العسكرية المتنوعة، فقد جاء هذا صراحة فى النقطة الأولى من مبادئ الرئيس الأمريكى ولسن الأربعة عشر، فقد كان الرئيس ولسن يرى نبذ الأحلاف العسكرية اكتفاءً بقيام حلف عسكرى واحد يختلف عن الأحلاف العسكرية التى سبقته منذ أقدم العصور، ويكون مفتوحًا أمام جميع دول العالم، وبذلك يكفل السلام أكثر مما تكفله الأحلاف الأخرى إلا أن مثالية الرئيس الأمريكى ولسن لم تثبت طويلاً أمام ملابسات الحياة السياسية الدولية[١٣٩]. وتراجع عن ذلك وظهرت بوادر تراجعه

فى صياغة المادة الحادية والعشرين من ميثاق العصبة إذ جاء فيها (الاتفاقيات الدولية التى تضمن استتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والاتفاقيات الإقليمية كتصريح مونرو[١٤٠]، لا تعتبر منافية لأى نص من نصوص العهد).

يستفاد من مضمون هذه المادة (٢١) أن ميثاق عهد العصبة يسمح بقيام التكتلات العسكرية وإن كان قد أطلق عليها مصطلح "الاتفاقيات الإقليمية" وقد رأى الدكتور/ بطرس غالى أن استخدم هذا المصطلح جاء لخداع الرأى العام العالمى ولإرضاء مثالية ولسن[١٤١]. بينما رأى البعض أن نص المادة (٢١) أدى إلى إنشاء العديد من المحالفات والمحالفات المضادة تحت ستار هذه الاتفاقيات الإقليمية، ولا يمكن القول أن هذه المحالفات أدت إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو القيد الوحيد الذى وضعته المادة سالفة الذكر على إبرام الاتفاقيات الإقليمية بل كانت أحد العوامل التى أدت إلى نشوب الحرب العالمية الثانية[١٤٢].

وقد كان فى وسع العصبة أن تعارض إنشاء هذه الأحلاف استنادًا إلى نص المادة (٢٠) من العهد الذى وافقت الدول الأعضاء بمقتضاه على إلغاء الالتزامات والاتفاقيات القائمة بينهم والتى تتعارض مع أحكامه، كما تعهدت بعدم الدخول فى أية تعهدات تتعارض مع هذه الأحكام، إلا أنها برغم ذلك لم تعر هذه التكتلات العسكرية أية أهمية مما أدى إلى انهيار العصبة نفسها بالتالى فشلت فى حفظ السلم والأمن الدوليين[١٤٣].

مما سبق يبين لنا أن التكتلات العسكرية تمتلك سندًا شرعيًا قانونيًا فى ميثاق عهد العصبة يتمثل فى المادة (٢١) من الميثاق التى وصفها بالاتفاقيات الإقليمية، مما يؤيد وجهة نظرنا فى كون التكتلات العسكرية تعتبر من قبيل الاتفاقيات الإقليمية.

المطلـــب الثانـــى
الأسس القانونية للتكتلات العسكرية فى ميثاق الأمم المتحدة

أحدثت الحرب العالمية الثانية تغييرات عميقة فقد ترتب على اندلاعها ظهور نمط جديد ومختلف من التحالفات الدولية لم يكن من المتصور على الإطلاق إمكانية حدوثه من قبل[١٤٤]، لذلك ثار خلاف بين الفقهاء ما بين مؤيد ومعارض حول الأسانيد القانونية التى جاءت فى ميثاق الأمم المتحدة تؤكد على شرعية التكتلات العسكرية من أجل ذلك كان هذا المطلب الذى سوف نتناول بالدراسة فى ثناياه الأسانيد القانونية التى جاءت فى الميثاق وتؤكد وتؤيد قيام وشرعية التكتلات

العسكرية. باستعراض واستقراء مواد ميثاق الأمم المتحدة نجد أن هناك عدة مواد أستند عليها أنصار شرعية التكتلات العسكرية للقول بأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يسمح بقيام وشرعية التكتلات العسكرية[١٤٥].

أولاً: أول الأسانيد القانونية التى أستند عليها أنصار شرعية التكتلات العسكرية:

صدر المادة الرابعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة ينص على: (رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعًا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدولى).

يعتمد أنصار التكتلات العسكرية وإباحة الأمم المتحدة لها على نص المادة السالفة بأنها أوردت اختصاص مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدولى، مما يعنى ضمنًا أن هناك تبعات أخرى يمكن أن تقوم بها منظمات أخرى منها التكتلات العسكرية، أما الرافضون فاشترطوا لاعتبار هذه المادة سندًا قانونيًا لشرعية التكتلات العسكرية أن تكون هذه منظمات إقليمية[١٤٦].

ثانيًا: المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة:

نصت المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا ما اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة).

ليس فى الميثاق ما ينفى صراحة قيام التكتلات العسكرية كما أنه لا يوجد مانع فى الميثاق من أنشاء تنظيمات إقليمية طبقا للمادة (٥١) من الميثاق بل إن المادة (٥٢) من الميثاق نصت على أنه ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى. وقد رفض واضعو الميثاق وضع تعريف محدد ومعين للمنظمات الإقليمية إذن الأصل هو الإباحة وليس الخطر أو التضييق وقد رفضوا وضع تعريف حتى يستوعب ما قد يظهر فى المستقبل من تنظيمات إقليمية لا يشملها التعريف وقد أعتبر البعض الفصل الثامن من الميثاق هو الخاص التنظيمات الإقليمية، وطالما أن المادة (٥١) لم ترد فيه لذلك فإنه لا يجوز قيام منظمات إقليمية طبقا للمادة (٥١) من الميثاق، ونحن نريد أن نوجه إليهم هذا السؤال. هل يمكن للمنظمات المنشئة طبقًا للفصل الثامن أن تستخدم حق الدفاع الشرعى طبقًا للمادة (٥١) من الميثاق؟ الإجابة طبعًا بنعم. كما أن المادة (٥١) قررت حق الدفاع الشرعى للدول فرادى وجماعات وكلمة "جماعات" تتضمن أو تعنى تنظيمات إقليمية[١٤٧].

بناءً على رأيهم يمكن اعتبار التكتلات العسكرية تحت مضمون كلمة "جماعات" الواردة فى نص المادة (٥١)، وإذا كانت الإجابة بـــ " لا " يمكن للتنظيمات الإقليمية المنشئة طبقا للفصل الثامن أن تستعمل حق الدفاع الشرعى طبقًا للمادة (٥١) من الميثاق فإن ذلك يتعارض مع المبادئ العامة فى القانون بصفة عامة والقانون الدولى العام بصفة خاصة. لأن الدفاع الشرعى يعتبر من المبادئ العامة للقانون وقد نصت عليه المادة (٥١) بأنه حق طبيعى وليس قانونى أى أن القانون لا ينشئه بل ينظمه. من الأقوال التى يمكن أن نستند عليها فى الرد على أصحاب الرأى الآخر أنه لا يمكن إلغاء حق طبيعى بناء على إجراء شكلى لا تلتزم به المنتظمات الإقليمية حال قيامها بالدفاع الشرعى.

إذن نستخلص من ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة ليس فيه ما يمنع قيام تنظيمات إقليمية طبقا لنص المادة (٥١) أما ما يستند إليه أنصار الرأى المخالف هو اجتهادات لهم.

ثالثا: المـــادة (٥٢):

نصت المادة (١/٥٢) على أنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يحـــول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمـــور المتعلقـــة بحفظ الســـلم والأمن الدولـــى ما يكون العمل الإقليمى صالحًا فيها ومناســـبًا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).

ذكرنا فى معرض حديثنا عن الطبيعة القانونية للتكتلات العسكرية أن الميثاق خصص الفصل السابع للوسائل والإجراءات التى يجب أن تتخذ حيال ما يهدد السلم والأمن الدولى، أما الفصل الثامن فخصصه للتنظيمات الإقليمية ونص المادة (٥٢) سالفة الذكر واضح وصريح وليس فيه أى لبس أو غموض فى أن الميثاق لا يمنع قيام تنظيمات إقليمية تعالج من الأمور ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولى. ولا يختلف معنا اثنان على أن رد العدوان أهم وسيلة لحفظ السلم والأمن الدولى، ونحن نتساءل ومعنا العقل والمنطق حيال قيام التنظيمات الإقليمية التى ليست أحلافًا عسكرية باستعمال حق الدفاع الشرعى، هل تلتزم هذه التنظيمات الإقليمية بأخذ إذن من مجلس الأمن؟ بالطبـــع " لا " نظرًا لطبيعة هذا الحق الذى يستوجب السرعة.

كما أن الميثاق اشترط فقط لقيام تنظيمات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى شرطان أن تكون مناسبة، ويعتقد معنا الجميع حتى المخالفين فى الرأى أن الدفاع الشرعى سواء الفردى أو الجماعى لا يقوم إلا إذا كان مناسبًا، كما اشترطت المادة (٥٢) أن يكون الإجراء

المتخذ يتلائم ومقاصد وأهداف الأمم المتحدة ولا يختلف اثنان على أن الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى حق طبيعى لا يتنافى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة فهو من المبادئ العامة فى القانون بصفة عامة والقانون الدولى العام.

كما أنه ليس هناك ما يمنع من التزام التكتلات العسكرية بباقى مواد الفصل الثامن حال اتخاذها أية إجراءات قمعية، أما الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٥٢)[١٤٨]، التى نصتها على ضرورة استخدام الوسائل السلمية عن طريق التنظيمات الإقليمية وهو ما يتنافى مع طبيعة التكتلات العسكرية من كونها عسكرية محضة. فإن هذا القول مردود أولاً: لأنه لا يوجد ما يمنع من اتخاذ التكتلات العسكرية الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، ولكن طبيعة الموقف هو مواجهة عدوان مسلح على دولة يترتب عليه خطر داهم يجب الأول دفعة بطريقة عسكرية لأن الحرب لا تأتى إلا بعد فشل الطرق والوسائل السلمية. ثانيًا: أن النص على الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية فى الفقرتين سالفى الذكر جاء تأكيدًا على المبدأ العام الذى يحظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية أو حتى التهديد باستخدامها (م٢/٤ من الميثاق). فليس هناك ما يمنع أن تلتزم التكتلات العسكرية بالقيود الواردة فى أحكام الفصل الثامن ما لا يتعارض مع طبيعة الموقف فى حق الدفاع الشرعى سواء الفردى أو الجماعى.

ومن الطبيعى أن تلتزم التكتلات العسكرية بكامل نص المادة (٥٢) التى استندوا عليها فى شرعية قيامها أى بفقراتها الأربعة وخاصة الفقرة الأخيرة التى نصت على أن: (لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين)[١٤٩]، مما يعنى ضمنًا خضوع التكتلات العسكرية لمراقبة وإشراف مجلس الأمن بل وأكثر من ذلك الجمعية العامة أيضًا.

رابعًا: المادة (٥٣) من الميثاق:

تنص المادة (٥٣) من الميثاق على أن: (١- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائمًا، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة فى الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه فى المادة (١٠٧) أو التدابير التى يكون المقصود

بها فى التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذى قد يعهد فيه إلى الهيئة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢- تنطبق عبارة (الدولة المعادية) المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت فى الحرب العالمية الثانية من أعداء دولة موقعة على هذا الميثاق).

هذه المادة سمحت بتكوين وإنشاء تكتلات عسكرية فضلاً عما قررته من جواز قيام المنظمات الإقليمية باتخاذ تدابير قمع دون إذن مجلس الأمن ضد الدول الأعداء حسب التعريف الواردة فى الفقرة الثانية من ذات المادة استثناء من الأصل العام الوارد فى المادة نفسها فقرة أولى(١٥٠).

فإذا أردنا أن ننظر إلى هذه المادة سالفة الذكر والاستثناء الوارد فيها سالف البيان فإن هذا الاستثناء من الحصول على إذن مجلس الأمن قبل اتخاذ تدابير قمعية بواسطة المنظمات الإقليمية هو فى حقيقته تعبير عن أن حالة الدفاع الشرعى لهذه الدول لازالت قائمة، دليلنا فى ذلك أن إعداد الميثاق تم والحرب لم تنته بعد مما يدل على أن ما قيل عنه أنه استثناء ما هو إلا الرجوع إلى الأصل العام فى الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى المنصوص عليه فى المادة (٥١) من الميثاق. لذلك فإن هذه المادة (٥٣) يصح الاستناد عليها وإليها فى القول بشرعية وجواز قيام تنظيمات إقليمية فى صورة عسكرية بحتة ممثلة فى التكتلات العسكرية.

وقد طالب أنصار الرأى المخالف بضرورة انطباق أو تطبيق الفصل الثامن الخاص بالتنظيمات الإقليمية على التكتلات العسكرية للقول بأنها تمثل منظمات إقليمية، أى تطبيق أحكام المادة (٥٤) من الميثاق التى تنص على أنه: (يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية، أو ما يزمع إجراؤه منها).

ليس هناك ما يمنع من تطبيق هذه المادة سالفة الذكر على التكتلات العسكرية، فالمادة ذكرت فى صدرها الإجراءات التى تتخذ لرد العدوان، والمقصود بها الإجراءات التى أتبعت، وليس فى ذلك ضرر أو مانع لأن هناك قواعد وأحكام لحق الدفاع الشرعى سواء الفردى أو الجماعى ينبغى احترامها من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية فى حالة انتهاك أو الإخلال بأحد هذه الأحكام أو الالتزامات تقع فورًا المسئولية الدولية على عاتق من تجاوز حدود الدفاع الشرعى سواء كانت دولة أو منظمة إقليمية فضلاً عن أن عجز المادة (٥٤) من الميثاق ذكر فيه (أو ما يزمع إجراؤه منها) مما

يعنى إعطاء المنظمات الإقليمية الحق فى إبلاغ مجلس الأمن قبل اتخاذ الإجراء أو بعد اتخاذه، ولم ترتب المادة سالفة البيان أى جزاء على وقت إبلاغ مجلس الأمن، وهو مالا يتعارض مع مبدأ قيام منظمات إقليمية فى صورة تكتلات عسكرية، مما يؤيد وجهة نظرنا التى تتفق مع أحكام وقواعد ميثاق الأمم المتحدة من اعتبار نصوص المواد (٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤) أساس لإنشاء التكتلات العسكرية.

خامسًا: الاستناد إلى المادتين (١٠٢، ١٠٣) من الميثاق:

قيد ميثاق الأمم المتحدة حرية الدول فى إبرام المعاهدات الدولية بقيدين:

أولهما: ضرورة تسجيل أى معاهدة تنعقد بين الدول أعضاء الأمم المتحدة فى الهيئة حتى يعتد بها قبل هيئة الأمم المتحدة طبقا لنص المادة (١٠٢) من الميثاق ولا يوجد مانع من تسجيل مواثيق التكتلات العسكرية.

وثانيهما: ضرورة اتفاق وعدم معارضة أى اتفاق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة بمعنى سمو التزامات الدول الأعضاء وفقا للميثاق على أية التزامات أخرى طبقا لما ورد فى المادة (١٠٣) من الميثاق. وهذا ما قررته وأكدته جميع مواثيق الأحلاف العسكرية مثال ذلك (م/٧) من ميثاق حلف الأطلنطى، (م/٧) من ميثاق حلف مانيلا، (م/٥) من اتفاق بروكسل[١٥١].

ولا نعتقد أن فى هاتين المادتين ما يناهض قيام تكتلات عسكرية صراحة أو ضمنًا.

المبحـــث الثانـــى
العلاقة الوظيفة بين التكتلات العسكرية والمنظمات العالمية

فى هذا المبحث نستعرض بالدراسة العلاقة الوظيفية بين التكتلات العسكرية والمنظمات العالمية، ونبين مدى التوافق أو التعارض بينهما من هذه الزاوية. ويتكون هذا المبحث من:

المطلب الأول: العلاقة الوظيفية فى عهد العصبة.

المطلب الثانى: العلاقة الوظيفية فى ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول
العلاقة الوظيفية فى عهد العصبة

سبق وأن ذكرنا أن عصبة الأمم أراد أعضائها جعلها حلفًا عسكريًا مما جعلها تنص على شرعية وقيام الأحلاف العسكرية فى المادة (٢١) من عهد العصبة كما أن هناك ثمة توافق بينهما فغاية التكتلات العسكرية صد وردع العدوان، مما يترتب عليه حفظ السلم والأمن الدولى الذى جعلته عصبة الأمم هدف أسمى ترنو إليه وتعمل على تحقيقه، و هذا ما سوف نراه ونوضحه فى هذا المطلب بداية من ديباجة عهد العصبة ومرورًا بأجهزتها سواء الجمعية أو المجلس وذلك من واقع عهد العصبة.

أولاً: الديبـــاجـــة:

لا جدال فى أن الاهتمام الرئيسى للعصبة تمحور حول القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وإن هذا الميثاق لم يهمل تمامًا المسائل الاقتصادية والاجتماعية، فقد أشار ميثاق العصبة إلى مشكلات اقتصادية واجتماعية محدودة، ولكن ميثاق العصبة لم ينص على آليات معينة توضح تحقيق التعاون الدولى فى هذه الميادين. وتعتبر عصبة الأمم هى أول محاولة عملية لتجسيد فكرة الأمن الجماعى أو الضمانات المتبادلة من خلال نظام مؤسسى دائم، فإذا كان تحقيق السلم والأمن الدوليين هو الغاية النهائية لأى تنظيم دولى، فإن وسائل الوصول إليه تطورت واختلفت مع تطور المجتمع الدولى[١٥٢].

يعتبر نظام الأمن الجماعى هو القاسم المشترك وهمزة الوصل بين عصبة الأمم والتكتلات العسكرية لأن التكتلات العسكرية كانت النواة للتنظيم الدولى وعصبة الأمم، حيث اعتبر البعض أن عهد العصبة ما هو إلا حلف كبير أراد مؤسسوه أن يجمعوا الأحلاف السابقة فى حلف واحد يكون مفتوحًا أمام جميع دول العالم، وبذلك يعم السلام أكثر من الأحلاف العسكرية المتفرقة[١٥٣]. ويظهر

ذلك بداية فى ديباجة عهد العصبة التى جاء فيها: (إن الأطراف المتعاقدة، بقصد تنمية التعاون بين الأمم وتحقيق السلام والأمن رأت أن تقبل بعض الالتزامات التى تقضى بعدم الالتجاء إلى الحرب وأن تعمل على إقامة علاقات صريحة بين الدول أساسها العدل والشرف، وأن تنفذ تنفيذًا دقيقًا قواعد القانون الدولى، وأن تجعلها القاعدة الحقيقة للصلة بين الحكومات وأن تحافظ على العدالة، وتحترم بنزاهة كافة الالتزامات المترتبة على المعاهدات فى علاقات الشعوب والمنظمة ببعضها).

يستفاد من تلك الديباجة أن للعصبة هدفين هما:

١- حفظ السلم والأمن الدوليين. ٢- تنشيط التعاون بين البلاد.

ولها فى سبيل تحقيق ما سلف أن تلزم نفسها وأعضاؤها بالمبادئ التالية:

١- قبول التزامات معينة بعدم الالتجاء إلى الحرب.

٢- أن تقوم العلاقات بين الدول على أساس العلانية والصراحة والعدل.

٣- أن تكون قواعد القانون الدولى هى أساس التعامل بين الدول.

٤- إتباع العدالة، واحترام المعاهدات(١٥٤).

ومن الأهداف والمبادئ السابقة يتضح لنا أن العلاقة الوظيفية بين كل من التكتلات العسكرية وعهد العصبة علاقة تكاملية؛ فكل منها يكمل الآخر فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين الذى لا يتجزأ فإن المحافظة عليه فى منطقة إقليمية معينة يكمل السلم والأمن الدوليين، فكلاهما يعمل فى مجال مشترك وهو حفظ السلم والأمن الدوليين بالطريق أو الأسلوب العسكرى. ولكن يمكننا القول بأن التكتلات غالبًا ما تكون أو كانت أقدر على حفظ السلم والأمن الدوليين من عهد العصبة لأنها تملك مالا تملكه العصبة من قوات وعتاد.

فقد قابلت العصبة العديد من الصعوبات الجمة التى كشفت عنها محاولة وضع مفهوم للأمن الجماعى موضع التطبيق، فالأمن الجماعى لا يستقيم دون نظام فعال لردع العدوان (وهو ما يتطلب توفير أداة عسكرية أو جيش دولى قائم ودائم) وهو مالا تملكه العصبة مما جعل البعض يعلن عن فشل العصبة فى حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك لقيام الحرب العالمية الثانية.

والواقع أن انهيار العصبة وفشلها فى الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية جديدة يعود إلى أسباب متعددة بعضها يتعلق بطبيعة النظام الدولى السائد وقتها ودور العصبة فيه وبعضها الآخر يتعلق ببنية النظام الأوروبى نفسه وطبيعة العلاقة بين الدول الكبرى والصغرى فيه وبعضها الثالث يتعلق بالعديد من أوجه التصور فى بنية العصبة نفسها كمنظمة دولية وفى آلياتها وهياكل صنع القرار فيها(١٥٥).

إن كان البعض يشهد بفشل العصبة وعدم نجاحها فى حفظ السلم والأمن الدولى نتيجة لقيام الحرب العالمية الثانية، فإن التكتلات العسكرية تشارك العصبة فى هذا الفشل بل، كما قال البعض فإن الأحلاف العسكرية التى كانت موجودة حينئذ تعد من أهم أسباب اشتعال هذه الحرب.

مع كل ما سبق فإن الهدف الأول للعصبة كان حفظ السلم والأمن الدولى ومنع الحرب، ومع أن العصبة لم تحرم الحرب تحريمًا قاطعًا، ولكنها أباحته فى حالات خاصة فقد رأت العصبة أنها تستطيع تحقيق الهدف الأول لها وهو حفظ السلم والأمن الدولى بوسائل مختلفة، منها تنظيم فض المنازعات بالطرق السلمية، وتخفيض السلاح، وتأمين الدول على سلامتها بضمان جماعى متبادل، وتنظيم العقوبات التى تفرض على من يخالف أحكام العصبة، ووضع قواعد خاصة لإبرام المعاهدات الدولية حتى تلائم أهداف العصبة ومبادئها وهذا ما يحسب للعصبة(١٥٦).

كان أول مبدأ من مبادئ عصبة الأمم قبول التزامات معينة بعدم اللجوء إلى الحرب، مما يعنى أنها لا تحرم الحرب تحريمًا قطعيًا ولكنها تكتفى بمنعها فى حالات خاصة أوضحها العهــد فى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر، والفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشر، والفقرة السادسة من المادة الخامسة عشر، مما أدى بالبعض لاتهام العصبة بالضعف والنقص. ردا على ما سلف فقد تخلصت العصبة من هذا الضعف والنقص حيث تم إبرام ميثاق باريس فى ٢٧ أغسطس ١٩٢٨م، وهى المعاهدة التى قضت بتحريم الحرب واعتبرتها جريمة ضد الإنسانية، رغم أنها أباحت الحرب الدفاعية كما أنها اشتملت على عدة تحفظات من الدول الموقعة عليها، كما أنها لم تنشئ الأداة التى تتكفل بتنفيذها تنفيذا فعليًا(١٥٧).

مما سبق يتضح أن كل من العصبة والتكتلات العسكرية يشتركان فى أهم وظيفة المتمثلة فى حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانيًا: الجمعية العمومية لعصبة الأمم:

ورد فى المادة الثانية من ميثاق العصبة تنظيم شئون الجمعية العمومية من عدد أعضائها وكيفية اجتماعاتها واختصاصاتها التى وردت فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية أن: **(للجمعية أن تنظر فى اجتماعاتها فى أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق عمل العصبة أو له صلة بالسلام العالمى).**

يستفاد من هذا النص أن للجمعية العمومية اختصاص عام وشامل يتضمن فى ثناياه حفظ السلم والأمن الدولى الذى ورد فى نهاية الفقرة "بالسلام العالمى" وهو ما يدخل ضمن الوظيفة الأصلية

التكتلات العسكرية. وبذلك تكون الجمعية العمومية تشترك مع التكتلات العسكرية في الوظيفة بل أيضًا فى الأهداف والمبادئ العامة لكل منهما.

إلا أنه مع ذلك كانت أعمال العصبة موزعة بين الجمعية العمومية وبين مجلس العصبة توزيعا خاصة، فهناك اختصاصات كانت على الشيوع بين الجمعية العمومية ومجلس العصبة فيجوز أن تتولاها إحدى الهيئتين(١٥٨).

ثالثًا: مجلـــس العصبـــة:

نص عهد العصبة على اختصاصات متعددة للمجلس منها سياسية واقتصادية وغيرها ولكن الذى يهمنا فى هذا المقام الاختصاصات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وهى:

١- إعداد المشروعات الخاصة بتخفيض التسليح (م/٨، م/٩) من العهد(١٥٩).

٢- اتخاذ الوسائل اللازمة لتنفيذ الضمان الجماعى الوارد فى المادة العاشرة من العهد(١٦٠).

٣- فرض العقوبات على الدول المخالفة، وقد تكون هذه العقوبات اقتصادية (م ١/١٦). وقد تكون عسكرية (م/٢/١٦)، أو سياسية كقطع العلاقات الدبلوماسية أو فصل الدولة من العصبة م (٤/١٦) من عهد العصبة(١٦١).

يستفاد مما سبق أن مجلس العصبة وهو الأداة التنفيذية للعصبة يملك عدة اختصاصات يمكنه بها المحافظة على السلم والأمن الدولى، أى هى طرق ووسائل العصبة فى القيام بمهماتها الأصلية والأساسية ألا وهى حفظ السلم والأمن الدولى، وهى المهمة التى يشترك فيها وتقوم بها التكتلات العسكرية. وقد رأى البعض أن فى ذلك تعارض وليس ثمة توافق بين الاثنين مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية لذلك نعتوا العصبة بالفشل، ولكننا يمكننا القول بأن العصبة أو التكتلات العسكرية الموجودة لم تكونا سببًا فى قيام الحرب العالمية الثانية وإن كان قد ساهما بعض الشئ فى ذلك، إلا أن هناك أسباب أخرى وراء اشتعال الحرب العالمية الثانية، خاصة المشكلات والنزعات بين القوى الأوروبية المختلفة والتيارات السياسية الحاكمة فى أوروبا من النازية والفاشية وغيرهما.

نخلص من ذلك إلى أن التكتلات العسكرية والعصبة لهما وظيفة مشتركة واحدة وإن اختلفت الوسائل والسبل التى تؤدى إلى تحقيق هذه النتيجة فضلاً عن اختلاف الرقعة الجغرافية لنفوذ واختصاص كل من العصبة التكتلات العسكرية؛ فالعصبة عالمية والتكتلات العسكرية إقليمية والاختصاص.

المطلـــب الثـــانى
العلاقة الوظيفية فى ميثاق الأمم المتحدة

بداية نتحدث عن هذه العلاقات فى الديباجة أى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ثم عن اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك مجلس الأمن علمًا بأن الوظيفة تكاد تكون واحدة ولكنها تختلف من حيث الجغرافيا والسياسة فالعالمية من نصيب الأمم المتحدة والإقليمية من نصيب التكتلات العسكرية. فهل لكل منهما مجاله أم أنهما يتكاملان ولا يتعارضان فى الاختصاصات؟ ذلك ما سوف نعرفه أن التكتلات العسكرية قامت لرد الاعتداء ولحماية وحفظ السلم والأمن الدولى فى المنطقة الجغرافية الإقليمية التى قامت فيها، مما ويساعد الأمم المتحدة فى أهم وأجل وظيفة أنشئت من أجلها وفى نصوص ميثاق الأمم المتحدة ما يفيد ذلك حتى أن البعض قال أن التكتلات العسكرية تعتبر أجهزة من ضمن أجهزة الأمم المتحدة كمجلس الأمن والجمعية العامة وغيرهما.

أول أهم أهداف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولى، وقد ورد النص على هذا الهدف بطريقة روتينية منتظمة فى أجزاء متفرقة من الميثاق فتضمنت الديباجة الإشارة: (نحن شعوب الأمم المتحدة ألينا على أنفسنا . . . أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب . . .) كما نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق: (حفظ السلم والأمن الدولى وتحقيقا لهــذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم، ولازالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولى، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها)[١٦٢].

بل نستطيع أن نقول بحق أن حفظ السلم والأمن الدولى علة وجود الأمم المتحدة وحكمة الاتفاق على إنشائها، فالهيئة أنشئت، ابتداء وأساسًا، لإقرار السلام العالمى وتجنب الإنسانية شرور الحرب وويلاتها. وهذا الهدف الأول يقرر الأساس الذى تقوم عليه الأمم المتحدة "الأمن الجماعى" أى تركيز مسئولية حفظ السلام العالمى فى المجتمع الدولى بمجموعة، تحمل تبعاته وتحقيق مقتضياته[١٦٣].

وتجد الإشارة إلى أن الميثاق لا يكتفى بالنص على إقامة السلام بمعنى تجنب الحروب أو استخدام العنف الدولى بصفته عامة، بل يتجاوز ذلك إلى ضرورة معالجة الأسباب التى تؤدى إلى حدوث الاضطرابات، من أجل أزالتها، وإقامة حالة من الطمأنينة والاستقرار يطلق عليها الميثاق اسم الأمن الدولى وقد حرص الميثاق على التمييز بين الفكرتين، بالمعنى السابق ذكره، بأن قرن عبارة الأمن الدولى بعبارة السلم الدولى فى غالب النصوص[١٦٤].

لعل حفظ السلم والأمن الدولى هو أهم ما تقصد الأمم المتحدة تحقيقه، فهو يستوعب غيره من الأهداف الأخرى ويطغى عليها بحيث تبدو هذه الأخيرة كما لو كانت خطوات نحو الوصول إلى الهدف الأسمى المتمثل فى صيانة الأمن والسلم الدوليين[١٦٥].

كما أن هذا هو الهدف الأوحد والأسمى للتكتلات العسكرية، والحق أنهما أى الأمم المتحدة والتكتلات العسكرية يعملان فى مجال واحد هو حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين، ومن أجل تحقيق هذا الهدف الأسمى نصت المادة الثانية فى الفقرة الرابعة منها على تحريم استخدام القوة من جانب الدول فى العلاقات الدولية، فنصت على أن: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) لم يقتصر الحظر الوارد فى نص المادة السابقة على استخدام القوة بالفعل فحسب، ولكن يتناول أيضًا التهديد باستخدامها.

وقد يكون من الصعب تحديد ما يعد تهديدًا باستخدام القوة على أن هناك حالات أخرى لا تبدو فيها هذه الصعوبة، مثل قيام دولة ما بالتسليح تسليحًا مكثفًا، وقد ذهبت محكمة العدل الدولية إلى اعتبار هذه الحالة من قبل التهديد باستخدام القوة فأوردت فى شأن دعوى نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة أنه لا يوجد فى القانون الدولى قاعدة تفرض على الدولة ذات السيادة تحديد تسليحها ما لم يكن ذلك مقررًا بموجب قاعدة[١٦٦].

وتشكل المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة الاستثناء الذى يرد على الأصل العام وكما شاهدنا فالأصل العام أو المبدأ العام هو تحريم استخدام القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها (م٢/٤) إذن العلاقة بين المادتين وثيقة فإحداهما تضع قاعدة عامة تسرى على جميع الدول ألا وهى وجوب الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الدول واستقلالها السياسى، أما الاستثناء والذى جاءت به المادة (٥١) فهو الاعتراف بحق طبيعى للدول فى أن تقوم بالدفاع عن نفسها عندما تكون ضحية لعدوان مسلح[١٦٧]، وهذه المادة هى التى يستند عليها، أنصار شرعية التكتلات العسكرية.

الجمعيـــة العـــامـــة:

للجمعية العامة وظيفة عامة وشاملة تتمثل فى مناقشة أى شأن من شئون الأمم المتحدة وإصدار توصياتها فيه، لذلك تعتبر الجمعية أوسع أجهزة المنظمة الدولية اختصاصًا ذلك بفضل ما تتمتع من اختصاص عام يشمل كل ما يدخل فى نطاق نشاط الأمم المتحدة من مسائل وموضوعات[١٦٨]. فقد نصت المادة العاشرة على أن: (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا

الميثاق أو يتصل بسلطان فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه كما أن لها فيها عدا ما نص عليه فى المادة (١٢) أن توصى أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه فى تلك المسائل والأمور).

يأخذ ميثاق الأمم المتحدة، على عكس عهد عصبة الأمم بمبدأ توزيع الاختصاصات بين مجلس الأمن والجمعية العامة، بالنسبة لموضوعات حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو لذلك يعترف للجمعية العامة بسلطة المناقشة وإصدار التوصيات فى هذا المجال، دون أن يخولها سلطة إصدار قرارات ملزمة، وقد نصت المادة الحادية عشر على ذلك فقالت: (١- للجمعية العامة أن تنظر فى المبادىء العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدوليين ويدخل فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أوالى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليهـــا أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو أية دولة ليست من أعضائها وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥) ولها فيما تنص عليه (م/١٢) أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معًا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضرورى منها القيام بعمل ما، ينبغى أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣- للجمعية العامة أن تسترعى نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التى يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٤- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة فى هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة).

يستفاد من نص المادة سالفة الذكر أن للجمعية العامة ولاية عامة فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من حيث المبادئ والأهداف ولكن ولايتها قيدت بقيدين هما:

أولهما: يتعلق بحالة ما إذا كان الأمر مطروحًا أمام مجلس الأمن، فإنه يتمتع على الجمعية العامة أن تقدم توصياتها بشأنه اللهم إلا إذا طلب إليها مجلس الأمن ذلك (م/١/١٢) وهو ذات القيد الذى أشارت إليه المادة العاشرة التى رسمت الاختصاص العام للجمعية العامة.

ثانيهما: أنه فى حالة ما إذا رأت الجمعية العامة - بصدد المشكلة المعروضة عليها - ضرورة القيام بعمل ما، أى اتخاذ إجراء معين فإن عليها أن تحيل الأمر إلى مجلس الأمن، ويقصد الميثاق بتعبير عمل ما اتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها فى الباب السابع وهى التدابير المتعلقة بأعمال المنع والقمع[١٦٩].

وقد تطورت سلطات الجمعية العامة فى ميـــدان حفظ السلم والأمن الدوليين، فسبق أن رأينا أن الميثاق لم يعط الجمعية العامة سوى دور المناقشة وإصدار التوصيات فقط، وهذا لا يساعد ولا يحافظ على السلم والأمن الدوليين الذى يحتاج إلى إصدار قرارات ملزمة خص بها مجلس الأمن، ولما ظهر فشل مجلس الأمن فى هذه المهمة الخطيرة اتجه الرأى داخل الأمم المتحدة إلى تقوية سلطات الجمعية العامة وزيادة اختصاصاتها فقامت بإصدار قرار الاتحاد من أجل السلم.

الاتحـــاد مـــن أجـــل الســـلم:

صدر هذا القرار فى (٣) نوفمبر ١٩٥٠م. حيث بلغت صلاحيات الجمعية العامة ذروتها بتمريرها هذا القرار وقد أضفى هذا القرار على الجمعية العامة سلطات مهمة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[١٧٠]، وكان سبب إصدار هذا القرار عجز مجلس الأمن عن الاستمرار فى عمليات كوريا بسبب استعمال المندوب السوفيتى لحق الاعتراض، وتدهور الموقف بناء على ذلك خاصة بعد أن ظهر اشتراك الصين الشعبية فى العمليات الحربية وتعرضت الفكرة الأساسية التى بنى عليها نظام الأمم المتحدة للخطر، وهى تنفيذ قرار ما بالرغم من معارضة دولة كبرى فعلاً، وإن لم تكن كذلك قانونًا فى نظر الأمم المتحدة، وتحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية التى كانت ترغب فى تحقيق النصر فى كوريا وبصدور هذا القرار الذى أعطى للجمعية العامة الحق فى استخدام القوة عند وقوع العدوان وذلك إذا فشل مجلس الأمن فى إصدار القرارات اللازمة والملزمة، مما أدى إلى نقل مركز الثقل إلى الجمعية العامة التى أصبحت تتمتع بالسلطة الرئيسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ويتضمن هذا القرار ما يلى:

١- فى حالة إخفاق مجلس الأمن فى القيام بواجباته ومسئولياته الرئيسية نظرًا لعدم إجماع الدول الدائمة فيه، فإن للجمعية العامة فى حالات تهديد السلم أو وقوع الأعمال العدوانية أن تنظر فى الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة التى تشمل فى حالة خرق السلم أو وقوع العدوان استخدام القوة المسلحة[١٧١].

٢- أوصى القرار الدول الأعضاء بأن تحتفظ فى جيوشها بعدد مدرب من القوات المسلحة لاستخدامها عند الحاجة كوحدات للأمم المتحدة.

٣- نص القرار على إنشاء لجنتين الأولى "لجنة الإجراءات الجماعية" تتألف من أربعة عشر عضوا، لتختص بإجراءات المحافظة على السلم بما فيها الإجراءات العسكرية، بدلا من لجنة أركان حرب مجلس الأمن التى تقضى المادة (٤٧) من الميثاق بتشكيلها و "اللجنة مراقبة السلم الدولى" وهى

تتكون من أربعة عشر عضو أيضًا، لتراقب تطور النزاع فى المناطق التى تهدد السلم والأمن الدوليين(١٧٢).

٤- ويجوز دعوة الجمعية العامة إلى دورة استثنائية مستعجلة خلال ٢٤ ساعة للنظر فى تطبيق القرار، وذلك إذا ما تلقى السكرتير العام للأمم المتحدة طلبا بهذا الشأن من مجلس الأمن بموافقة تسع دول من أعضائه أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائه(١٧٣).

هذا وقد أعترض الاتحاد السوفيتى فى البداية على هذا القرار وأورد عدة مطاعن قانونية، إلا أنه عاد واعترف به رغم أن القرار سالف الذكر الذى لا يعدو وأن يكون حبرًا على ورق لعدم تنفيذه أو التمسك به من قبل أعضاء الأمم المتحدة، وبالرغم من أن الجمعية العامة هى برلمان الأمم المتحدة والعالم، إلا أنها لا تتمتع بسلطة إصدار القرارات الملزمة. مما يجعل العلاقة الوظيفية بينهما وبين التكتلات العسكرية علاقة مناقشة ودراسة وإصدار توصيات، ومع ذلك فأنها يمكنها أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى خطورة موقف أو نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين.

مجلـــس الأمـــن:

أسندت المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن المسئولية الرئيسية فى حفظ السلم والأمن الدوليين، وجعلت هذه المسئولية من اختصاصه، فنصت على أنه:

١- رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات.

٢- يعمل مجلس الأمن فى أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة فى الفصول ٦، ٧، ٨، ١٢.

٣- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية وخاصة، إذا اقتضى الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

كما نصت المادة (٢٥) من الميثاق على أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق. هذا وقد نصت المادة (٢٦) من الميثاق على مهمة أخرى لمجلس الأمن فقالت: (رغبة فى أقامه السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها فى المادة (٤٧) عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح).

مما سبق، يستفاد أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل فى حفظ السلام والأمن الدوليين وقد بين الميثاق عدة وسائل يحقق من خلالها مجلس الأمن فكرة الأمن الجماعى أو حفظ السلم والأمن الدوليين، فجعله مسئولاً – بمساعدة لجنة أركان الحرب – عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح (م/٢٦) من الميثاق. كما منحه عدة سلطات تتدرج من مجرد اتخاذ إجراءات منع قيام المنازعات الدولية إلى سلطة التدخل المباشر فى الحالات التى يكون من شأن استمرار النزاع تهديد السلم والأمن الدوليين للخطر. كما وضع الميثاق التزامًا على عاتق الدول الأعضاء بتنبيه المجلس أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه. كما يملك كل من الأمين العام والجمعية العامة أن ينبها المجلس إلى أى مسألة يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر (م/١١/٣، م/٩٩ من الميثاق) ، وجعل للمجلس فى هذه الحالات حق اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع أى احتكاك دولى بما فى ذلك التحقيق فى المنازعات الدولية والتوصية بالوسائل التى تتبع النص النزاع، أما فى حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان فقد خوله الميثاق بمقتضى الفصل السابع منه سلطات واسعة فى اتخاذ التدابير العسكرية وغير العسكرية لحفظ السلم والأمن الدولى أو عادته إلى نصابه.

وباستقراء مواد الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن أهم ما ورد فى هذا الفصل من أحكام تتخلص فى الآتى:

١- يجوز إنشاء منظمات إقليمية تتناول موضوعات السلام والأمن الدوليين، باعتبارها أجهزة مناسبة للعمل الإقليمى طالما أن نشاطها يتمشى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

٢- تشجيع الدول على تسوية منازعاتها الإقليمية من خلال المنظمات الإقليمية قبل أن تحال إلى مجلس الأمن.

٣- يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى هذه المنظمات الإقليمية لتسوية المنازعات الإقليمية.

٤- باستثناء الإجراءات التى يمكن اتخاذها ضد الدول الأعداء فى الحرب العالمية الثانية فإنه لا يجوز اللجوء إلى الإجراءات القمعية بواسطة المنظمات الإقليمية بدون موافقة واعتماد مجلس الأمن(١٧٤).

يستفاد مما سبق أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل فى حفظ السلم والأمن الدولى على المستوى العالمى، فإذا كانت التكتلات العسكرية تعمل على حفظ السلم والأمن الإقليمى، فإنه

يمكن لمجلس الأمن أن يشارك التكتلات العسكرية فى حفظ السلم الأمن الدولى بحفظه على الصعيد الإقليمى، مما يترتب عليه حفظ السلم والأمن الدولى على الصعيد العالمى.

إذا كنا قد انتهينا فى سابق إلى أن التكتلات العسكرية عبارة عن منظمات إقليمية للأمن، لذلك فإن لمجلس الأمن طبقًا للفصل الثامن سلطة الأشراف والمراقبة على التنظيمات الإقليمية، فالتكتـــلات العسكرية المنشأة طبقًا للمادة (٥١) مقيدة باستلزام إبلاغ مجلس الأمن فى الحال بالإجـــراءات التى تتخذها تلك التكتلات العسكرية حتى لا تتأثر مسئولية مجلس الأمن بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذلك تقرر المادة (٥١) من الميثاق أن إجراءات الدفاع عن النفس يمكن أن تستمر إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة لصيانة وحفظ السلام والأمن الدوليين.

المبحـــث الثـــالـــث

التكتلات العسكرية والأمن الجماعى الدولى

ما أوجه العلاقة بين التكتلات العسكرية والأمن الجماعى الدولى؟ هل هى علاقة إيجابية أم سلبية؟

هذا ما سوف نجيب عليه فى هذا الفصل من الرسالة، لذلك جاء بنيان هذا الفصل على النحو التالى:

المطلب الأول: ماهية الأمن الجماعى الدولى.

المطلب الثانى: الأمن الجماعى الدولى فى المنظمات الإقليمية والعالمية.

الفرع الأول: الأمن الجماعى الدولى فى المنظمات الإقليمية.

الفرع الثانى: الأمن الجماعى الدولى فى عهد عصبة الأمم.

الفرع الثالث: الأمن الجماعى الدولى فى ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: التكتلات العسكرية والأمن الجماعى الدولى.

الفرع الأول: تقييم الأمن الجماعى الدولى.

الفرع الثانى: علاقة التكتلات العسكرية بالأمن الجماعى الدولى.

المطلـــب الأول
ماهيـــة الأمـــن الجمـــاعى الدولـــى

أمام ضعف وفشل الوسائل السلمية فى تسوية المنازعات الدولية، وما استتبعه ذلك من ازدياد التوتر فى العلاقات الدولية واستخدام القوة من قبل بعض الأطراف عدوانًا عليها لإرغامها على الامتثال لوجهة نظرها(١٧٥).

من أجل ذلك نادى الفقهاء والكتاب خلال القرن الأخير بضرورة إعلان عدم مشروعية الحرب وإدانتها كوسيلة مشـــروعة لنص المنازعات الدولية، وزادت المطالبة خلال الحرب العالمية الأولى ومن بعدهـــا الحرب العالمية الثانية بمنـــع الحـــروب وطالب الرأى العام العالمى بوضع أسس مجتمع دولى جديد يأخذ بالحلول السلمية ويحرم الالتجاء إلى القوة كوسيلة مشروعة اعترف بها القانون الدولى التقليدى لفض المنازعات الدولية، كما يقـــوم بفـــرض الجزاءات المختلفة الكفيلة بتحقيق النظام الجديد لأهدافه وأغراضه عن طريق إحلال فكرة التضامن الدولى محل النظرية القديمة فى السيادة المطلقة(١٧٦).

فقد تتفق الدول الخصوم على أكثر من مجرد التعاون فى علاقات سلمية حين تشترك فى تطبيق فكرة أو نظرية الأمن الجماعى(١٧٧)، ونظرية الأمن الجماعى كما يقول "كلود" تمثل نقطة وسطاً بين العالم اللامنتظم وبين الحكومة العالمية حيث تستبعد نهائيـــاً قدرة الولايات الداخلة فيها على القتال.

إن هذه النظرية تعتمد على حجة رئيسية مفادها صعوبة انتصار المعتدى أمام تجمع كل الدول ضده لكنها تحتاج لنجاحها لتعاون وإرادة إيجابية من قبل كل الدول على أساس أن العدوان على دولة هو عدوان على الدول جميعًا، ويتركز مضمون الأمن الجماعى فى الحيلولة دون تغير الواقع الدولى أو الإخلال بأوضاعه أو العلاقات فيه أو تبديلها فى الاتجاه الذى يلائم مصالح دولة ما، وذلك باتخاذ إجراءات جماعية دولية كقوة ضاغطة أو مانعة لمحاولات التغير هذه، ونظام الأمن الجماعى لا يزيل الخلافات أو التناقضات القائمة فى مصالح الدول وسياستها، إنما ينكر وسيلة العنف المسلح كأسلوب لحل هذه التناقضات، ويركز بدلاً من ذلك على الطرق والأساليب السلمية. وهذا النظام تعتمد فيه الدولة على حماية حقوقها، إذا ما تعرضت لخطر خارجى ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها، وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولى المتمثل فى تنظيم دولى مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية(١٧٨).

جذبت فكرة تحقيق الأمن من خلال الجماعة اهتمام المجتمع الدولى منذ بداية عصر التنظيم الدولى فذهبت كل دولة من الدول تبحث عن أمنها فى إطار التجمعات الإقليمية والتكتلات العسكرية ثم فى إطار المنظمات الدولية التى وضعت تنظيم قانونى معترف به لمسألة تحقيق الأمن الجماعى لكافة الدول أعضاء المنظمة الدولية[١٧٩].

إن الاعتراف بالأمن الجماعى الدولى للتنظيم الدولى خطوة هامة إلا أن فعاليتها تتوقف على وجود تحديد واضح لمعنى العدوان بما يكفل التفرقة بين المعتدى والمعتدى عليه، وعلى تنظيم الإجراءات الجماعية ضد المعتدى التى تكفل تنفيذها واحترامها، ومن أهمها إنشاء قوة عسكرية دولية دائمة، وفوق هذا على مدى نجاح الجماعة الدولية من الناحية الواقعية فى منع الحروب[١٨٠].

تعريف الأمن الجماعى الدولى Collective security:

كثرت التعريفات التى قيلت بشأن الأمن الجماعى، فذهب البعض إلى أن الأمن الجماعى هو: (النظام الذى يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف)[١٨١]. بينما عرفه البعض الآخر بأنه: (نظام للمساعدة المتبادلة التى لا يستهدف دولة معينة بالذات). يرى البعض أنه: (نظام يرتكز على التزام جميع الدول أن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية فور تقرير وقوع هذا العدوان عن طريق إجراءات خاصة بذلك)[١٨٢]. وقال آخر بأنه: (النظام الذى تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسئولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء)[١٨٣]. وفى تعريف آخر: (نظام فيه تعتمد الدولة فى حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجى ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها وإنما على أساس من التضامن والتعاون الدولى المتمثل فى تنظيم دولى مزود بالوسائل الكافية والفعالة لتحقيق هذه الحماية)[١٨٤]. بينما يرى البعض بأنه: (النظام الذى يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدولى عن طريق تكاتف الدول المحبة للسلام – وذلك فى إطار تنظيم دولى – للوقوف فى وجه أى دولة تلجأ إلى انتهاك هذا السلم أو تعمل على تهديده واتخاذ التدابير الجماعية التى تؤدى إلى الحد من هذه الانتهاكات)[١٨٥].

من التعريفات السابقة يبين أن مضمون الأمن الجماعى هو الاتفاق على أن يكون العمل ضد أى عدوان من أى اتجاه وضد أى عضو فى المجتمع الدولى، فالعمل يكون ضد كل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين[١٨٦].

مما سبق يتضح أن الأمن الجماعى يتكون من شقين هما:

الأول: التحضير الجماعى: يتمثل فى صورة اتخاذ إجراءات وقائية تسبق العدوان وقد تمنعه.

الثانى: التدخـــل الجماعى: يتمثل فى التدابير القميعة التى تلحق بالعدوان وقد توقفه[١٨٧].

ترتيبا على ما سبق يمكننا استخلاص النتائج الآتية:

١- يجب أن يكون نظام الأمن الجماعى قادرًا فى أى وقت على حشد القوة المناسبة التى تمكنه من مواجهة أى معتد على الشرعية الدولية فى أسرع وقت ممكن لتصفية العدوان قبل يتسع نطاقه ويصبح من الصعب حصره وإلغاء آثاره الدولية.

٢- لا يشترط فى الدول التى تمارس الأمن الجماعى أن تكون متصلة جغرافيـــًا، وأبرز مثال لهذه الحالة معاهدة حلف شمال الأطلنطى المنعقدة فى ٢٤ إبريل ١٩٤٥ فهى تضم دولاً على جانبى المحيط الأطلنطى فى القارتين الأوروبية والأمريكية فضلاً عن دولاً أخرى غير مطلة بالمحيط الأطلنطى ودولاً غير مرتبطة بعضها بالبعض بأية روابط طبيعية، ولكنها تتعاهد جميعا على أن تبذل كل معونتها الكاملة لأية دولة أخرى من الدول المتعاقدة إذا وقع عليها اعتداء كما ورد فى المادة الخامسة من هذه المعاهدة.

٣- يرى أغلب الفقه أنه لا يشترط لممارسة الأمن الجماعى قيام أى ارتباط تعاهدى ثنائى أو متعدد الأطراف، وعلى هذا فوقوع اعتداء مسلح على أى عضو فى الجماعة الدولية يصبح على سائر أعضاء الجماعة الدولية مساعدته بكل أنواع المساعدة ليدفع عن نفسه العدون[١٨٨].

٤- يمكن إجمال القول بالنسبة لنظام الأمن الجماعى بأن الأمن هو الغاية المراد تحقيقها وأن الجماعية هى الوسيلة لتحقيق هذه الغاية والتنظيم الدولى يكفل أن تكون هذه الوسيلة قادرة على تحقيق الغاية، وهذا النظام يحمى جميع الدول – دون تمييز – ضد أى تهديد أو عمل من أعمال العدوان فالأمن الجماعى يرتكز على فكرة مؤداها أن السلام لا يتجزأ[١٨٩].

أما عن تعريف الأمن الجماعى من وجهة نظرنا فهو: (تحقيق أمن جميع الدول بواسطة كل الدول بكل السبل السلمية والغير سلمية).

وفى النهاية يمكن أن نخلص إلى أن الأمن الجماعى هو فكرة تتلخص فى مبدأ العمل الجماعى من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين[١٩٠]، وإن تحقيق السلم والأمن الجماعى وتحديد قوته الإلزامية، يتوقف إلى حد كبير على درجة تنظيم الإجراءات الجماعية وعلى مدى نجاح المجتمع الدولى فى منع الحروب فعلاً، والثابت أنه كلما اتجهت الجماعة الدولية إلى التنظيم زاد الأمل فى

نجاح فكرة الأمن الجماعى، ولتحقيق ذلك لابد من أن تتنازل الدول عن مبدأ السيادة المطلقة، وإلا ظلت الفوضى الدولية ضاربة أطنابها، وظلت القوة هى الحكم الوحيد فى ميدان العلاقات الدولية.

شروط الأمن الجماعى الدولى:

اختلف الفقه الدولى حول الشروط اللازمة حتى يستظل الأمن الجماعى بظل الشرعية الدولية يمكننا تقسيمهم إلى فريقين:

الأول: أورد شروط أربعة تتخلص فيما يلى:

١- أن يكون قويًا قادرًا على مقاومة العدوان.

٢- أن يسلح بسلاح الوسائل السلمية إذا حدث خلافه حول استخدام القوة لرد الاعتداء.

٣- ألا يكون موجهًا ضد دولة بعينيها وإلا عد نوعًا من التحالف العسكرى.

٤- أن يكون الهدف منه رد العدوان بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان(١٩١).

الثانى: قسم شروط الأمن الجماعى إلى قسمين هما:

أولهما: الشروط الذاتية وهى:

١- أن يكون الولاء للمجتمع الدولى أولاً وأخيرًا.

٢- يجب أن يعمل نظام الأمن الجماعى بنزاهة وتجرد.

٣- قبول الدول أعضاء المجتمع الدولى الالتزامات المترتبة على الأمن الجماعى الدولى.

٤- ألا يترتب على الأمن الجماعى تجزئة السلام الدولى.

٥- أن تمنح الدول المشاركة ثقتها فى هذا النظام.

ثانيهما: الشروط الموضوعية وهى:

١- يجب أن يكون نظام الأمن الجماعى مفتوح العضوية لكل الدول أعضاء المجتمع الدولى.

٢- توزيع القوى المشاركة فى النظام بما يحقق التنسيق الكامل بينهما.

يتطلب نظام الأمن الجماعى ضرورة إنشاء جهاز قانونى قادر على التعبير عن مبادئه(١٩٢).

نطاق الأمن الجماعى الدولى:

نظام الأمن الجماعى – على نحو ما سبق – لا يستخدم إلا فى حالات تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، فلا يمكن استخدام تدابير الأمن الجماعى لضمان احترام كل الالتزامات القانونية الدولية أى يقتصر على حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فمن المسلم به أن حالات تهديد السلم أو الإخلال به لم تعد تقتصر على استخدام القوة المسلحة بالمعنى التقليدى بل تعدت

ذلك إلى حالات أخرى، فالفقه يعد اليوم احتلال الدول وعدم السماح لها بتقرير مصيرها وكذلك التفرقة العنصرية حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، بل جرائم ضد الإنسانية.

ومن ناحية أخرى فقد تطور معنى العدوان على نحو جعله لا يقتصر على الاستخدام المباشر للقوة، بل جعله يشمل أيضا التدابير التى لا تتضمن القوة المسلحة أو ما يطلق عليه فى الفقه "العدوان غير المباشر". كما يعترف جانب كبير من الفقه الآن بأن العدوان الاقتصادى يعد بدوره صورة من صور العدوان المحرمة، وهكذا نرى أن مفهوم الأمن الجماعى لم يعد يقتصر على حالات موجهة القوة بمعناها المباشر، أى استخدام القوة المسلحة أصبح يشمل أيضا صور انتهاك الالتزامات الدولية الأخرى ذات التأثير المهدد للسلم والأمن الدوليين أو المخل بهما[١٩٣].

التمييز بين الأمن الجماعى الدولى والدفاع الشرعى الجماعى:

بالرغم من التشابه بين الأمن الجماعى والدفاع الشرعى يجوز ملاحظة بعض الفروق وهى:

١- طبقا لنص (م/٥١) من الميثاق فإن الدفاع الشرعى الجماعى ينشأ حتى يتخذ مجلس الأمن التدبير الضرورية، بمعنى أن الدفاع الشرعى إجراء مؤقت ينتهى حين تبدأ إجراء الأمن الجماعى.

٢- الدفاع الشرعى الجماعى لا يخل بسلطة مجلس الأمن ومسئوليته فى حفظ السلم والأمن الدوليين فهو صاحب الاختصاص الأصيل فى ذلك، أما الأمن الجماعى فهو مسئولية مجلس الأمن لا يتنازل عنها.

٣- إن العقوبات المترتبة على نظام الأمن الجماعى الدولى أقوى من العقوبات المترتبة على حق الدفاع الشرعى الجماعى.

٤- يختلف كل من الدفاع الشرعى الجماعى والأمن الجماعى الدولى فى الأساس القانونى لكل مهما فى الميثاق، فالأول استثناء وارد على مبدأ عدم استخدم القوة أو التهديد بهـــا طبقًا للمادة (٤/٢) من الميثاق، والثانى يستند الأمن الجماعى الدولى على نص المادة الثانية الفقرة (٧/٢/٣) السابعة والدفاع الشرعى الجماعى يستند على نص المادة (٥١) من الميثاق[١٩٤].

المطلـــب الثـــانـــى
الأمن الجماعى الدولى فى المنظمات الإقليمية والعالمية

بعد أن تعرضنا لبيان ماهية الأمن الجماعى الدولى، وجب علينا أن نتطرق إليه فى المنظمات الإقليمية والعالمية، حتى نتبين دور هذه المنظمات فى تبيان شروط وأحكام نظرية الأمن الجماعى الدولى، وذلك فى فرع ثلاث هى:

الفرع الأول: الأمن الجماعى الدولى فى المنظمات الإقليمية.

الفرع الثانى: الأمن الجماعى الدولى فى عهد عصبة الأمم.

الفرع الثانى: الأمن الجماعى الدولى فى ميثاق الأمم المتحدة.

الفـــرع الأول
الأمـــن الجمـــاعـــى فى المنظمـــات الإقليميـــة

إذا كانت التكتلات العسكرية "الأحلاف"، هى أول صورة من صور التنظيم الدولى، حتى عدت سببًا لإنشائه، لذلك فإن التنظيمات الإقليمية تكون أكثر إحساسًا وقربًا بالأمن الجماعى من المنظمات العالمية ولحسن الدراسة والعرض، نعرض لأهم مواثيق المنظمات الإقليمية خاصة المواد المتعلقة بالأمن الجماعى الدولى، فقد حرصت هذه المنظمات الإقليمية فى النص على أحكام الأمن الجماعى خاصة فى أهدافها ومبادئها ومن هذه المنظمات الإقليمية من أنشأ تكتلاً عسكريًا خاصًا به بل أن هناك من المنظمات الإقليمية من كانت فى بدايتها تكتل عسكرى.

أولاً: جامعـــة الـــدول العـــربيـــة:

تعمل جامعة الدول العربية، تحقيقا لآهدافها، طبقا لعدة مبادىء تحكم نشاط المنظمات الدولية السياسية بصفة عامة، وقد نصت ديباجة الميثاق وبعض المواد (٥-٦-٨) على مبادىء وأحكام تتعلق بالأمن الجماعى الدولى.

١- **تحريم الالتجاء إلى القوة، وضرورة فض المنازعات بالطــرق السلمية:** فتنص المادة (٥) من ميثاق جامعة الدول العربية على مبدأ هام، حيث أوردت هذه المادة من الميثاق على أنه يمتنع على الأعضاء الالتجاء إلى القوة لحل المنازعات التى قد تنشأ بينهم، وأن عليهم أن يلجئوا إلى الوسائل السلمية وأهمها التحكيم والوساطة.

٢- **الدفاع المشترك:** تنص المادة (٦) من الميثاق على أن لمجلس الجامعة أن يتخذ التدابير التى يراها لازمة لدفع العدوان الذى يقع على أحد الأعضاء، ولا شك أن تنفيذ هذه التدابير، سياسية كانت أم عسكرية أم اقتصادية، إنما يتطلب اشتراك الدول الأعضاء فى تقديم المعونات اللازمة، وقد أكدت هذا المبدأ المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى، التى وافق عليها مجلس الجامعة فى ١٣ أبريل ١٩٥٠م.

٣- **عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء:** نصت المادة (٨) من ميثاق جامعة الدول العربية، على تأكيد التزام الأعضاء بعدم تدخل أى منهم فى المسائل الداخلية الخاصة بالأعضاء، الأمر الذى يعنى الالتزام باحترام أنظمة الحكم المختلفة فى الدول العربية، وكذلك الالتزام بعدم القيام بأى عمل يرمى إلى تغير هذه الأنظمة[١٩٥].

ثانيًا: منظمة الوحدة الأفريقية "الاتحاد الأفريقى":

ورد فى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية "الاتحاد الإفريقى" عدة مبادىء تتعلق بالأمن الجماعى الدولى هى:

١- الدفاع عن سيادة دول المنظمة " دول الاتحاد "، وسلامة أراضيها واستقلالها:

فى نهاية عام ٢٠٠٢م تم تغير مسمى منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقى، مع عدم التغيير فى حقوق والتزامات الدول الأعضاء.

تنص المادة (١/٢) على هذا الهدف، كما يظهر بوضوح أيضًا فى الفقرة السابعة التى تقرر: (ونحن يحدونا التصميم على ضمان وتدعيم استقلال دولنا الذى حصلنا عليه بمشقة وصعوبة، وكذلك على سيادتها وسلامة أراضيها ومحاربة الاستعمار الجديد بجميع صوره، وتحقيقًا لذلك تقوم الدول بتنثيق تعاونها فى ميادين الأمن والدفاع (م ٢/٢)[١٩٦].

ثالثًا: منظمة الدول الأمريكية:

حدد الفصل الثانى من ميثاق منظمة الدول الأمريكية أهداف ومبادىء المنظمة، ومن أهم المبادىء المتعلقة بالأمن الجماعى:

١- تحريم الحروب العدوانية وفض المنازعات بالطريق السليمة.
٢- اعتبار أى اعتداء ضد دولة أمريكية اعتداء على جميع الدول الأمريكية.

ويحدد الفصل الخامس وسائل الدفاع المشترك، مع ملاحظة أن منظمة الدول الأمريكية، هى التى كانت وراء اعتماد نص المادة (٥١) من الميثاق وكذلك بعض مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١٩٧].

رابعًا: الأمــن الجمــاعــى فــى أوربــا:

القارة الأوربية أحوج قارات العالم للأمن وخاصة الأمن الجماعى، بعد أن قامت فيها أشد الحروب فتكًا وهولاً. من أجل ذلك سارعت على النص فى ذلك فى المؤسسات الأوربية السياسية منها وحتى الاقتصادية. ونظرًا لإحساس أوروبا بحاجتها الشديدة للأمن فقد أنشأت أكثر من منظمة أمنية. ففى البداية كان ميثاق بروكسل الذى تحول فيما بعد إلى حلف الناتو، ثم منظمة الأمن والتعاون فى أوربا واتحاد أوربا الغربية. وحتى فى حلف الناتو تكونت بداخله مجموعة أوروبية للتداول والتشاور فى الأمور العسكرية الأوربية، ولم تقنع أوروبا بالمظلة الحمائية الأمريكية التى تعهدت بحماية أوربا من العدوان الشيوعى. وإن كانت أوربا قد استخدمت هذه المظلة لكى توفر النفقات العسكرية وتستخدمها فى المجال الاقتصادى. وحينما شعرت أوربا بالحاجة لاستقلالها الاقتصادى، ذهبت تبتغى الأمن لنفسها بنفسها.

ونحن هنا سوف نلقى بعض الضوء على اتحاد أوروبا الغربية ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبى. من حيث اختصاصهما بالأمن الجماعى الأوروبى:

١- اتحــاد غــرب أوربــا:

نشأ اتحاد غرب أوربا كمنظمة أوربية تهدف إلى تنسيق السياسات العسكرية بين الدول الأعضاء بموجب معاهدة بروكسيل عام ١٩٤٨م تحت اسم "معاهدة التعاون الاقتصادى والاجتماعى والثقافى والدفاع الذاتى الجماعى" والتى انضمت إليها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وثلاث دول أوربية. وبعد ذلك بعام أنشأ حلف شمال الأطلنطى بموجب معاهدة واشنطن ١٩٤٩م.

من خلال الاجتماعات المتتالية لاتحاد غرب أوربا والتى تضمنت نصوصًا بشان الأمن الجماعى الأوربى، مثال ذلك البيان الوزارى للاتحاد فى بيتر بورج يونيو ١٩٩٢م والتى أوردت المهام الجديدة وتحديث القديم منها، فقد ورد فى هذا البيان النص على حفظ السلم والأمن كما نص أيضًا على الدفاع المشترك، ونظرًا للعلاقة والوطيدة بين كل من اتحاد غرب أوربا وحلف شمال الأطلنطى فإن الاختصاصات إن لم تكن قد تضاربت إلا أنها تقاربت. المهم فى ذلك كلها أنها نصت

على الأمن الجماعى الأوروبى وعلى الدفاع المشترك بين الدول الأوربية وأعضاء الاتحاد وكذلك على حفظ السلم والأمن الأوروبى. وقد أدى ما سبق إلى إنشاء قوتين عسكريتين أوربيتين هما قوة الانتشار السريع الأوربية والقوة البحرية الأوربية(١٩٨).

٢- منظمة الأمن والتعاون فى أوربا :

تعتبر منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا والتى كانت تسمى مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبى حتى نهاية ١٩٩٤م هى أشمل منظمة عسكرية أوروبية من حيث العضوية والمهام والامتداد الجغرافى فهى تضم فى عضويتها (٥٥) دولة.

وقد تبنت المنظمة مفهومًا واسعًا للأمن الجماعى فقد أشارت - وهى الوحيدة فى ذلك - إلى ضبط التسليح وكذلك إلى الدفاع المشترك للأعضاء فيها ضد أى عدوان خارجى. كما تقرر من خلال مؤتمرات المنظمة المتتالية اتخاذ القرارات بشان تفعيل آليات الدفاع الجماعى الأوروبى. فقد أعلنت وثيقة الأمن الأوروبى الجماعى للقرن الواحد والعشرين فى مؤتمر لشبونه فى ديسمبر ١٩٩٦م، حيث ركزت هذه الوثيقة على أهمية التعاون والتنسيق للقدرات الدفاعية الأوربية فى صد أى عدوان يقع على أوربا فضلاً عن عدم تعزيز أمن دولة أوروبية على حساب دولة أوربية أخرى(١٩٩).

الفـــرع الثانـــى
الأمن الجماعى الدولى فى عهد عصبة الأمم

لقد ارتبط إنشاء عصبة الأمم فى ذهن مؤسسيها بنظام الأمن الجماعى لدرجة أنهم نظروا إليها على أنها الصيغة المثالية التى يمكن بها تحقيق الأمن الجماعى على أرض الواقع، ولذا فإن عهد العصبة قد تضمن عددا من النصوص التى تهدف إلى وضع واقع دولى محدد فى إطار المؤسسات التى اشتملت عليها العصبية(٢٠٠).

لذلك تعتبر عصبة الأمم هى أول محاولة عملية لتجسيد فكرة "الأمن الجماعى" من خلال نظام مؤسسى دائم، بيد أن قيام هذه العصبة لم يكن معناه أن مفاهيم الهيمنة وتوازن القوى قد اختفت من قاموس العلاقات الدولية، أو أن المجتمع الدولى قد أنتقل إلى مرحلة جديدة انتهت فيها محاولات الهيمنة أو تحقيق الأمن من خلال حركة موازين القوى، بعبارة أخرى يجب أن نفهم أن عصبة الأمم لم تكن سوى محاولة بدأت تشق طريقها بصعوبة بالغة وسط محاولات متكررة من جانب الدول الكبرى لفرض هيمنتها ، منفردة أو مجتمعة وفى ظل علاقات دولية تحكمها موازين القوى أكثر من أى شىء آخر(٢٠١).

١- الضمان ضد العدوان وكيفيته حال قيامها:

فقد نص فى ديباجة عهد العصبة على أن الهدف من وضعه هو تنمية التعاون الدولى لتحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق الامتناع عن اللجوء إلى الحرب(٢٠٢).

فالمادة العاشرة من عهد عصبة الأمم طالبت الدول الأعضاء فى العصبة التعهد باحترام الاستقلال السياسى والسيادة الإقليمية لكل دولة، وقد تأكد هذا الالتزام فى المادة الحادية عشر التى أعلنت عن مبدأ المسئولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع فى المجتمع الدولى من حرب أو تهديد بالحرب، وسواء أثرت هذه الأوضاع بطريقة مباشرة وعاجلة فى أمن كل دولة عضو أو لم تؤثر، وفى مثل هذه الحالات يتعين على السكرتير العام للمنظمة الدولية أن يدعو إلى انعقاد مجلس العصبة للاتفاق حول التدابير الدولية الجماعية التى يتوجب اتخاذها لمواجهة هذه الطوارئ، وقد أعطت هذه المادة من عهد العصبة كل دولة الحق فى تبليغ جمعية العصبة بالمواقف التى تشمل على تهديد للسلام و الأمن الدوليين(٢٠٣).

٢- النص على التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

اتفقت الدول الأعضاء على أنه إذا نشأ أى نزاع فيما بينها من أن يؤدى إلى قطع العلاقات فإنها تطرحه للتحكيم أو التسوية القضائية أو يتقصى المجلس الحقائق بحيث لا ينتهى الأمر إلى الالتجاء إلى الحرب إلا بعد ثلاثة شهور من صدور قرار المحكمين أو الحكم القضائى أو تقرير المجلس(٢٠٤) وتكمن أهمية هذا النص فى أنه لأول مرة يفرض قيود على حرية الدول فى الالتجاء إلى الحرب، أما عن القيود الزمنية على إصدار هذه الأحكام، فقد رؤى أن يكون إصدارها فى غضون وقت معقول فى حالة لجان التحكيم والتسوية القضائية، وأن يكون فى خلال ستة أشهر من تاريخ عرض النزاع على مجلس العصبة طبقا للمادة (١٢) من العهد.

٣- تنفيذ قرار التحكيم أو الحكم القضائى:

أما فيما يتعلق بالموضوعات التى أتفق على أن تحال إلى لجان التحكيم والتسويات القضائية فقد تضمنت الاختلافات التى تنشأ حول تفسير المعاهدات الدولية، أو حول بعض قواعد القانون الدولى، أو بحسب التصرفات التى تشمل على إخلال من جانب بعض الدول بتعهداتها الدولية والتعويضات التى يجب دفعها عن الأضرار الناتجة عن الخروج على هذه التعهدات ومن أمثلة المؤسسات القضائية التى رؤى أن تحال إليها هذه النزعات، المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى لاهاى أو أى محكمة أخرى تتفق عليها الأطراف المتنازعة.

وقد تعهدت الدول الأعضاء فى العصبة فى المادة الثالثة عشرة بالعمل على تنفيذ الأحكام التى تصدر عن هذه المؤسسات أو اللجان الدولية بحسن نية، كما أتفق على أنه فى الحالات التى لا تنفذ

فيها هذه الأحكام بالشكل الواجب، فإن مسئولية العصبة كانت تقتضى منها التدخل باقتراح الإجراءات التى تراها ملائمة لوضع هذه القرارات والأحكام موضع التنفيذ[٢٠٥].

٤- العقـــــوبـــات:

أما المادة السادسة عشرة فقد ورد فيها أنه إذا لجأت إحدى الدول الأعضاء فى العصبة إلى الحرب متجاهلة بذلك تعهداتها الواردة فى المواد (١٢، ١٣، ١٥) من العهد، فإن هذا العمل العدوانى ينظر إليه على أنه موجه ضد كل الدول الأعضاء فى العصبة بلا استثناء، وهنا طلب من هذه الدول التصرف فورًا فى مواجهة الدول المعتدية بعدد من الإجراءات التى من بينها قطع كل العلاقات المالية والتجارية والاقتصادية مع هذه الدولة المعتدية.

كما نصت هذه المادة سالفة الذكر على أن لمجلس العصبة حق اقتراح ما يراه فعالاً من التدابير العسكرية " البرية والبحرية و الجوية"، التى يمكن أن تشارك فيها دول العصبة لردع العدوان وقد اتفقت الدول الأعضاء على أنها ستساعد بعضها البعض فى تنفيذ هذه الإجراءات المالية والاقتصادية حتى يمكن تلافى أو التقليل من الأضرار والمضايقات التى تحدث لبعض الدول بسبب مشاركتها فى توقيع مثل هذه العقوبات على الدولة المعتدية كما اتفقت أيضا على مساعدة بعضها فى تخفيف الآثار الناجمة عن ممارسة أساليب الضغط الاقتصادى التى قد تلجأ إليها الدولة المعتدية ضد أى دولة من هذه الدول السالفة، كما ورد فى هذه المادة السالفة أيضا إنهاء عضوية أى دولة تثبت عليها مسئولية الإخلال بالتزاماتها نحو العصبة، وتنهى هذه العضوية بقرار من مجلس العصبة[٢٠٦].

أما بالنسبة للنزاعات التى تكون أطرافها دولاً غير أعضاء فى عصبة الأمم، فقد دعا الميثاق هذه الدول إلى القبول بالتعهدات التى تلتزم بها الدول الأعضاء فى موضوع تسوية خلافاتها، وفى الحالات التى تقبل فيها الدول غير الأعضاء فى العصبة هذه الدعوة، فإنهـــا تخضع لأحكام المواد من (١٢ إلى ٢٦)، ويقوم مجلس العصبة بعمل التحريات و الاستقصاءات عن الظروف التى تحيط بهذه النزاعات واقتراح ما يراه ملائما من التدابير الجماعية، أما إذا رفضت دولة غير عضو فى العصبة التقيد بهذا الالتزام، فإن ميثاق العصبة كان يدعو كل دول العصبة إلى اتخاذ إجراءات مشتركة ضدها وقد ورد ذكر ذلك فى المادة السابعة عشر[٢٠٧].

الفــرع الثــالــث

الأمن الجماعى الدولى فى ميثاق الأمم المتحدة

جاءت أحكام نظام الأمن الجماعى فى عهد عصبة الأمم ناقصة تفتقر إلى الدقة والإحكام وبيان أهم التفصيلات التى تجعل من تطبيق النظام أمرًا فعالا على أرضية الواقع، لذلك فقد حاول واضعى ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم للميثاق أن يتجنبوا المثالب السابقة، وذلك بأن يصدر الميثاق شاملاً قدر الإمكان لجميع الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعى، حرصين على تجاوز هذه المثالب والعثرات التى كانت فى عهد العصبة وأدت لفشل نظام الأمن الجماعى وانهيار عصبة الأمم بكاملها وبحيث يكون نظام الأمن الجماعى فى ظل المنظمة الجديدة فعالاً ومحققًا للهدف الأساسى والأسمى لمنظمة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

ترتيبًا على ما سلف، اشتمل ميثاق الأمم المتحدة على العديد من الأحكام التى تهدف مجتمعة لتحقيق هذا الهدف السامى، وقد جاءت هذه الأحكام فى ثنايا ميثاق الأمم المتحدة، فى الديباجة متصلة بأهداف ومبادىء المنظمة، وفى شروط عضويتها، ووردت أيضًا فى اختصاصات أجهزتها المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك الأحكام الخاصة بنظام الأمن الجماعى الدولى[٢٠٨].

الواقع أن الاتجاهات التى ظهرت خلال المباحثات التى جرت لإنشاء الأمم المتحدة كانت كلها تعتبر عن رغبة عامة فى تقوية المؤسسات التى يقوم عليها تطبيق نظام الأمن الجماعى، وخاصة ما اتصل منها بقوة التنفيذ الجبرى ضد قوى العدوان فى المجتمع الدولى، وذلك فى محاولة لتجنب نواحى الضعف التى طبعت عمل نظام الأمن الجماعى فى ظل عصبة الأمم، وهو النظام الذى قيل فى نقده أنه كان بلا أسنان تجعله موضع احترام من دول العالم المختلفة[٢٠٩].

وسنحاول فى هذا المبحث تبيان تلك الأحكام العامة والخاصة لنظام الأمن الجماعى فى ميثاق الأمم المتحدة، بداية بالديباجة، ثم سيرًا بالأفكار والأحكام فى نصوص الميثاق.

من أجل التأكيد والحرص على تحقيق الهدف الأساسى من إنشاء المنظمة فقد ورد فى ديباجة الميثاق، عهدًا أخذته شعوب الدول الأعضاء فى المنظمة على نفسها وتعهدت بإنجازه يتضمن الأهداف التى أردت الدول أن تحققها بإنشاء المنظمة، وقد جاء فى مقدمة هذه الأهداف إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التى جلبت على الإنسانية مرتين خلال جيل واحد آلامًا يعجز عنها الوصف أما الأهداف الأخرى فهى تخدم الهدف الرئيسى وهو حفظ السلم والأمن الدولى.

هذا وقد استهل ميثاق الأمم المتحدة فى المادة الأولى الفقرة الأولى منه إيضاح الهدف الأساسى للمنظمة وهو – كما سبق أن ذكرنا – حفظ السلم والأمن الدوليين – وقد جاء هذا النص واضحًا فى بيانه الوسائل التى يتحقق بها الهدف الرئيسى للمنظمة، فعلى الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة التى تؤدى إلى:

١- العمل على منع الأسباب التى تهدد السلم وإزالة هذه الأسباب.

٢- حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولى .

٣- قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

ويتضح من عبارات نص المادة (١/١) أن إطار تطبيقها يتعلق بالعلاقات الدولية أى بين الدول ولا ينطبق على الاضطرابات والمنازعات والحروب الأهلية التى تخلو من العنصر الدولى، إلا أن للأمم المتحدة الحق فى التدخل فى الاضطرابات الداخلية إذا تأثر بها الأمن والسلم الدوليين[٢١٠].

ويتفق جانب من الفقه على أن ميثاق الأمم المتحدة قد لجأ إلى نظام الأمن الجماعى كإطار يتم من خلاله تحقيق الهدف الرئيسى من المنظمة وهو حفظ السلم والأمن الدولى[٢١١]. ونحن نرى ذلك.

أما الفقرة الثانية من المادة الأولى فقد نصت على: (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام). يتضح من النص السابق أن الهدف الثانى للأمم المتحدة، يتمثل فى تقوية العلاقات الدولية، كما يؤكد مدى الارتباط بين الهدف الأول لحفظ السلم والأمن الدوليين، والهدف الثانى المذكور، فالنص السالف أعتبر تحقيق هذا الهدف مؤديا إلى تعزيز السلم العام، مما يترتب عليه تحقيق الهدف الرئيسى للأمم المتحدة ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين أو بمعنى آخر تحقيق نظام الأمن الجماعى[٢١٢].

وقد جعل نص المادة (٢/١) من الميثاق إنماء العلاقات الودية بين الأمم بالإضافة إلى تأسيسه على حق الشعوب فى تقرير مصيرها، يرتكز أيضا على مبدأ المساواة فى الحقوق بين الشعوب ومبدأ المساواة هو من المبادىء الإسلامية التى نصت عليها المادة الثانية من الميثاق.

كما أننا نرى أن الأهداف التى وردت فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى، تسهم إلى درجة كبيرة فى تحقيق هدف المنظمة الرئيسى لحفظ السلم والأمن الدوليين والأمن الجماعى[٢١٣].

ثم جاء نص المادة الثانية من الميثاق بالأحكام الخاصة بالمبادئ التى يجب على الأمم المتحدة أن تتبعها وهى فى سبيلها لتحقيق أهدافها الواردة فى المادة الأولى، ويهمنا من المادة الثانية الفقرتين الثالثة والرابعة فهما يخصان الهدف الأسمى والرئيسى للهيئة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين "نظام الأمن الجماعى الدولى" فالفقرة الثالثة تنص على أن: (ينص جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر) أما نص الفقرة

الرابعة من المادة الثانية تنص على أنه: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

وقد اتفق الفقه الدولى على أن هذه الفقرة السابقة نصت على أهم مبدأ يؤدى إلى تحقيق الهدف الرئيسى من المنظمة، وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها، وهذا المبدأ يعد ترتيبًا على المبدأ السالف الذكر فى المادة الثانية الفقرة الثالثة.

ونحن إذا ما تتبعنا الأحكام الواردة فى الميثاق التى تؤكد على حرص الهيئة على تحقيق هدفها الأساسى والأسمى وهو حفظ السلم والأمن الدوليين فإننا سوف نجد أن جميع نصوص الميثاق البالغة مائة وإحدى عشر مادة وديباجة تؤكد الالتزام بتحقيق هذا الهدف، حتى أن الأحكام الخاصة بالعضوية فى الأمم المتحدة تؤكد ذلك فقد جاء فيها شرط أن تكون الدولة محبة للسلام الدولى مما يعنى حرصها على حفظ السلم والأمن الدوليين، كما نجد بعض الأحكام فى الفصلين الحادى عشر والثانى عشر.

وسنعرض فيما يلى لأهم المبادىء والأحكام:

١- مبدأ معاونة الأمم المتحدة فى الإجراءات التى تتخذها "مبدأ المساعدة الجماعية" :

لقد ورد النص على هذا المبدأ فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية التى تقول: (يقدم جميع الأعضاء كل ما فى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع).

وقد اتفق الفقه على أن المبدأ الوارد فى نص (٥/٢) السالف الذكر له شقين **الأول:** إيجابى يتمثل فى تقديم جميع الأعضاء فى الهيئة كل ما فى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه طبقا للميثاق. **والثانى:** سلبى وهو الامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ ضدها الأمم المتحدة عملا من أعمال المنع أو القمع.

يجب النظر إلى نص المادة (٥/٢) من الميثاق نظرة شاملة تتفق مع جميع الالتزامات الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة التى تقع على عاتق الدول الأعضاء فى الهيئة مثل نص المادة (٤٣) ويرى الدكتور/ نشأت الهلالى أن نص المادة (٥/٢) ويعتبر وسيلة فعالة تؤدى إلى تحقيق الهدف الأساسى للأمم المتحدة والنص على هذا المبدأ هو تأكيد من الميثاق على حرص المنظمة على هذا الهدف[٢١٤] ونتفق مع سيادته ونضيف أن هذا المبدأ يعتبر الوسيلة المثلى لتحقيق نظام الأمن الجماعى الدولى.

٢- مبدأ التزام الدول غير الأعضاء بمبادىء الأمم المتحدة الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين:

نصت المادة (٦/٢) على أن: (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام الأمن الدوليين)، هذا النص ألزم الأمم المتحدة من خلال

أجهزتها المختصة أن تعمل على أن يكون سلوك الدول غير الأعضاء فيها متفقًا والمبادئ التى نصت عليها المادة (٦/٢)، وذلك فى حالة ما إذا كانت تلك المبادئ تقتضيها ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا النص لا يفرض على الدول غير الأعضاء التزامات قانونية لأنه من الناحية القانونية هذه الدول لا تلتزم بأحكام الميثاق كقاعدة عامة عملاً بمبدأ نسبية المعاهدات.

ومن الواضح أن إيراد الميثاق لهذا المبدأ والإشارة الصريحة لصلته بحفظ السلم والأمن الدوليين، الذى هو أسمى أهداف المنظمة يبين مدى أهمية وحرص الميثاق على ضرورة توفير كافة الضمانات القانونية للدول الأعضاء وغيرها حتى يتحقق حفظ السلم والأمن الدوليين أو تحقيق نظام الأمن الجماعى، هذا وقد تعرضت محكمة العدل الدولية فى بعض أحكامها وآرائها الاستشارية لاختصاص الأمم المتحدة فى مواجهة الدول غير الأعضاء فيها، بما يؤكد أن الأمم المتحدة هى المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين وأنهما وحدة واحدة لا تتجزأ، ومن ذلك ما قررته المحكمة فى الرأى الاستشارى المعروف باسم Namibia south West Africa Case 1971 والذى ورد فيه أن ما نص عليه فى قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٠م من مطالبة الدول غير الأعضاء بتقديم العون للأمم المتحدة حيال مشكلة نامبيا على أنه يرقى إلى الدور المطلوب من الدول الأعضاء القيام به حيال نفس المشكلة وفقًا لنفس القرار المشار إليه، وقد أسست المحكمة التزام الدول الأعضاء على المادتين (٢٤، ٢٥) من الميثاق، بالنسبة للدول غير الأعضاء فقد أسست هذا الالتزام على أنه يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين مما يتعين معه الالتزام به طبقا للمادة ٦/٢ من الميثاق(٢١٥).

٣- العضوية فى الأمم المتحدة ومدى اتفاقها مع نظام الأمن الجماعى الدولى:

جاءت المادة (١/٤) بالشروط الموضوعية الواجب توافرها للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة ولعل أهميتها وأنسبها للأمن الجماعى الدولى أن تكـون هذه الدولة محبة للسلام. ويرى البعض أن هذا الشرط سياسيا لصعوبة تحديدها، مما يترتب عليه جعل أجهزة المنظمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند قبول العضو، خاصة الدول الخمس الدائمة ومن العجـب أن تقبل إسرائيل عضوًا فى الأمم المتحدة فهل هى دولة؟ ومحبة للسلام؟!. ولكن ماهو معيار هذه المحبة للسلام؟ هل يكفى مجرد إصدار تصريحات بذلك؟ بالطبع لا ولكن يجب القيام بأعمال إيجابية لإثبات تلك الصفة مع العلم بأن هذا الشرط لا يرتكز على أسس أو معايير قانونية أو موضوعية لكنه سياسى، والواقع أن هذا الشرط فرضته طبيعة المنظمة أساسًا التى أنشئت للمحافظة على السلم والأمن الدوليين(٢١٦)، ويشترط الميثاق قبول الدولة للالتزامات التى يتضمنها، يعد تأكيدًا على الهدف الرئيسى للمنظمة، كما أنه يعبر عن فكرة التنظيم العالمى الجماعى الذى يتحقق من خلال الدول الأعضاء عبر الأجهزة المختصة فى المنظمة(٢١٧).

٤- بعض الأحكام الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، وبنظام الوصاية الدولى:

جاءت هذه الأحكام فى الفصلين الحادى عشر والثانى عشر من الميثاق، وانتهت هذه الأحكام إلى أن الدول التى تتولى إدارة هذه الأقاليم عليها التزام بإدارتها على نحو يدعم السلم والأمن الدوليين وعملاً بالقاعدة المعروفة التى تنص على أن السلم والأمن الدوليين وحدة واحدة لا تتجزأ فإن استتباب الأمن والسلام الدوليين فى تلك الأقاليم يؤدى بدوره إلى استتباب الأمن والسلم الدوليين فى المجتمع الدولى، وهو الهدف الأسمى والرئيسى من إنشاء هيئة الأمم المتحدة[٢١٨].

٥- الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وأثرها فى تدعيم نظام الأمن الجماعى:

تمثل التسوية السلمية للمنازعات الدولية أقدم السبل التى لجأت إليها الجماعات البشرية واصطنع مناهجها المفكرون فى العلاقات الدولية من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولى، فاستخدام القوة صار أمرًا مدمرًا، لا يمكن فى العصر الحديث تقدير عواقبه أو مداه، نظرًا للتطور التقنى الهائل فى صناعة الأسلحة المدمرة التى تهدد بفناء البشرية جميعًا، لذلك كان لابد من تطوير وتدعيم سبل التسوية السلمية التى تمثل أحد الدعامات الأساسية لبناء نظام الأمن الجماعى الدولى. ومن أجل ذلك حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على جعل التسوية السلمية مبدأ أساسيا تلتزم المنظمة كما تلتزم الدول الأعضاء بمقتضاه باحترامه والعمل بمقتضاه[٢١٩]، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أن: (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر).

يتضح من النص السابق، التزام الدول أعضاء الأمم المتحدة جميعًا بحل جميع منازعاتهم بالطرق السلمية لا فرق بين منازعات اقتصاديات أو سياسية أو عسكرية أو ثقافية ولكن يشترط أن تكون هذه المنازعات دولية[٢٢٠].

وقد بين الميثاق الخطوات والإجراءات التى يتعين على الأعضاء سلوكها حلاً للمنازعات التى تنشب بينهم فقد وردت فى المادة (٣٣) منه وتتمثل فى المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وكذا اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو أى وسيلة أخرى يختارها أطراف النزاع، وقد نصت المادة (١/٣٧) على أنه إذا فشل الأطراف فى تسوية النزاع عن طريق أى من هذه المسائل وجب عليهم أن ويلجأوا إلى مجلس الأمن، ومعنى هذا أن الميثاق يترك للأطراف المتنازعة كامل الحرية فى أن تختار أى من الوسائل السلمية لتسوية النزاع، وألا تلجأ إلى أجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن إلا بعد استنفاد كافة الوسائل السلمية[٢٢١].

إن الميثاق جعل من اختصاص الجمعية العامة "الجهاز العام للمنظمة" أن توصى باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أى موقف مهما يكن مصدره، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر

بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل ضمن ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها طبقًا للمادة (١٤) منه.

ولم يكتف الميثاق بالجمعية العامة بل جعل لمجلس الأمن وفقا للمادة (٣٦) منه فى أية مرحلة من مراحل نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدولى للخطر أن يوصى أطراف النزاع باتباع طرق تسوية محددة من طرق التسوية السلمية المنصوص عليها فى المادة (٣٣) سالفة الذكر على أن يؤخذ فى الاعتبار الإجراءات السابقة التى اتخذت من قبل الدول أطراف النزاع كما يجب على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أى يضع فى اعتباره أيضًا أن المنازعات القانونية يجب عرضها على محكمة العدل الدولية وفقًا للنظام الأساسى لهذه المحكمة، وإذا أخفقت الدول المنازعة فى تسوية النزاع بالطرق السلمية وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن الذى له إذا رأى أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع أن يعرض للخطر السلم والأمن الدولى، أن يوصى مباشرة بما يراه ملائمًا من شروط لتسوية النزاع، (م/٣٧) من الميثاق مما يعد معه المجلس فيما سبق وكأنه محكمة قضائية، إضافة إلى ما سبق فإن لمجلس الأمن أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع سلميا إذا طلب إليه جميع الأطراف المتنازعة ذلك (م/٣٨) من الميثاق[٢٢٢].

وتأكيدًا على أهمية التسوية السلمية لإقامة نظام الأمن الجماعى لم يكتف الميثاق بما سبق، وإنما أبقى على نظام محكمة العدل الدولية وهو النظام الذى نجحت عصبة الأمم فى تزويد العالم به كأول محكمة دولية عالمية منظمة لفض المنازعات الدولية، وقد أثرت هذه المحكمة من الناحية العلمية الرصيد المتزايد لطرق التسوية السلمية. وأخيراً فإن المنازعات التى يفرض على الأعضاء فضها بالطرق السلمية هى التى تثور بين الدول أى المنازعات الدولية والتى تصل إلى درجة من الخطورة بحيث تهدد السلم والأمن الدولى كما يجب احترام القانون والعدل الدولى عند تسوية المنازعات[٢٢٣].

لم يحقق ميثاق الأمم المتحدة تقدمًا بشأن الحل السلمى للمنازعات بالمقارنة بعهد عصبة الأمم بل إنه قد تراجع فى بعض الأحكام عن عهد العصبة ومن ذلك المادة (١٢) من عهد العصبة كانت توجب على أطراف أى نزاع (يمكن أن يؤدى إلى القطيعة) أن يعرضوه على مجلس العصبة، وهذه الصيغة أوسع من نص المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة التى توجب الحل السلمى حينما يكون النزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدولى، وكانت المادة (١٥) من عهد العصبة توجب حل أى نزاع عن طريق التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، وليس فقط النزاعات التى تهدد السلم والأمن الدوليين، بيد أن الأمم المتحدة قد أثبتت – خلال عملها– دورًا أقوى بكثير مما صرحت به نصوص الميثاق معالجة بذلك بعض أوجه القصور[٢٢٤].

المطلـــب الثـــالـــث
التكتلات العسكرية والأمن الجماعى الدولى

وهذا المطلب يتكون من فرعين **الأول** إلى تقييم نظرية الأمن الجماعى الدولى عمومًا، وهل هى أصبحت حقيقة على أرض الواقع أما مجرد نظرية فى متون الكتب وأذهان الفقهاء؟ وهل نجح التنظيم الدولى الذى احتضن هذه النظرية وراعها حتى كانت السبب المباشر والرئيسى لنشأته فى أن يفرضها على أرض الواقع؟ أم كانت وسيلة من وسائل الدول الكبرى للسيطرة والهيمنة على الدول الصغرى؟ سوف نرى الإجابة بين ثنايا المطلب الأول.

أما **الفرع الثانى:** نتركه بعد هذه الجولة فى أروقة نظام الأمن الجماعى الدولى لمعرفة مدى العلاقة بين هذا النظام والتكتلات العسكرية هل سارا معًا فى درب واحد أم كانا كمتوازيين لا يلتقيان أبدا. هذا ما سوف نعرفه فى طيات المطلب الثانى.

الفرع الأول: تقييم نظام الأمن الجماعى الدولى.

الفرع الثانى: علاقة التكتلات العسكرية بالأمن الجماعى الدولى.

الفـــرع الأول
تقييـــم نظـــام الأمـــن الجمـــاعـــى الدولـــى

تعتبر نظرية الأمن الجماعى الدولى من أهم الأفكار التى واكبت نشأة الأمم المتحدة لتواجه مشكلة تعد من أهم مشاكل المجتمع الدولى، وهى الحرب. وتقوم فكرة الأمن الجماعى على فكرة أساسية وهى أن هناك من الأسباب والأغراض والمصالح المتباينة والمتعارضة بين أعضاء المجتمع الدولى مما يجعل الحرب واقعة لا محالة، وبالمقابل فإنه يتحتم على المجتمع الدولى إيجاد صيغة تنظيمية تتولى منعها أو كبح جماحها إذا ما وقعت وهذا هو جوهر نظرية الأمن الجماعى الدولى[٢٢٥].

والأمن الجماعى الدولى ليس بفكرة نظرية تصلح للتطبيق دون النظر إلى طبيعة الميدان الذى ستطبق فيه، كما أن أعمال الأمن الجماعى لا تتوقف على وقت تطبيقه بقدر ما تتوقف على مدى الاقتناع به من جانب الجماعة الدولية وتجردها بالتالى من وسائلها الخاصة فى تحقيق أمنها الفردى كما أنه ليس مجموعة حلول تسيطر عليها المثاليات أو اعتبارات العدل والمنطق وإنما هو النظام الذى

يضع فى اعتباره ما يتضمنه المجتمع الدولى من تناقضات ويقرر الحلول الكفيلة بتحقيق الهدف أو الاقتراب منه(٢٢٦).

ويجب عند تقديرنا لنظرية الأمن الجماعى الدولى عامة والذى ورد فى ميثاق الأمم المتحدة خاصة، أن نفرق بين العوامل السياسية والعوامل القانونية التى أثرت فى صياغة الميثاق وفى اختصاصات الفروع المختلفة الواردة فيه، فقد اقتضت الاعتبارات السياسية ضرورة تفضيل المحافظة على العلاقات الودية بين الدول الكبرى ولو على حساب القواعد القانونية وقواعد العدالة، وقد أثرت هذه الفكرة على طريقة تكوين المنظمة واختصاصات فروعها المختلفة وحقوق الدول الكبرى(٢٢٧).

ونحن فى تقيمنا لنظرية الأمن الجماعى فى العلاقات الدولية نحاول أن نرى ما إذا كانت الأسس التى ارتكزت عليها النظرية لا تزال متفقة منطقيا مع الواقع الدولى الراهن، أم أن هذا الواقع قد أفقد هذه الأسس القوة التى أستند عليها دعاة النظرية منذ ظهرت إلى حيز الوجود فى أعقاب الحرب العالمية الأولى، وبالشكل الذى تطورت إليه بعد الحرب العالمية الثانية ممثلة فى الأمم المتحدة ونظام الأمن الجماعى الذى أوجدته(٢٢٨).

ولقد اختلف الفقه حول هذه النظرية؛ فمنهم من رأى أنه أدى الدور المرسوم له فى ميثاق الأمم المتحدة فى حدود إمكانياته، ومنهم من رأى أنه فشل فيما اسند إليه، وأنه نوع من المثاليات القائمة على الافتراضات النظرية البحتة التى يكذبها الواقع فى المجتمع الدولى. وسوف نستعرض الآراء السابقة فيما يلى:

رأى جانب من الفقه الدولى – وقليل ما هم – أن نظام الأمن الجماعى الدولى قد حقق بعض النجاح، فميثاق الأمم المتحدة قد استطاع أن يطور من فكرة الأمن الجماعى فى نواحى متعددة، من حيث أنه لم يعن فقط بتحريم بعض أنواع الحروب– كما فعل عهد عصبة الأمم– بل اهتم بوضع حظر عام على استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية، وهو من ناحية أخرى لم يدع تطبيق تدابير القمع أو المنع لتقدير الدول الأعضاء بصفة انفرادية، ولكنه جعل تقدير هذه الأمور لمجلس الأمن وحدة، فله أن يقرر ما إذا كان هناك تهديد السلم أو إخلال به، وما إذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان وله أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لأجل حفظ السلم والأمن الدولى فالمجلـس – بصفته ممثلاً للجماعة الدولية – يحمل على عاتقه وحده مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعد نظام الأمن الجماعى الذى أقره ميثاق الأمم المتحدة خطوة هامة فى طريق حفظ السلم والأمن الدوليين(٢٢٩).

وتبقى قيمة لنظرية الأمن الجماعى الدولى فى (الاعتراف المتزايد والإدراك المتنامى) بأن الحرب فى أى مكان تهديد للنظام الدولى، كما أن نظام الأمن الجماعى أسهم فى توكيد وصيانة الوعى

الواقعى بأن الدول هى العناصر الفعالة فى موكب المجتمع الدولى، ثم ان هذا المنهج قد أذكى شعورًا بالمسئولية حيال مجتمع عالمى من قبل الحكومات والشعوب، وإنه بذلك يمكن أن يدفع الدول إلى تحسين ظروف حياتها فى المجتمع الدولى لكى تهيىء الظروف والأحوال المواتية للسلام بواسطة التنظيم الدولى(٢٣٠).

وهناك جانب كبير من الفقه الدولى، يرى فشل نظام الأمن الجماعى الدولى لعدة أسباب هى:

١- ضعف شديد فى صياغة الإطار النظرى لمعطيات الأمن الجماعى ومقاصده ووسائل تنفيذه فى بنود ميثاق الأمم المتحدة، مما ترتب عليه عدم استكمال أدوات نظام الأمن الجماعى وآلياته فلم تدخل المادة (٤٣) حيز التنفيذ، كذلك تجميد لجنة أركان الحرب التى أصبحت بلا وظيفة (م/٤٧) من الميثاق، مما ترتب عليه فشل نظام الأمن الجماعى الدولى(٢٣١).

٢- قيام نظام الأمن الجماعى فى ظل الحرب التقليدية ذات الخصائص الإستراتيجية والتكتيكية الكلاسيكية التى كانت سـائدة عام ١٩٤٥م، ولكن التطور التكنولوجى السريع والهائل فى مجال الأسلحة، حيث ظهرت الأسلحة الحديثة الهيدروجينية والنووية وأسلحة الصواريخ التى أدت إلى تطور مذهل فى أساليب الهجوم المفاجىء يستحيل عمليًا معه أن تتجمع الدول فى إطار تحالف عريض لمعاقبة المعتدى لعدم وجود فرصة، فقد تمحى الدولة وتنهار حتى قبل أن ينعقد مجلس الأمن نتيجة لاستخدام الأسلحة الحديثة، فلم يعد لنظام الأمن الجماعى فاعلية(٢٣٢).

٣- عدم قدرة نظام الأمن الجماعى على إعطاء الثقة والطمأنينة لأعضاء المجتمع الدولى، مما جعل الدول لا تطمئن أو تركن إليه فى أمر شديد الأهمية والخطورة هو حماية أمنها القومى، مما يؤكد عدم واقعية هذا النظام. إذ يفترض النظام أن كل الأمم راغبة فى السلام والأمن الدولى، فى حين تنصرف نية هذه الأمم إلى أن تكفل السلام والأمن لنفسها(٢٣٣).

٤- فى ظل انقسام العالم إلى كتلتين دوليتين متصارعين، فالصراعات فى ظل هذا الوضع الدولى تكون أشبه بالحرب بين هاتين الكتلتين، مما يصعب معه تنظيم عالمى للقوة لرد العدوان وإلا كانت هناك حرب عالمية ثالثة، مما قد يؤدى إلى صعوبة تحديد المعتدى بذلك يصعب تطبيق نظام الأمن الجماعى الدولى.

٥- تتحكم المصالح القومية للدول فى معنى ومفهوم السلام والأمن الدوليين فكل دولة تقيس مفهوم السلام والأمن لديها بمعيار حماية أمنها وسيادتها القومية والإقليمية دون ما تتعداه إلى الدول المجاورة، فالمصالح القومية الضيقة هى أساس مفهوم السلام والأمن الدوليين لدى الدول، لذلك يصعب إقناع هذه الدول بمصلحة الدول الأخرى مما يؤثر على قيام نظام أمن جماعى دولى. مما يعنى أن مقولة السلام العالمى لا يتجزأ من المقولات النظرية(٢٣٤).

رغم المثالب السابقة لنظام الأمن الجماعى الدولى، فإن الفقه الدولى يكاد يجمع على أن هذه المثالب ليست فى نظام الأمن الجماعى الدولى ذاته بل ترجع إلى توازن القوى أو العلاقات الدولية على أرض الواقع، ولعدة اعتبارات تتلخص فيما يلى:

١- تنازع الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن فضلاً عن الصراع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى الذى وصل إلى أروقة الأمم المتحدة وظهر فى عدة صور منها إساءة استخدام حق الاعتراض الفيتو لإعاقة المنظمة عن اتخاذ أى إجراء فعال إزاء المشكلات التى تهدد السلم والأمن الدوليين(٢٣٥).

٢- من الممارسة العملية لنظام الأمن الجماعى الدولى، اتضح أن القصور يرجع إلى ضعف سلطة مجلس الأمن فى اتخاذ القرار نتيجة لحق الاعتراض، فضلاً عن عدم وجود قوات مسلحة حقيقية للأمم المتحدة(٢٣٦)، مما أدى إلى أن استخدام التدابير الجماعية لا يمكن أن تتم إلا ضد دولة صغرى كما أن هذه الدولة الصغرى يمكنها أن تتلاعب بأحكام الميثاق وأن تهرب من تطبيقها للتدابير الجماعية إذا نجح مجلس الأمن فى إصدار قرار. إذا كانت هذه الدولة حليفة لإحدى الدول الكبرى التى تملك حق الفيتو فى المجلس فإنها تصبح آمنة ومطمئنة من عدم قدرة المجلس على اتخاذ قرار ضدها وإن لنا فى إسرائيل عبرة ومثل(٢٣٧).

فى النهاية نقول أن المحافظة على الإطار القانونى للإجراءات الجماعية فى عالم منقسم سياسيًا أمر من الصعوبة بمكان.

الفـــــرع الثـــانـــى
علاقة التكتلات العسكرية بالأمن الجماعى الدولى

فى نهاية هذا الفصل يأتى الدور على الهدف الذى يتلخص فى ماهية العلاقة بين التكتلات العسكرية ونظام الأمن الجماعى الدولى، من حيث كونها إيجابية أم سلبية بمعنى آخر هل التكتلات العسكرية تساعد تدعم الأمن الجماعى الدولى أم إنها سببًا فى انهياره؟ يسلمنا هذا السؤال إلى موضوع هذا المطلب وصلبه، الذى يقتضى السكوت عن الإجابة فى اللحظة الراهنة، انتظارًا لما تسفر عنه رحلة الإبحار بين دفتيه.

لقد اختلف الفقه الدولى فى تكييف العلاقة بين التكتلات العسكرية ونظام الأمن الجماعى الدولى، فمن قائل أنهما مكملان لبعضهما البعض، وجانب آخر رأى التكتلات العسكرية نتيجة لفشل نظام الأمن الجماعى، ومنهم من رأى أنهما يتعارضان.

رأى جانب من الفقه أن التكتلات العسكرية تعتبر مكملة لنظام الأمن الجماعى الدولى، ومن الخطأ القول أن هذه النظم لم تساعد مجلس الأمن فى تحقيق أغراضه على الإطلاق، وأن هذه

التنظيمات تسنى لها أن تجنب العالم لأكثر من (٥٠) سنه من مواجهة حرب نووية، ولذلك يمكننا القول أن هذه التكتلات حققت نجاحا سواء فى كونها قوة معنوية أو فى كونها أنشطة تعمل من أجل سلام الأمم(٢٣٨).

ويرى البعض الآخر أن هذه التكتلات جاءت نتيجة لفشل نظام الأمن الجماعى الدولى، مما دفع الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى أقام سلسلة من التكتلات العسكرية لسد العجز فى نظام الأمن الجماعى الدولى(٢٣٩).

بينما يرى جانب آخر من الفقه الدولى أن هذه التكتلات العسكرية تتعارض مع نظام الأمن الجماعى الدولى(٢٤٠).

ونقطة البداية فى مناقشة مدى تعارض التكتلات العسكرية مع نظام الأمن الجماعى الدولى تأتى من بحث الهدف الإساسى من هذا النظام، فهو يرمى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق تضامن الدول جميعًا فى إطار تنظيم دولى واحد لمواجهة أى إخلال بالسلم والأمن الدوليين، من خلال التدابير الجماعية التى تحد من هذه الانتهاكات، ويرتبط بذلك عنصر آخر هو عدم تجزئة السلام، لذلك نرى أن التكتلات العسكرية تتعارض مع نظام الأمن الجماعى الدولى لعدة اعتبارات هى:

١- تؤدى التكتلات العسكرية إلى إضعاف نظام الأمن الجماعى، لما ينشأ عن انتشارها إقامة مناطق نفوذ تتعارض مع نظام الأمن الجماعى، الأمر الذى يؤدى إلى انقسام المجتمع الدولى إلى معسكرات تزيد من حدة التوتر فى العلاقات الدولية، وقد تأكدت هذه الحقيقة بعد أن واجه المعسكر الشرقى حلف شمال الأطلنطى بإنشاء تكتل عسكرى مقابل له هو حلف وارسو.

٢- يهدف نظام الأمن الجماعى إلى توحيد الجهود الدولية لردع المعتدى تحقيقا للسلم والأمن الدوليين، فى حين أن التكتلات العسكرية تهدف إلى زيادة قوة الدول المتحالفة، حتى ولو كان ذلك على حساب غيرها من الدول مما أدى إلى سباق التسلح.

٣- تؤدى سياسة التكتلات العسكرية إلى شل نظام الأمن الجماعى، فالسبب الرئيسى لقيام الأحلاف هو أن كلا المعسكرين الغربى والشرقى يعتبر الآخر هو مصدر الخطر المباشر له، ولذلك لا تختلف الأحلاف القائمة حاليًا عن تلك التى قامت قبل الحرب العالمية الثانية، فالتكتـــلات العسكرية ليست بديلا عن نظلم الأمن الجماعى الدولى، بل أنها تثير عدم الثقة بين الدول، وتزيد من انقسام العالم وتضعف من إمكانية تطبيق نظام دولى فعال لردع المعتدى، فالتكتلات لا تخرج عن كونها صورة جديدة من صـــور ســـياسة توازن القوى، وتمثل ما يشعر به العالم من فقدان الثقة فى استقرار السلام، بل وقد تؤدى إلى حرب لا يمكن التنبؤ بنتائجها وتقييم الجبهات التى يكون السلام فيها سلامًا مسلحًا.

٤- إن نظام الأمن الجماعى يتضمن بالضرورة احترام مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد بها (م٢/٤)، وما يرتبط به من ضرورة العمل على نزع السلاح للصلة الوثيقة بينه وبين تحقيق أهداف الأمن الجماعى، ولما كانت الغاية من الأحلاف العسكرية هى الدفاع فالوسيلة إلى هنا لابد أن تكون من خلال التسليح أى زيادة التسليح مما يناهض ميثاق الأمم المتحدة.

ونحن نرى أن التكتلات العسكرية يمكن أن تكمل نظام الأمن الجماعى الدولى ولا تعارضه لأن استقرار الأمن فى منطقة معينة يساهم فى استقرار السلام العالمى، كما أنه يمكن للأمم المتحدة أن تستخدم هذه التكتلات العسكرية فى تطبيق نظام الأمن الجماعى الدولى، وخاصة وأننا قد انتهينا إلى اعتبار هذه التكتلات العسكرية منظمات إقليمية، فعملها ينتهى مع بداية نظام الأمن الجماعى الدولى فهى درجة تسبق نظام الأمن الجماعى الدولى، حيث إن التكتلات العسكرية تقوم على أساس الدفاع الشرعى ذلك الحق الطبيعى الذى ينظمه ميثاق الأمم المتحدة.

الفصـــل الثـــالـــث

التكتلات العسكرية ومبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية

عرف الإنسان استخدام القوة، منذ أن خلق الله – سبحانه وتعالى – الأرض ومن عليها، فقد استخدمها الإنسان على مر الدهور وكر العصور، مما أعطاه خبرة كبيرة فى فن استخدام القوة وتطوراتها، وقد أدى ذلك إلى أن أنتج الإنسان كمية كبيرة من الأسلحة، تكفى لتدمير ليس فقط الإنسان من على ظهر الأرض، ولكن تكفى لتدمير الحياة لجميع كائنات الأرض عشرات المرات.

ونظرًا لما أحاط استخدام القوة من أخطار جسيمة، اتجه الفقه وسايرته فى ذلك الدول منذ وقت بعيد إلى الحد منها وتجنب استخدامها، وأيضًا تجنب التهديد باستخدامها، وقد مر ذلك بمراحل مختلفة نجملها فى هذا الفصل فتكون من:

المبحث الأول: مبدأ حظر استخدام القوة فى عصر التنظيم الدولى.

المبحث الثانى: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة.

المبحـــث الأول

مبدأ حظر استخدام القوة فى عصر التنظيم الدولى

فى بداية عصر التنظيم الدولى، أصبح استخدام القوة محظورًا، وأصبحت الحرب جريمة دولية ولكن هذا الحظر كان نظريًا فقط فلم تنجح عصبة الأمم ولا ميثاق بريان – كيلوج ولا كافة الجهود التى بذلت فى تلك الفترة فى منع الحروب، بدليل احتلال إيطاليا للحبشة واستيلائها على كامل أراضيها بل وضمها، وغزو اليابان الأقليم منشوريا الصينى ولم يستطع المجتمع الدولى آنذاك أن يفعل شيئًا(٢٤١).

سوف نتناول فى هذا المبحث مسيرة مبدأ حظر استخدام القوة فى كل من عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة على ذلك يتكون هذا المبحث من:

المطلب الأول: مبدأ حظر استخدام القوة فى عهد عصبة الأمم.

المطلب الثانى: مبدأ حظر استخدام القوة فى ميثاق الأمم المتحدة.

المطلــب الأول
مبدأ حظر استخدام القوة فى عهد عصبة الأمم

جاء عهد عصبة الأمم، معلناً بداية عصر التنظيم الدولى، فقد اتفقت الدول على إنشاء أول منظمة دولية عامة، تكون مهمتها المحافظة على السلم والأمن الدوليين[٢٤٢]، بعد الدمار والخراب فى الحرب العالمية الأولى[٢٤٣].

وكان عهد العصبة نتيجة التوفيق بين المشروع الأمريكى الذى اقترحه الرئيس ويلسن والاقتراح البريطانى الذى صاغه اللورد فيلمور، قد تم إقرار العهد فى ٢٨ إبريل عام ١٩١٩م فى أثناء انعقاد مؤتمر باريس للسلام وأدمج فى صدر معاهدة فرساى وأصبح جزءًا لا يتجزأ منها وبدأ سريان العهد فى العاشر من يناير ١٩٢٠[٢٤٤].

ويعتبر عهد عصبة الأمم، أول تطوير لقواعد القانون الدولى التقليدى المتعلقة بالحرب، فقد أصبحت الحرب طبقًا لنصوص العهد أمرًا يهم المجتمع الدولى بأسره، ويظهر ذلك واضحًا من ديباجة العهد التى نصت على أن (الأطراف المتعاقدة السامية، رغبة فى الدفع قدمًا، بالتعاون الدولى وتحقيق السلام والأمن الدولى بقبول التزامات بعدم الالتجاء للحرب باشتراع علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم، بالإرساء الراسخ لتفهم القانون الدولى بوصفه قاعدة السلوك المتبعة فى الوقت الحاضر بين الحكومات، وبالمحافظة على العدل باحترام الالتزامات التعاهدية احترامًا تامًا فى معاملات الشعوب المنظمة الواحد بالآخر توافق على عهد عصبة الأمم)[٢٤٥].

لم يتضمن عهد العصبة نصا صريحًا يحرم اللجوء إلى الحرب[٢٤٦]، ولم يأخذ بالتفرقة التقليدية بين الحرب العادلة وغير العادلة، إنما أخذ بتفرقة أخرى هى الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وفقًا لما يفهم من فقرات وأحكام المواد ١٢، ١٣، ١٥ من العهد، ولم يقصر العهد هذه التفرقة على أعضاء عصبة الأمم وحدهم وإنما مد هذه التفرقة إلى جميع الدول الأخرى[٢٤٧].

وطبقًا لعهد عصبة الأمم تعتبر الحرب غير مشروعة فى الحالات الآتية:

١- تعتبر الحرب غير مشروعة إذا شنت قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة مجلس العصبة وفقا لما جاء بصدر المادة (١/١٢) من العهد[٢٤٨].

٢- تعتبر الحرب غير مشروعة إذا نشبت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائى أو تقرير المجلس وفقًا لعجز الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر.

٣- تعتبر الحرب غير مشروعة إذا أعلنت ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو الحكم القضائى الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولى أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع فى موضوع النزاع ولو بعد مرور فترة الثلاثة أشهر وفقًا المادتين (٤/١٣، ٦/١٥) من العهد[٢٤٩].

٤- فى حالة النزاع بين دولة عضو ودولة ليست عضوًا فى العصبة أو بين دولتين غير أعضاء فى العصبة فإن اللجوء إلى الحرب يعد أمرًا غير مشروع فى ظروف معينة وفقـًا للمادة (١،٣/١٧) من العهد[٢٥٠].

٥- تعتبر حرب العدوان التى تهم أعضاء العصبة جمعيًا طبقًا لنص المادة (١٠) من العهد غير مشروعة[٢٥١]، حرب العدوان هى كل حرب ترتكب خروجًا على التزام الدول الأعضاء باحترام وكفالة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسى للدول ضد أى عدوان خارجى[٢٥٢].

وفى حالة وقوع حرب عدوانية، أو التهديد بها، يشير المجلس بالوسائل التى يتم بها تنفيذ هذا الالتزام، وهذا الفرض قد وضع اللبنات الأولى لمبدأ الأمن الجماعى الدولى أى التضامن فى مواجهة العدوان، ذلك أن حرب العدوان هذه أصبحت تهم أعضاء العصبة جميعًا، فوجب عليهم أن يهبوا لتقديم المعونة للمجنى عليه طبقًا للمادة الحادية عشر من العهد[٢٥٣]، التى نصت على أن (يعلن أعضاء العصبة بأن أى حرب أو تهديد بها سواء كان أم لم يكن له تأثير مباشر فى أى عضو من أعضاء العصبة جميعًا يعتبر مسألة تهم العصبة جميعا)، ويعد نص المادة العاشرة من العهد حجر الأساس فيما يتصل بموقفه من الحرب، ورغم ذلك فقد تعرض لانتقادات عديدة منها أنه تضمن فقط مجرد التزام أخلاقى، بالإضافة إلى عدم وضوح المقصود ببعض الاصطلاحات التى احتواها النص مثل "سلامة الأقاليم، والاستقلال السياسى"[٢٥٤].

ولعل أهم ما يوجه نص المادة العاشرة، هو التعارض الواضح مع نص المادة (٧/١٥)، من العهد، الذى أجاز اللجوء إلى الحرب فى ظروف معينة فى حين أن نص المادة العاشرة يبدو وكأنه قد حظر اللجوء إلى الحرب باستثناء حالة الدفاع الشرعى[٢٥٥]، فضلاً عن أن الأعمال التحضيرية للعهد لم يأتى بها أى إشارة يمكن بها إزالة هذا التناقض، وكل ما يمكن استخلاصه منها هو وجود ارتباط بين نص المادة العاشرة ونص الفقرة السابعة من المادة الخامسة عشر[٢٥٦].

نستخلص مما سبق أنه بمفهوم المخالفة لحالات الحرب غير المشروعة السابق ذكرها، يمكن القول أن عهد عصبة الأمم قد جعل الحرب مشروعة ضد الدولة التى ترفض تنفيذ قرارات محكمة التحكيم أو الحكم الصادر من محكمة دولية مثل المحكمة الدائمة للعدل الدولى، أو ضد الدولة التى ترفض النزول على مقتضى التقدير الذى يصدر بالإجماع من قبل مجلس العصبة بعد مرور ثلاثة

أشهر (م/١٢/١) ، وكذلك تعتبر الحرب مشروعة فى حالة الدفاع الشرعى المقابل لحرب العدوان[٢٥٧]. وفقًا لنص المادة (٧/١٥) السابق الإشارة إليها[٢٥٨].

وترتيبًا على ما سبق، يتضح أن عهد عصبة الأمم لم يحرم اللجوء إلى الحرب تحريمـًا مطلقًا وإنما حرمه تحريمًا جزئيًا فقط، ذلك أن الدول الاستعمارية فى ذلك الوقت كان يعز عليها أن تنتقل فجأة من دائرة مشروعية الحرب واتخاذها وسيلة لتحقيق أطماعها وسياساتها إلى دائرة عدم المشروعية واعتبار الحرب وسيلة غير مقبولة فى العلاقات الدولية.

ولم يقتصر العهد على ما سبق، إنما حاول وضع عقوبات ضد الدول التى تلجأ إلى الحرب خلافًا للأحكام والشروط التى وضعت فى المادة (١٦)[٢٥٩]، وصحيح أن هذه العقوبات يمكن أن تكون غير كافية وغير مؤكدة وعرضية ولكن فى أحوال معينة تكون قاسية لو طبقتها الدول جميعا[٢٦٠]، وفى خلال عهد العصبة استمرت النظرة إلى الحرب ومشروعيتها فى حدود النصوص التى أوردها التى سبق الإشارة إليها، ومع هذا حدثت خلال تلك الفترة بعض المجهودات فى إطار العصبة وأيضـًا خارجها فيما يتصل بالأحكام الخاصة بمشروعية الحرب اقتناعًا بضرورة وضع المزيد من القيود على حق الدول فى اللجوء إلى الحرب.

الجهود الدولية فى إطار العصبة:

ولقد تم فى إطار العصبة عدو محاولات لوضع قيود على حق الدول فى استخدام القوة ومنها:

١- مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة ١٩٢٣م:

٢- بروتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ١٩٢٤م:

٣- تصريح عصبة الأمم بشأن الحرب العدوانية:

أما خارج إطار العصبة فقد تمت عدة محاولات للحد من استخدام القوة هى:

١- اتفاقيات لوكارنو ١٦ أكتوبر ١٩٢٥م:

٢- ميثاق باريس (بريان – كيلوج) ٢٧ أغسطس ١٩٢٨م:

يتضح مما سبق، أن المحاولات التى جرت قبل ميثاق الأمم المتحدة، لم تفلح فى حظر الحرب أو اللجوء إلى استخدام القوة فى العلاقات الدولية، ولم تنجح أيضًا فى وضع تنظيم قانونى فعال، فى شأن تحريم استخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية، نظرًا لعدم وجود نص قانونى فى شأن تلك المسألة، بالإضافة إلى الأسباب المتعلقة بقصور التنظيم الدولى[٢٦١].

المطلـــب الثـــانـــى
مبدأ حظر استخدم القوة فى ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة ليكمل الخطوة النهائية فى مراحل وحظر اللجوء إلى استخدام القوة فى العلاقات الدولية، فلم تكن المعاهدات والوثائق الدولية التى صدرت قبله كافية لتجنب العـــالم خطـــر حرب عالمية أخرى، وهو ما حدث بالفعل، حيث وقعت الحرب العالمية الثانية التى جرت على العالم أحزانًا وأهوالاً يعجز عنها الوصف، لذلك لم تجد شعوب العالم – بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية – مفرًا من السعى قدمًا نحو ترسيخ مفاهيم التضامن والتنظيم الدولى فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة وقد عبرت عن هذا ديباجة ميثاق المنظمة العالمية. ترتيبًا على ما سبق، فقد جاء خطر استخدام القوة فى ميثاق الأمم المتحدة موضوعيًا، بغض النظر عن المبررات والأعذار، وبذلك تكون الأمم المتحدة قـــد تمكنت لأول مرة فى تاريخ المجتمع الدولى، من تحقيق خطوة إيجابية بتجريد الدول من اللجوء إلـــى استخدام القوة أو الحرب من أجل تسوية المنازعات الدولية وذلك ببناء تنظيم قانونى ينشد تحقيق السلم والأمن الدوليين(٢٦٢)، فالحظر فى الميثاق على خلاف ما ورد فى عهد العصبة، عامًا وشاملاً(٢٦٣).

أولاً: أساس مبدأ حظر استخدام القوة فى ميثاق الأمم المتحدة:

إن السند القانونى الأوحد الصريح لمبدأ حظر استخدام القوة فى ميثاق الأمم المتحدة هو نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية التى نصت على: (يمتنع أعضاء الهيئة عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

ومع ذلك، فإن الميثاق فيه بعض المواد التى تشير ضمنًا أو بطريق المخالفة إلى حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية فمثلاً نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى أن مقاصد الأمم المتحدة: (حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم وإزالتها . . . .).

فقد أوضحت هذه الفقرة بأن حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف الأمم المتحدة مما يعنى بطريق المخالفة أن نبذ استخدام القوة فى العلاقات الدولية يعد أيضًا من أهم أهداف الأمم المتحدة، وتؤكد ذلك الفقرة الثالثة من المادة الثانية التى نصت على أن (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر)(٢٦٤).

الواقع أن مبدأ التسوية السلمية المنصوص عليه فى الفقرة السابقة يرتبط ارتباطـاً وثيقـاً بمبدأ استخدام القوة فى العلاقات الدولية، فالمنازعات الدولية لا محال موجودة واستخدم القوة محظور فكان من الطبيعى ضرورة النص على وسيلة أخرى لحل هذه المنازعات الدولية – غير القوة – فجاءت الفقرة الثالثة من المادة الثانية لتنص على مبدأ التسوية السلمية كوسيلة لحل المنازعات الدولية[٢٦٥].

أما نص المادتين (٣٣–٣٧) من الميثاق فهما مكملان لنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية فالمادة (٣٣) من ميثاق الأمم، توضح طرق التسوية السلمية التى يمكن للأطراف المتنازعة أن تلجأ إليها لحل المنازعات القائمة بينهم[٢٦٦].

أما المادة (٣٧) من الميثاق، فإنها تجعل لمجلس الأمن دورًا فى تسوية المنازعات الدولية فى حالة فشل التسوية من خلال الطرق السابقة التى وردت فى المادة (٣٣) سالفة الذكر[٢٦٧].

تنص المادتين (٣٣–٣٧) على الكيفية التى يتم بها تطبيق نص المادة (٣/٢) بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، والذى يعتبر تطبيقه نتيجة حتمية لالتزام الدول بعدم اللجوء للقوة أو التهديد بها فى علاقاتهم الدولية[٢٦٨].

إن المجتمع الدولى – بعد ميثاق الأمم المتحدة – أصبح ينظر إلى الحروب واستخدام القوة باعتبارها وسائل غير مشروعة فى العلاقات الدولية، ففى ٨ أغسطس ١٩٤٥م أبرم اتفاق بين كل من فرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة، بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب، وقد أرفق بالاتفاق لائحة تضم الأحكام الخاصة بتشكيل المحكمة وإجراءاتها واختصاصاتها وقد نصت المادة (٦) من هذه اللائحة على أن الهدف من إنشاء المحكمة هو محاكمة مجرمى الحرب كما نصت هذه المادة أيضًا على الجرائم التى تختص بها المحكمة والتى يعد ارتكابها منشأ للمسئولية الدولية، ومن بينها الجرائم ضد السلام مثل تخطيط وإعداد وشن حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة للمعاهدات الدولية أو الاشتراك فى خطة عامة أو مؤامرة فى هذا الشأن[٢٦٩].

ثم تأكدت هذه القاعدة بالنص عليها فى المواثيق الدولية ثم فى قرارات هيئة الأمم المتحدة ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر:

– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٩٠) الصـادر فى ١٩٤٩/١٢/١م والذى يسمـى " أسس السلام" تضمن عددًا من المبادىء دعا القرار الدول الأعضاء إلى احترامها، والمبدأ الثانى هو تكرار صريح لنص م (٤/٢) أما المبدأ الثالث فقد دعا الدول الأعضاء إلى الامتناع عن أى تهديدات وأعمال مباشرة أو غير مباشرة تهدف إلى المساس بحرية واستقلال أو تكامل أى دولة أو إثارة صراعات داخلية وقهر إرادة شعب أى دولة.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٢٥) الصادر فى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠م، الذى أكد على التزام الدول بالامتناع عن الدعاية لحرب الاعتداء أو التهديد باستخدام القوة أو استعمالها لانتهاك الحدود الدولية لأى دولة كوسيلة لحل المنازعات الإقليمية، وأضاف أن انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة الوارد فى نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من الميثاق يعد انتهاكا للقانون الدولى وأحكام الميثاق.

- القرار رقم (٢٣٣٤) الصادر فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، والمعروف بإعلان "تعزيز الأمن الدولى" الذى نص على دعوة جميع الدول بمراعاة أهداف ومبادىء الأمم المتحدة فى علاقاتهم الدولية خاصة مبدأ الامتناع عن اللجوء للقوة أو التهديد بها وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية[٢٧٠].

ومن أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، القرار رقم (٣٣١٤) الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م الخاص "بتعريف العدوان"، فقد بدأت محاولات تعريف العدوان عن طريق الأمم المتحدة منذ مؤتمر سان فرنسسكو، إلا أن الجهود التى بذلت فى هذا الصدد باءت بالفشل، لم يفت من تصميم الأمم المتحدة على تعريف العدوان، فبدأت المحاولات مرة أخرى اعتبارًا من عام ١٩٥٠م عن طريق الجمعية العامة من خلال لجنة القانون الدولى، وتكليف الأمين العام للمنظمة بإعداد تقرير شامل عن الموضوع، ثم أنشئت لجان خاصة لتعريف العدوان فى أعوام ١٩٥٣، ١٩٥٦م، ١٩٦٧م، إلى أن تم التوصل عام ١٩٧٤م إلى القرار رقم (٣٣١٤)، (٢٥)[٢٧١].

ويعتبر تعريف العدوان ضروريًا لاعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين، وبعد زهاء نصف قرن تسنى لخبراء القانون والسياسة الاتفاق على تعريف العدوان، بصورة نهائية، حيث كانت المحاولات الأولى قد بدأت منذ عام ١٩٢٣م فى عهد عصبة الأمم. وبعد حل عصبة الأمم واصلت الأمم المتحدة العمل فى لجنة خاصة بتعريف العدوان، ثم تقدمت بمشروع للتعريف يتضمن ثمانى مواد إلى الجمعية العامة فى إبريل سنة ١٩٧٤م. وقد صدر قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ فى دورة الانعقاد التاسعة والعشرين فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤م بتعريف العدوان كما يلى:

المادة الأولى: العدوان هو استخدام القوات المسلحة بمعرفة دولة ضد سيادة ووحدة الأراضى أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى، أو بأى شكل يتنافى وميثاق الأمم المتحدة، ونلاحظ فى هذا التعريف أن لفظة "دولة" استخدمت دون إخلال بمسائل الاعتراف أو ما إذا كانت الدولة عضواً فى هيئة الأمم المتحدة وكذلك يقبل المعنى (مجموعة دول) عندما يكون هذا المفهوم مناسبًا.

المادة الثانية: يعتبر استخدام القوات المسلحة بالمخالفة للميثاق فى ظاهر الأمر دليلاً على العدوان ومع ذلك يجوز لمجلس الأمن وفقاً للميثاق أن يقرر أنه ليس هناك مبرر لتقرير وقوع عدوان فى ضوء الظروف الأخرى التى لها علاقة بالموضوع بما فى ذلك أن الأحداث المعنية أو نتائجها ليست جسيمة لدرجة كافية.

المادة الثالثة: ترقى أية من الأفعال التالية بصرف النظر عن إعلان الحرب إلى مستوى العدوان، وفقًا لنصوص المادة الثانية:

أ - الغزو أو الهجوم بقوات مسلحة تابعة لدولة لأراضى دولة أخرى أو أى احتلال عسكرى حتى ولو كان مؤقتًا نتيجة مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أى ضم باستخدام القوة المسلحة لدولة ضد أراضى دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة ضد أراضى دولة أخرى.

ب- القصف بالقنابل من القوات المسلحة لدولة ضد أراضى دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة لدولة ضد أراضى دولة أخرى.

ج- حصار الموانى أو سواحل دولة بالقوات المسلحة لدولة أخرى.

د- هجوم القوات المسلحة على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو المطارات أو الموانى البحرية لدولة أخرى.

هـ- استخدام القوات المسلحة لدولة داخل أراضى دولة أخرى وبموافقة الدولة المضيفة، بالمخالفة للشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية أو أى امتداد لوجودها فى تلك الأراضى بعد انتهاء الاتفاقية.

و- سماح دولة باستخدام أراضيها ضد دولة إذا وضعتها تحت تصرف دولة أخرى للإعداد للعدوان ضد هذه الدولة الثالثة.

ز- إرسال جماعات مسلحة بمعرفة دولة أو عن طريقها، أو قوات مرتزقة للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى بشكل جدى يرقى إلى الأفعال المبينة فيما سبق أو انغماسها المادى فى ذلك.

المادة الرابعة: الأفعال المنصوص عليها فيما سبق ليست على سبيل الحصر ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كانت أفعال أخرى تشكل عدواناً بموجب نصوص الميثاق.

المادة الخامسة: لا يؤخذ فى الاعتبار أية دوافع سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو غيرها كمبرر للعدوان. وجريمة العدوان هى جريمة ضد السلام العالمى. وتنشأ عن العدوان مسئولية دولية ولا يعترف قانونًا بضم أراضى أو الحصول على ميزة خاصة تنتج عن العدوان.

المادة السادسة: ليس فى هذا التعريف ما يفسر على أنه توسيع لنطاق الميثاق أو الإقلال منه بما فى ذلك النصوص الخاصة بحالات يكون استخدام القوة فيها مشروعًا (م/٥١).

المادة السابعة: ليس فى هذا التعريف بصفة خاصة المادة الثالثة ما يخل بأى وجه بحق تقرير المصير أو الحرية أو الاستقلال، وفقًا للميثاق،للشعوب التى حرمت قهرًا من هذا الحق وعلى نحو ما هو مشار إليه فى الإعلان العالمى لمبادىء القانون الدولى فيما يختص بالعلاقات الودية والتعاون بين

الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً الشعوب تحت الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية، ولا يخل بحق هذه الشعوب فى النضال الذى يرمى إلى الحصول على الدعم والمساندة، ووفقًا لمبادىء الميثاق وبما يتفق والإعلان العالمى المشار إليه.

المادة الثامنة: عند تفسير وتطبيق النصوص السابقة، فإنها تؤخذ بمعانيها معًا، وكل نص يجب أن يفسر فى ضوء النصوص الأخرى.

– وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التعريف السابق بصورة نهائية فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م وكان ذلك إنجازًا كبيرًا. وقد صدر هذا القرار بالإجماع. مما يعطيه أهمية قانونية كبيرة(٢٧٢).

وتتمثل أهمية هذا القرار فى تفسير بعض نصوص الميثاق وبصفة خاصة المواد (٣٩،٤١،٤٢) من الفصل السابع الخاص بالأعمال التى يمكن أن يتخذها مجلس الأمن فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، علمًا بأن هذا القرار لم يتضمن حصر للأعمال التى يمكن أن تشكل عدوانًا، وبالتالى فإنه يمكن الرجوع إليه – من خلال إعمال القياس – لتكييف حالات العدوان بالنسبة لما يستجد من حالات لم ينص عليها القرار(٢٧٣).

– مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ففى عام ١٩٥٤م، قامت لجنة القانون الدولى بمشروع المدونة، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التى رأت فى قرارها رقم (٨٩٧ د/٩) الصادر فى ٤ ديسمبر لسنة ١٩٥٤م، ولكن المشروع كما صاغته اللجنة يثير مشاكل ذات صلة بالمشاكل التى يثيرها تعريف العدوان، ولذلك قـــررت المدونة إرجاء النظر فى مشروع المدونة إلى أن يتم تعريف العدوان وفى العاشـــر من ديسمبر لسنة ١٩٨١م دعت الجمعية العامة فى قرارها (١٠٦/ د٣٦) لجنة القانون الدولى إلى استئناف عملها من أجل إعداد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وقد اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة حتى عام ١٩٩١م صياغة المواد (من ١ إلى ١٧) ومازالت اللجنة تعكف على دراسة مختلف جوانب المشروع(٢٧٤) الخاصة بجريمة العدوان والذى يهمنا فى هذا المشروع هو النوع الأول من الجرائم المنصوص عليه فى المادة (٢/١٥) التى تنص على مايلى: (استعمال دولة ما، للقوة المسلحة، ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسى، أو بأى صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة).

– المادة (١٦) من المشروع الخاص بجريمة العدوان فنصت على أنه: (يتمثل التهديد بالعـــدوان فى إصدار بيانات أو إجراء اتصالات أو استعراض للقوة أو تدابير أخرى من شأنها أن تحمل حكومة دولة ما على الاعتقاد حقًا بوجود تفكير جدى فى ارتكاب عدوان على هذه الدولة).

- ويعالج مشروع نص المادة (٢/١٧) جريمة التدخل بأنها تتمثل التدخل فى الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة ما بالتحريض على القيام بأنشطة "مسلحة" هدامة أو إرهابية، أو فى تنظيم هذه الأنشطة أو المساعدة عليها أو تمويلها، أو تقديم الأسلحة اللازمة لها، والإخلال بذلك "على نحو خطير" بحرية ممارسة هذه الدولة لحقوقها السياسية.

وينص مشروع المادة (٢٤) على جريمة الإرهاب الدولى بأنها عبارة عن: (مباشرة أعمال ضد دولة أخرى أو تنظيمها أو مساعدتها أو تمويلها أو تشجيعها أو السكوت عنها، وتكون أعمالاً موجهة ضد الأشخاص أو الأموال ومن شأنها إثارة الرعب فى أذهان الشخصيات العامة، أو جماعات من الأشخاص، أو الجمهور بصفة عامة).

وهذا النص جاء متفقاً والتطورات العالمية التى تعمل على مكافحة الإرهاب، وتعمل على إنزال أقصى العقـوبات بمرتكبيه، والمقصود هنا بالإرهـاب الدولى وليس الداخلـى، أى الإرهاب الموجه من دولة ضد دولة، أو إرهـاب الجمـاعات والمنظمات على الصعيد الدولى أى التى تشتمل على عنصر أجنبى(٢٧٥).

ما سلف، كان أهم المواثيق الدولية والقرارات التى صدرت عن هيئة الأمم المتحدة التى تؤيد وتؤكد ما ورد فى نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وهو المبدأ الذى أصبح من النظام العام فى القانون الدولى العام، أى من القواعد الآمرة فى القانون الدولى، ألا وهو مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

ثانيًا: المقصود بالقوة المحظورة فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية (م٢/٤):

نصت المادة (٢/٤) على أن: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعها فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

يمكننا أن نستخلص من نص المادة (٢/٤) سالف الذكر، أن الدول يحظر عليها ما يلى:

١- التهديد بالقوة أى مجرد التهديد بها.

٢- استخدام القوة الفعلية ضد:

أ - السلامة الإقليمية.

ب- الاستقلال السياسى لدولة عضو من أعضاء المنظمة.

ج- استخدام القوة على نحو لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة(٢٧٦).

لا يشترط توافر نية عدوانية من الدولة حتى تنتهك الحظر بالمادة (م/٢/٤) لصعوبة إثباتها[٢٧٧].

وقد ثار خلاف فى الفقه والعمل الدوليين حول تفسير معنى كلمة " القوة " الواردة فى نص المادة (٢/٤) من حيث أنها تنصرف فقط إلى القوة المسلحة أم تمتد فتشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية أيضًا، وهناك اتجاهين رئيسيين:

الاتجــاه الأول: التفســير الواســع:

يرى هذا الاتجاه أن اصطلاح " القوة " الذى ورد فى المادة (٢/٤) من الميثاق يشمل القوة المسلحة وغير المسلحة، بحيث تشمل الضغوط السياسية والاقتصادية والدبلوماسية[٢٧٨].

وقد أستند أنصار هذا الرأى إلى الأسانيد التالية:

١- أن المادة (٢/٤) لم تحصر الصور المحظورة للقوة، بل بينت أنها تلك الموجهة ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة والتى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وليست القوة المسلحة وحدها هى التى من شأنها حدوث ذلك، بل إن ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية ضد دولة معينة قد يؤدى إلى ذات النتيجة وبطريقة واضحة[٢٧٩].

٢- يستند أنصار هذا الاتجاه أيضًا إلى القياس على أحكام المادتين (٤١، ٤٢) من الميثاق اللتين تتحدثان عن التدابير العسكرية وغير العسكرية التى يجوز لمجلس الأمن اتخاذها، حيث يتلخص منهما أن استخدام التدابير الاقتصادية هو أحدى صور استخدام القوة[٢٨٠].

٣- نصت مواثيق بعض المنظمات الدولية الإقليمية على حظر لجوء الدول الأعضاء منها إلى وسائل الضغط الاقتصادى أو السياسى فى علاقاتها المتبادلة، ومن أمثلة ذلك منظمة الدول الأمريكية فى المادة (١٨،١٩) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

٤- ويستندون أيضًا إلى الوثائق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التى تشجب التدخل وممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية فى العلاقات الدولية باعتبارها مفسرة لكثير من نصوص الميثاق[٢٨١]، وعلى سبيل المثال نشير إلى[٢٨٢].

أ - القرار رقم (٢١٣١) فى ١٩٦٥/١٢/٣١م والمعروف باسم إعلان عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها (م/٢) من هذا القرار.

ب- القرار رقم (٢٦٢٥) لسنة ١٩٧٠م الخاص بإعــلان مبادىء القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

ج- تقرير اللجنة الخاصة المعينة بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية، فقد ورد فى ورقة العمل المقدمة للجنة من دول عدم الانحياز أن استعمال القوة أو التهديد بها لا يشمل القوة العسكرية فحسب، بل أيضًا جميع استعمالات القسر الاقتصادى والقسر السياسى، هذا وقد أنشئت هذه اللجنة بقرار الجمعية العامة رقم ١٥٠ فى ١/١٢/١٩٧٧م[٢٨٣].

٥- أن المادة (٤/٢) من الميثاق استعملت لفظ القوة Force بدلا من لفظ " العنف " Violence عائد إلى أن واضعى الميثاق قد أرادوا وأن يشملوا بالحظر القوة المسلحة ووسائل القهر الأخرى[٢٨٤].

إضافة إلى ما سبق، فإن هذا التفسير يتفق مع آراء قضاة محكمة العدل الدولى فى رأيهم الاستشارى بشأن نفقات الأمم المتحدة عام ١٩٦٢م[٢٨٥]. ونحن نؤيد الاتجاه.

الاتجـــاه الثانـــى: التفســـير الضيـــق:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المقصود بالقوة ينصرف إلى القوة المسلحة ولا يتجاوزها لكى يشمل الضغوط السياسة والاقتصادية[٢٨٦].

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى[٢٨٧]:

١- أن تفسير المادة (٤/٢) يجب أن يكون على ضوء ديباجة الميثاق والنصوص الأخرى وقد نصت الديباجة على "منع استخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة" كما نصت المادة (٤٤) على أنه (إذا أقرر مجلس الأمن استخدام القوة فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة)، فمضمون هذه المادة يفيد أن لفظ القوة الوارد فى الميثاق إنما يقصد به القوة المسلحة، ولا ينصرف إطلاقا إلى ما يسمى بالعدوان الاقتصادى أو العدوان الأيديولوجى، وإن كانت هذه التدابير تمثل تهديدًا للسلم الدولى تقع تحت طائلة المادة (٣٩) من الميثاق.

٢- أن الأعمال التحضيرية للمادة (٤/٢) من الميثاق تؤكد أن مراد واضعى الميثاق من لفظ القوة هو القوة المسلحة.

٣- كان من بين الاقتراحات التى عرضت بخصوص صياغة هذه المادة، الاقتراح الذى تقدمت به البرازيل فى مؤتمر سان فرنسيسكو ويهدف إلى اعتبار إجراءات الضغط الاقتصادى من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة ورفض هذا الاقتراح.

إن أصحاب هذا الاتجاه ردوا على حجج أنصار الراى الأول التفسير الواسع.

ففى معرض الرد على السند الأول قالوا:

أنه إذا كانت كل من القوة المسلحة والضغوط الاقتصادية من الممكن أن تمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسى، إلا أننا نسلم مع الجميع بأن المادة (٤/٢) من الميثاق لا تعالج كل صور استخدام القوة، لأنها تعالج فى نصوص أخرى عديدة من الميثاق مثل نصوص الفصل السابع كلها ونص المادة (٥١) التى عالجت حالة الدفاع الشرعى[٢٨٨].

والــرد علـــى الســند الثـــانـــى:

- أن المقابلة بين نص (م/٢/٤) ونصوص الفصل السابع من الميثاق تبدو غير لازمة فى هذا المقام ولا قيمة لها، ذلك لأن المادة (٤/٢) تبين الالتزام المفروض على الدول الأعضاء بعدم اللجوء لاستخدام القوة، أما نصوص الفصل السابع تبين سلطات واختصاصات مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين، وما يجب عمله عند تعرض السلم والأمن الدولى للخطر[٢٨٩].

رأى الباحـث: ونحن نذهب لتأييد الاتجاه الأول " التفسير الواسع " لما يأتى:

١- مصطلح " القوة " الوارد فى نص (م/٢/٤) جاء عامًا ولم يخصص ولو كان المقصود به القوة المسلحة لوردت كلمة " المسلحة " ولكن ذلك لم يحدث، مما يعد دليلاً على استيعاب كلمة "القوة" لكافة أنواع القوة، كما أن هناك بعض الضغوط الاقتصادية والسياسية تكون أشد خطورة من القوة المسلحة، وإذا وجهنا نظرنا نحو العراق أيدنا هذا المنطق.

٢- عادة ما تستخدم الضغوط السياسية والاقتصادية مصاحبة لاستخدام القوة المسلحة، فضلاً عن أن العديد من الوثائق الدولية التى سبق ذكرها تؤيد صحة ما نراه.

ثالثا: نطاق تطبيق الحظر الوارد فى نص م٤/٢ من الميثاق:

إن الحظر الوارد فى نص (م٤/٢) من الميثاق، جاء عامًا وغير مفصل، الأمر الذى يدعونا إلى التساؤل عما إذا كان هذا الحظر لاستخدام القوة أو التهديد بها قاصرًا على علاقة الدول ببعضها البعض أم هذا الحظر يشمل استخدام القوة فى العلاقات الداخلية كقيام ثورة داخل الدولة.

وقد أنقسم الفقه فى ذلك إلى رأيين:

الأول: يرى أن حظر استخدام القوة الوارد فى نص (م٤/٢) من الميثاق يسرى على الحروب والمنازعات الداخلية، كما يسرى على استخدام القوة فى العلاقات الدولية، وقد استند أنصار هذا الرأى على ما يلى:

أ - نصت (م٤/٢) من الميثاق على منع الدول فى علاقاتها الدولية عمـــومًا، أى سواء كانت خاصة بالمسائل الداخلية أو بالمسائل الخارجية من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى والاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ب- لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير القسر طبقًا للفصل السابع من الميثاق حتى بالنسبة للأمور التى تعتبر من صميم السلطان الداخلى للدول الأعضاء (م/٣٩) من الميثاق(٢٩٠)، فإذا علمنا أن الفصل السابع يعمل على حماية السلم والأمن الدولى، وأن الالتجاء إلى القوة فى بعض الأمور الوطنية قد يهدد الأمن والسلم الدولى، الأمر الذى توقعه الميثاق ومن أجله أورد هذا الاستثناء فالذى يؤدى إلى ذلك منع الدول من الالتجاء إلى القوة فى هذه الأمور حتى لا يتهدد السلم والأمن الدوليين، أى يعتبر عملها عدوانيًا، فيضطر المجلس إلى التصرف طبقا للمادة (٣٩) من الميثاق(٢٩١).

وقد أيد بعض الفقهاء هذا الرأى، ولكن بشرط أن تهدد الاضطرابات الداخلية السلم والأمن الدوليين أو تتم بطريقة تخالف مقاصد الأمم المتحدة(٢٩٢).

الـــرأى الثانـــى: يرى أصحاب هذا الرأى أن نص (م/٤/٢) يقتصر مجاله على العلاقات الدولية، أى بين دولة وأخرى، وبالتالى فإن المنازعات الداخلية تخرج عن نطاق الحظر الوارد فى نص المادة السالفة(٢٩٣)، يستوى أن تكون الدولة صغيرة أو كبيرة كاملة السيادة أو ناقصة السيادة(٢٩٤).

قد استند أنصار هذا الرأى إلى:

إن هذا التفسير يتفق مع نص المادة (٧/٢) من الميثاق التى نصت على أن: (ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد فى الفصل السابع)(٢٩٥).

رأينـــا الخـــاص:

ونحن نرى أن النزاعات الداخلية إذا هددت السلم والأمن الدوليين، وتم استخدام القوة فى هذه النزاعات بطريقة لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، فإن الحظر الوارد فى نص (م٤/٢) يمتد إلى هذه النزاعات والاضطرابات الداخلية.

رابعًا: الطبيعـــة القانونيـــة للمـــادة (٤/٢) من الميثـــاق:

يستند تحريم استخدام القوة فى عصر التنظيم الدولى إلى نص المادة (٤/٢) من الميثاق، ويستمد قيمته القانونية من قيمة ميثاق الأمم المتحدة ذاته، وميثاق الأمم المتحدة يعلـــو على أى التزام أو معاهدة دولية عقدت أو ستعقد بين الدول أعضـــاء الأمم المتحـــدة وغيرها، وذلك طبقـــاً للمادة (١٠٣) من الميثاق التى نصت على أنه: (إذا تعارضت الالتزامات التى ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به فالعـــبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

لذلك أصبح الحظر الوارد بالمادة (٤/٢) من الميثاق قاعدة قانونية دولية ملزمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء فى الأمم المتحدة، استثناءً من مبدأ نسبية أثر المعاهدات، لتعلقه بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، الذى يعتبر مقصد وهدف لكل دول العالم، أى للجماعة الدولية بأسرها.

بل أصبح الأمر أكثر من ذلك، فأصبحت هذه القاعدة الواردة فى (م٤/٢) من القواعد الآمرة فى القانون الدولى العام، أى من النظام العام الدولى، مما يترتب عليه عدم جواز مخالفتها حتى ولو بالاتفاق، فأى اتفاق يبرم يخالف تلك القاعدة يعتبر باطلاً بطلانًا مطلقًا، ولا ينتج أثره القانونى بين أطرافه، فلا يجوز الادعاء بحاله الضرورة، أو المصالح الحيوية، أو أى اعتبارات أخرى سياسية كانت أو اقتصادية أو عسكرية وقد أكد ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٣١٤) الخاص بتعريف العدوان فى مادته الخامسة، ومضمون الالتزام الوارد بنص المادة (٤/٢) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، ينصرف إلى القوة المسلحة وشتى أنواع القوة مثل الضغوط السياسية والاقتصادية، شريطة أن تمس سيادة الدول واستقلالها، كما ينصرف إلى العلاقات بين الدول ولا يمتد حكمة إلا فى حالة النزاعات الداخلية التى تهديد السلم والأمن الدوليين أو يتم استخدام القوة فى هذه النزعات بطريقة تخالف أهداف ومبادىء الأمم المتحدة.

المبحـــث الثـــانـــى
الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة

اختلف الفقه الدولى حول الاستثناءات الواردات على مبدأ حظر استخدام القوة فى القانون الدولى العام، فمن قائل بأن الاستثناءات واردة فى ميثاق الأمم المتحدة بخلاف عهد العصبة، وميثاق باريس ومن قائل بأن هناك استثناء لم يرد فى ميثاق الأمم المتحدة ولكنه يظهر بالمخالفة للخطر الوارد فى م/٢/٤ من الميثاق، ومن قائل بأن هناك استثناء أظهرته التطورات الحديثة فى العلاقات الدولية.

ولحسن الدراسة والعرض، نتعرض بالدراسة هناك للاستثناءات التى اختلف الفقه حولها، سواء الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة، أو التى قال بها الفقه الدولى، وهذه الاستثناءات يمكن تقسيمها إلى:

أ – استثناءات واردة فى ميثاق الأمم المتحدة. ب– استثناءات قال بها الفقهاء الدوليين.

أ – استثناءات واردة فى ميثاق الأمم المتحدة:

هناك خمس حالات لاستخدام القوة المسلحة طبقا لميثاق الأمم المتحدة أربعة منها تم النص عليها صراحة، والخامسة لم يوضح فى شأنها كيفية استخدام القوة المسلحة، لكنها تم النص والتأكيد عليها بعد صدور الميثاق، بموجب مجموعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهى حق الشعوب فى تقرير مصيرها[٢٩٦].

أولاً: تدابير الأمن الجماعى الدولى:

تنص المادة (٤٢) من الميثاق أنه: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة (٤١) لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة).

ورد فى هذه المادة حالة تدابير الأمن الجماعى الدولى، وهى التدابير التى يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن طبقًا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، والتدابير التى تتخذها الجمعية العامة بناءً على قرار الاتحاد من أجل السلم. وقد سبق دراسة الأمن الجماعى الدولى.

ثانيًا: التدابير التى تتخذ ضد الدول الأعداء، بمقتضى المادة (١/٥٣) أو المادة (١٠٧)[٢٩٧]:

وقد فقد هذا الاستثناء علة وجوده، وذلك بعد أن طرأت تغييرات جوهرية على الظروف الدولية التى كانت سائدة وقت الحرب العالمية الثانية، وأصبحت الدول الأعداء فى هذه المادة والتى استهدفت بهذا النص وهى ألمانيا وإيطاليا واليابان أعضاء فى الأمم المتحدة.

ثالثًا: الأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين التى تتخذها الدول الخمس الدائمة العضوية فى مجلس الأمن بمقتضى المادة (١٠٦) من الميثاق[٢٩٨]:

وتشير هذه المادة إلى قيام الدول الخمس الدائمة العضوية فى مجلس الأمن بالنيابة عن الأمم المتحدة، بالأعمال المشتركة اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فى حالة عدم وجود قوات مسلحة تحت سيطرة وإدارة الأمم المتحدة، طبقًا لنص المادة (٤٣) من الميثاق، وتلك هى الحالة القائمة عليها الآن تلك المنظمة منذ إنشائها، ولذلك فمن المتصور هنا استخدام القوة المسلحة إذا كان ذلك لازمًا لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة (١٠٦).

رابعًا: حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير:

أباح ميثاق الأمم المتحدة استعمال القوة للدفاع عن حق تقرير المصير، وقد عبر الميثاق عن حق تقرير المصير فى مواضع عدة، وفى العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والعديد من الوثائق الدولية، لقد نص على حق تقرير المصير فى ميثاق الأمم المتحدة فى المواضع الآتية:

أ – الفقرة الثانية من المادة الأولى التى نصت على: (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقتضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام).

ب- فى المادة الخامسة والخمسين التى نصت على: (رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها . . .).

ج- وقد ورد فى كل من الفصل الحادى عشر الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والفصل الثانى عشر الخاص بنظام الوصاية الدولى، بعض الإشارات إلى حق تقرير المصير[٢٩٩].

إن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد بصورة واضحة كيفية ممارسة الشعوب لحقها فى تقرير مصيرها، لذلك صدرت عن الأمم المتحدة عدة قرارات أكدت حق استخدام القوة للوصول إلى تقرير المصير ومن هذه القرارات.

- فى ١٩٥١/١٢/١٦م، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (٦٣٧/د٦)، واعتبرت فيه حق الشعوب فى تقرير مصيرها شرطًا سابقًا وجوهريًا لممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- القرار رقم (١٥١٤/د١٥) الصادر فى ١٩٦٠/١٢/١٤م الذى يحمل عنوان "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" وقد وصف هذا القرار بأنه الوثيقة العظمى لإنهاء الاستعمار وقد أكد هذا القرار فى المادة الثانية على حق الشعوب فى تقرير مصيرها ثم جاءت الفقرة الرابعة من نفس المادة وطالبت بضرورة وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية الموجه ضد الشعوب التابعة وذلك لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها فى الاستقلال التام.

- فى ١٩٧٠/١٠/١٢ أصدرت الجمعية العامة قرارها (٢٦٢١) بخصوص الموافقة على برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ونص القرار على:

أ - إن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمرة كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها فى كفاحها لنيل الحرية والاستقلال.

ب- إن للشعوب المستعمرة حقها الأصيل فى الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التى فى متناول يدها ضد الدول الاستعمارية.

- القرار رقم (٢٦٢٧) الذى أكدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة حق جميع الشعوب المستعمرة فى تقرير مصيرها غير قابل للتنازل أو التصرف فيه، ثم أكد هذا القرار شرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على الاستقلال، وأكدت حق تلك البلدان والشعوب فى كفاحها العادل وأن لها أن تتلقى كل ما يلزمها من عون مادى ومعنوى وفقًا لمقاصد الميثاق ومبادئه.

- فى عام ١٩٧٣م، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٣١٠٣/د٢٨) بشأن المبادىء الأساسية المتعلقة بالمركز القانونى للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، وقد تضمن القرار مجموعة من المبادىء نلخصها فيما يلى:

أ - مشروعية كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها واتفاقه مع مبادىء القانون الدولى.

ب- إن محاولات قمع الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية والنظم العنصرية تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

ج- المنازعات المسلحة من أجل تقرير المصير تعتبر منازعات مسلحة دولية يترتب عليها كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على المنازعات الدولية المسلحة.

- قرار الجمعية رقم (٢٧٨٧/ د٢٦) لسنة ١٩٧١م الذى أعلنت فيه أن واجب كل دولة يقتضيها الإسهام بتدابير جماعية أو فردية فى إعمال مبدأ حق تقرير المصير وفقًا للميثاق.

- أصدرت الجمعية العامة فى دورتها التاسعة العشرون قرارها رقم (٣٣١٤) بشأن تعريف العدوان، وذكرت المادة السابعة أنه ليس فى هذا التعريف ولا سيما فى المادة الثالثة ما يمكن بأى وجه أن يمس ما هو مستقر فى الميثاق من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة أو يمس بحق هذه الشعوب فى الكفاح من أجل هذا الهدف وفى طلب الدعم وتلقيه وفقًا لمبادىء الميثاق، هذا وقد صدرت قرارات أخرى من الجمعية العامة تؤكد هذا الاتجاه.

إن المجتمع الدولى من خلال الأمم المتحدة قد أيد كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير واعتبره عملاً مشروعًا حتى لو أدى الأمر إلى استخدام القوة المسلحة[٣٠٠].

خامسًا: الدفاع الشرعى طبقا للمادة (٥١) من الميثاق:

يعد نص المادة (٥١) من الميثاق أهم وأخطر استثناء ورد فى الميثاق خاصة وفى القانون الدولى عامة، وقد أثارت هذه المادة (٥١) وما نصت عليه من قاعدة الدفاع الشرعى الكثير والكثير من الجدل الفقهى والقضائى الدوليين أكثر - فى نظر بعض الفقهاء - من نص المادة الثانية الفقرة الرابعة، والمادة (٥١) تمثل المبدأ الأساسى لاستخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى المعاصر أى الاستثناء الصريح من نص الفقرة الرابعة المادة الثانية، لذلك فإننا نجد ارتباط لدرجة التلازم بين الدفاع الشرعى فى القانون الدولى ومبدأ خطر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، فمنذ اللحظة التى أخذ فيها بهذا المبدأ فى معاهدة دولية أثيرت التساؤلات حول ما إذا كان لدولة الحق فى أن تدافع عن نفسها باستخدام القوة إذا ما تعرضت لعدوان من دولة أخرى، وهذا ما اعترف به فى ظل عهد عصبة الأمم وفى ميثاق بريان - كيلوج رغم عدم وجود نص خاص بذلك[٣٠١].

فالدفاع الشرعى، فكرة مستقرة، فقهًا وقضاءً وتشريعًا فى القانون الدولى، ومع ذلك لم تفلت من خلاف ومناقشات الفقه والقضاء الدوليين، أو حتى سلوك الدول، وتباينت التفسيرات، وتعددت الدراسات حول مختلف جوانبها، وعلى وجه الخصوص بعد النص عليها فى المادة (٥١) من الميثاق.

ولحسن العرض والدراسة، سوف ندرس الدفاع الشرعى من خلال:

أولاً: المفهوم القانونى للدفاع الشرعى.

ثانيًا: أركان الدفاع الشرعى.

أولاً: المفهوم القانونى للدفاع الشرعى.

لبيان حقيقة المفهوم القانونى للدفاع الشرعى، نبحث أربعة نقاط رئيسية:

أ - التمييز بين الدفاع الشرعى وغيره من المفاهيم القانونية.

ب- أساس حق الدفاع الشرعى.

ج- أنواع الدفاع الشرعى.

د- موقف الفقه والقضاء الدوليين من الدفاع الشرعى.

(أ) التميز بين الدفاع الشرعى وغيره من المفاهيم القانونية:

الدفاع الشرعى فى مفهومه القانونى هو: (القيام بتصرف غير مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفى كلتا الحالتين الفعل ورد الفعل يتم استخدام القوة، ويستهدف الدفاع الشرعى دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدى والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية)(٣٠٢).

وهو بهذا المفهوم يختلف عن الانتقام المسلح Armed Reprisal أو الأخذ بالثأر الذى عرفه الفقهاء بأنه: (إجراءات قهرية للقواعد العامة فى القانون الدولى، وتتخذها دولة عقب تصرف غير مشروع ارتكبته دولة أخرى إضرارًا بها، ويكون الهدف من إجراءات الأخذ بالثأر أن تفرض على الدولة المنسوب إليها ارتكاب العمل غير المشروع احترام القانون)(٣٠٣).

فكلاهما تصرف غير مشروع للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداءً، ويمكن التميز بينهما من حيث الهدف، حيث يوصف الهدف فى الانتقام بأنه علاجى، أما الهدف فى الدفاع الشرعى فهو وقائى، فإن الدولة التى تمارس الانتقام تستهدف ردع الخصم وإرغامه على تعويض الأضرار التى ترتبت على عدوانه، أما الدفاع الشرعى فإنه يستهدف حماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية وخاصة حقوقها فى السلامة الإقليمية والاستقلال، وتستهدف الدولة التى تمارس الدفاع عن كيانها والعمل على وقف العدوان ومنعه من أن يحقق نتائجه، وهذا هو الطابع الوقائى للدفاع الشرعى(٣٠٤).

وقد يختلط مفهوم الدفاع الشرعى بكل من حالة الضرورة، والخطر المحدق، والقوة القاهرة حيث تلتقى جميع هذه المفاهيم فى أنها تشكل أسبابًا لانتفاء عدم المشروعية وبالتالى المسئولية، كما تدق التفرقة فيما بينهما من ناحية شروط ممارسة كل منهما.

وحالة الضرورة تتفق مع حالة الدفاع الشرعى أن كل منهما يتضمن انتهاكًا لالتزام دولى ولكن تتميز حالة الضرورة عن الدفاع الشرعى بالطابع الإرادى والاستحالة النسبية، كما أن الدفاع الشرعى يتضمن انتهاكًا لقاعدة آمرة من أجل الرد الفورى، والذى يمثل الوسيلة الوحيدة، فى مواجهة عدوان مسلح من قبل دولة أخرى، أما حالة الضرورة فلا يمكن الادعاء فيها بمخالفة قواعد النظام العام(٣٠٥).

ويبقى أخيرًا إيضاح العلاقة بين الدفاع الشرعى ومفهوم الحماية الذاتية، ويقصد بالمفهوم الأخير، "النظام الذى يرخص للشخص اقتضاء حقه بنفسه تجاه الآخرين" وهذا المصطلح "الحماية الذاتية" شائع فى النظام القانونى الدولى، نظرًا لعدم وجود سلطة عليا فى المجتمع الدولى. لذلك يتضح أن الدفاع الشرعى يلتقى مع مفهوم الحماية الذاتية فى أن كليهما يعتمد على تصرف غير مشروع وقع من الدولة التى يوجه التصرف ضدها، ولكن الدفاع الشرعى يستهدف حفظ حقوق جوهرية من أن ينالها ضرر لا يمكن إصلاحه فى ظروف لا تتوافر فيها وسائل أخرى للحماية.

أما الحماية الذاتية فستهدف الإصلاح أو القسر بقصد فرض الحقوق القانونية بالقـوة، ففرض الحقوق بالقوة هى مهمة الحماية الذاتية، ومن ثم فإن نظام الحماية الذاتية لا يترك للدول إذا ما توافر لها نظام مركزى يملك سلطة الإلزام بالحقوق، فى حين أن الدفاع عن النفس يمكن أن يترك للدول إذا لم يوجد هذا النظام[٣٠٦].

(ب) أساس حق الدفاع الشرعى:

تتنازع أساس الحق فى الدفاع الشرعى ثلاث نظريات[٣٠٧]هى:

١- نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية.

٢- نظرية المصلحة المشتركة.

٣- نظرية واجب حفظ السلم والأمن الدوليين.

١- نظـرية المصلحـة الأجـدر بالرعـايـة:

القائلون بهذه النظرية، من إبرازهم، لوفير Lefer وارشبولد Arhbold وباتى Baty ، يرجعون أساس حق الدفاع الشرعى إلى وجود مصلحة جديرة بالرعاية للمدافع الذى وقع عليه العدوان أو غيره وهذه المصلحة المقررة فى القانون الدولى بالقياس على المصلحة المقررة فى القانون الداخلى، وهذا الحق أى "الدفاع الشرعى" منصوص عليه فى جميع تشريعات دول العالم، وقد رفض بعض الفقه هذه النظرية بمقولة أنها تأسس الدفاع الشرعى على فكرة المصلحة وهى فكرة مرنة ومطاطة وغامضة وتؤدى إلى نتائج غاية فى الخطورة إذا أنها تفتح الباب على مصراعيه للدول للادعاء بحق الدفاع الشرعى فى حالات لا تتوافر فيها أركان الدفاع الشرعى[٣٠٨].

٢- نظـريـة المصلحـة المشـتركـة:

تؤسس هذه النظرية حق الدفاع الشرعى على وجود مصلحة مشتركة للدول فرادى أو جماعات، فى ردع العدوان أى وجود مصلحة عامة وجماعية فى المحافظة على السلم الدولى وصاحب هذه الفكرة هو Bowett [٣٠٩].

٣- نظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

تقوم هذه النظرية على أن الحق فى الدفاع الشرعى يجد سنده فى الواجب الملقى على عاتق الدول فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذه النظرية لاقت معارضة شديدة من قبل العديد من الفقهاء، لأنها تؤدى إلى نتائج على درجة كبيرة من الخطورة على أساس أنها تفتح الباب أمام الدول فى استخدام القوة أو التدخل فى شئون الدول الأخرى تأسيسًا على حق الدفاع الشرعى[٣١٠].

بعد استعراض هذه النظريات الثلاث، فإننا نرى أن النظريات الثلاث كلها تحمل بين طياتها معنى واحد وأن اختلفت الألفاظ، فالدفاع الشرعى يحمى حق مصلحة جديرة بالرعاية، وأيضًا هى مصلحة مشتركة، كما أنه يحافظ على السلم والأمن الدوليين، وهذه المصلحة تتمثل فى حق الدولة فى حماية وجودها واستقلالها السياسى، أى أن هذه النظريات السابقة تكمن فى علة واحدة ولم تتعدد، فكل منها نظر إلى جانب من جوانب المشكلة، فمنها من نظر إلى المصلحة العامة فى حماية حق الدولة فى الوجود، ومنها من نظر إلى أن هذه المصلحة تتمثل فى أن وجود الدولة جدير بالحماية، ومنها من نظر على أن ذلك يمثل حفظًا للسلم والأمن الدوليين.

(ج) أنــواع الدفــاع الشــرعــى:

إذا نظرنا إلى الدفاع الشرعى من هذه الناحية، نجده ينقسم إلى دفاع شرعى وقائى، ودفاع شرعى من ناحية عدد الدول فهناك، دفاع شرعى فردى وهناك دفاع شرعى جماعى:

فالدفاع الشرعى من حيث الوقت ينقسم إلى نوعين هما:

١- الدفاع الشرعى الوقائى. ٢- الدفاع الشرعى.

١- الدفــاع الشــرعــى الــوقــائــى:

اختلف الفقه الدولى فى مدى مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى كما يلى:

هناك رأى يرى مشروعة حق الدفاع الشرعى الوقائى، فجانب من الفقه الغربى يقول بذلك مستندًا فى ذلك إلى أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوقف عند وقوع هجوم أو اعتداء مسلح، بل تمتد أيضًا إلى حالة الاعتداء وشيك الوقع أو تهديد بالعدوان. فالمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة أقرت فى بدايتها الحق الطبيعى فى الدفاع عن النفس دون تحديد أو تقييد لهذا الحق[٣١١].

وفى هذا الإطار يذهب Bowett إلى أن العرف الدولى وقرارات المحاكم قبل الأمم المتحدة تقر بمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى الذى كانت تبرره الضرورة بحيث لا يكون هناك مجالاً ولا وقتًا لاختيار وسيلة أخرى لدفع الخطر، شريطة أن يكون هناك خطر جدى وشيك الوقوع، وان تكون الإجراءات الوقائية التى تقوم بها الدولة دفاعًا عن النفس معقولة ومحددة بضرورة الحماية فقط[٣١٢].

أما Westtake فيرى: (أن الدولة يمكنها الدفاع بطريقة وقائية إذا رأت ذلك ضروريًا لمواجهة هجوم دولة أخرى، أو التهديد بالهجوم أو التحضيرات أو جميع الأعمال الأخرى، التى من شأنها أن تجعلها تخشى نية الهجوم[٣١٣].

وتأسيسًا على التطور الكبير فى مجال أسلحة الدمار الشامل المختلفة ذهبNagendra Singh إلى القول بأنه يجب أن يعطى الحق للدولة المهددة بالعدوان بتوجيه ضربة وقائية رغم أنه قد لا تتفق مع هدف وغاية المادة (٥١) من الميثاق. وذهب ذات مذهبه الفقيه Delivanis الذى يرى أن سرعة الأسلحة النووية وقوتها التدميرية تجيز ممارسة الدفاع الوقائى، وأضاف أن فكرة الدفاع الشرعى الوقائى مشروعة ومقبولة فى ممارسة أجهزة الأمم المتحدة، إذا توافرت فيها الضرورة والتناسب[٣١٤].

نخلص مما سبق إلى أن غالبية الفقه الغربى يميل إلى مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى على شرطين هما الضرورة والتناسب.

أما تيار الفقه العربى الذى يقول بمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى، فينتهى إلى الشرعى ينشأ حال كون العدوان المسلح وشيك الوقوع[٣١٥].

ويرى البعض أن التهديد الجدى باستخدام القوة ينشأ حق الدفاع الشرعى[٣١٦]. ويرى هذا التيار مشروعية حق الدفاع الشـــرعى الوقائى تأسيسًا على المادة (٥١) من ميثـــاق الأمم المتحدة التى نصت على حق الدفاع الشرعى فقط دون تحديد مع التشديد على عدم وجود ما يحد أو ينتقص من حق الدول فى الدفاع عن نفسها سواء فرادى أو جماعات، كما أن الممارسات العملية تؤكد على وجود مشروعية هذا الحق، ويستندون فى ذلك أيضًا إلى مشروعية ووجود التكتلات العسكرية التى تؤسس على وجود خطر وشيك الوقوع[٣١٧]. وهناك من يرأى بمشروعية الدفاع الشرعى الوقائى فى القانون الدولى العرفى[٣١٨].

ورأى أخر يرى عدم مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى:

على النقيض من الرأى السالف، هناك تيار فقهى ينكر مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى سواء فى الفقه الغربى أو الفقه العربى.

فالفقه الدولى الغربى يرى أن تحريم الدفاع الشرعى الوقائى فى القانون الدولى العام كان قد تم إقراره قبل منظمة الأمم المتحدة، فالمادة (١١) من عهد العصبة اعتبرت أن كل تهديد للحرب شيئا يهم العصبة نفسها وأن عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان السلام العالمى، وبذلك تكون قد حرمت ضمنيًا كل هجوم وقائى بدعوى حق الدفاع الشرعى ويخلص هذا التيار إلى أن الدفاع الشرعى منذ إنشاء عصبته الأمم وحتى الآن مقيد بضرورة وقوع عدوان مسلح على إقليم الدولة، مستندًا فى ذلك على أن الممارسات الدولية منذ عام ١٩٤٥م وحتى الآن تقصر حق الدفاع الشرعى على وقوع هجوم مسلح مما يعنى معه أن الدفاع الشرعى الوقائى عمل غير مشروع طبقًا لميثاق الأمم المتحدة[٣١٩].

أما الفقه الدولى العربى يكاد يجمع على عدم مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى تأسيسًا على نص المادة (٥١) الميثاق ويطلب وقوع هجوم مسلح فعلاً ولا يكفى التهديد[٣٢٠].

ويرى بعض الفقهاء أن مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى فى القانون الدولى العام مرت بثلاثة مراحل مختلفة من الإباحة إلى التفسير وصولاً بالتحريم، فالإباحة كانت فى ظل القانون الدولى التقليدى حيث كانت مباحة ولا قيد على الدول فى ذلك.

أما عهد العصبة فإن المادة (١١) منه اعتبرت الدفاع الشرعى الوقائى مشروع ولكنه مقيد باتخاذ العصبة للإجراءات اللازمة لصون السلام العالمى.

أما ميثاق الأمم المتحدة فيعتبر الدفاع الشرعى الوقائى غير مشروع لمخالفته نص المادة (٥١) من الميثاق، والدليل على ذلك أن عبارة (الحق الطبيعى للدول) زائدة وبلا معنى فى النص ولو حذفت لما تأثر النص، كما أن التفسير العلمى لنص المادة (٥١) يتطلب ربطها بنص المادة (٤/٢) من ميثاق، فالأصل هو تحريم ليس استخدام القوة فقط بل وحتى التهديد، كما أن عبارة إذا وقع هجوم مسلح تعنى وقوع الهجوم فعلاً، وعبارة (إذا أعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة) تؤكد ذلك، فضلاً عن أن نص المادة (٥١) من الميثاق حصر تدخل مجلس الأمن فى حالة تهديد السلم والأمن الدوليين فقط[٣٢١].

رأى الباحث فى الدفاع الشرعى الوقائى:

ونحن نرى أن القول بمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى يتفق وصحيح أحكام وقواعد القانون الدولى، وأحكام المتحدة بناءً على ما يلى:

أولاً: دليل مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى فى القانون الدولى العرفى:

اتفق الفقه فى القانون الدولى العرفى على مشروعية حق الدفاع الشرعى عامة، فقد أحل هذا الفقه الحرب المشروعة وهى الدفاعية والتى تشن لدفع ظلم. والفقه هنا لم يفرق بين دفاع شرعى وقائى أو غيره. ولا خلاف على ذلك فالفقه شرع الدفـــاع الشرعى- سواء أكان وقائيًا أم لا

فالمشروع هو الدفاع الشرعى أما الوقائى أو غيره فهى صفة لاحقة على الدفاع الشرعى عامة وهى تخصيص لعام. والمنكرون لم يختلفوا على مشروعية حق الدفاع الشرعى فى القانون الدولى العرفى، بل أن أصحاب الرأى المؤيد لمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى أتوا بأمثلة تؤيد رأيهم فى مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى ولم ينكرها أصحاب الرأى المخالف بل لم يأتوا بمثال واحد على صحة رأيهم. كما أن الدفاع الشرعى الوقائى لا يخرج عن شروط ومتطلبات الحق الطبيعى للدفاع الشرعى وهما شرطى الضرورة والتناسب.

والدفاع الشرعى الوقائى ليس حقًا جديدًا على الحق الطبيعى للدفاع الشرعى بل هو من لحمته وسداه كل الذى يختلف فيه هو التوقيت، فالدفاع الشرعى الوقائى أُقت بأنه قبل وقوع العدوان وليس بعده. إن التقدم التكنولوجى والتطور الهائل فى صناعة الأسلحة وإنتاجها يفرض علينا حتمية مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى. فالعسكريون يقولون بأن الضربة الأولى نصف الانتصار. فهل من المقبول أو المعقول بعد تطور أجهزة الاستخبارات والأقمار الصناعية التى تصور كل ما يجرى على الأرض من تحركات أن تنتظر أية دولة حتى تتلقى الضربة الأولى، كما حدث للعرب فى١٩٦٧م "نكسة ١٩٦٧" وهزموا شر هزيمة، ثم بعد ذلك يقومون بحق الدفاع الشرعى وما يدرينا لعل الضربة الأولى تكون ساحقة بحيث لا تستطيع الدولة بعدها أن ترد خاصة مع انتشار الأسلحة الدمار الشامل.

ثانيًا: ميثاق الأمم المتحدة يقر مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى:

إن ميثاق الأمم المتحدة قنن القواعد العرفية المستقرة فى القانون الدولى قبله، ولم يأت ليخالف ما استقر عليه العمل فى القانون الدولى العرفى، بل جاء لينظم هذه القواعد العرفية فى ميثاق مكتوب. ولو فعل غير ذلك لاصطدم بالواقع لذلك فإن المادة ٥١ منه والتى تجيز الدفاع الشرعى جاءت عامة المضمون ولم تخصص. وإذا كان أنصار الرأى المنكر لمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى قد استندوا على ذات المادة سالفة الذكر، فهذه المادة نصت على الدفاع الشرعى إذا حدث هجوم مسلح أو اعتداء، والعدوان العسكرى يتم الإعداد له من قبله بفترة، وإذا استعرنا مصطلح من فقه القانون الجنائى فإن الشروع فى العدوان بالإعداد له يعتبر من قبيل العدوان وهذا هو لب الخلاف بين الرأى المنكر لمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى والمؤيد. كما أننا لا نطلق حق الدفاع الشرعى الوقائى دون ضابط أو شروط فقد قيدناه بشرطى الضرورة أو اللزوم والتناسب، فإن اختفى شرط منهما أنتفت معه مشروعية هذا الحق الشرعى بل يكون هناك حالة اعتداء مسلح يبيح للطرف الآخر حق الدفاع الشرعى ضد هذا العدوان.

كما أن (م ٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لا تنهضان دليلاً على عدم مشروعية الدفاع الشرعى الوقائى. لأن الالتزام الوارد بهما موجه إلى "جميع أعضاء الهيئة – الأمم المتحدة" كما ورد بصدر

المادة الثانية والمنكرون لمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى يعتقدون خطأ أن هذا الحق يمثل استثناءً جديدًا على الاستثناء الوارد فى نص المادة ٥١ وكذلك قالوا أن نص هذه المادة سالفة الذكر يمثل استثناءً على القاعدة العامة الواردة فى الفقرة الرابعة من نص المادة الثانية.

ولكن الحقيقة أن حق الدفاع الشرعى الوقائى ليس استثناءً جديدًا بل هو جزء من الاستثناء الوارد فى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة: فلا يعد توسعًا فى الاستثناء مما يخالف القواعد القانونية العامة بل يدخل ضمن هذا الاستثناء. مما يؤكد ما ذهبنا إليه من أن الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة يشترط فيه أيضاً شرطى الضرورة أو اللزوم والتناسب مما يؤكد على وحدة الدفاع الشرعى والدفاع الشرعى الوقائى. وأنه حق واحد وليس حقان. وزعموا أن عبارة (الحق الطبيعى للدول) الواردة فى نص المادة ٥١ تزيدًا لا لزوم له، إن ذلك لا يجوز على المشرع، فضلاً عن أنها موجودة فى النص ولا يمكن تجاهلها.

ثالثًا: القضـــاء والعــرف الدولـــى:

ردد أنصار المذهب المنكر لحق الدفاع الشرعى الوقائى على أن محاكم نورمبرج هى السابقة الوحيدة. وقد مر كثير من السنين ولم تأت سابقة أخرى، ولكن فى هذه الأيام تم التصديق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتى من اختصاصاتها ما قامت به محكمة نورمبرج. وكون القضاء لم يتعرض لحالات كثيرة تقر مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى ليس دليلاً على عدم وجوده ولكن دليل على ندرته. وهو ما يعنى وجوده مما يجعلنا نؤكد مشروعيته ووجوده وليس إنكاره.

رابعًا: ضرورات حفظ السلم والأمن الدولى:

يدعى أنصار المذهب المخالف لما نرى، أن ضرورات حفظ السلم والأمن الدولى لجميع الدول وضرورات العيش أو الحياة فى المجتمع الدولى المعاصر وضرورات حفظ الجنس البشرى تقضى بعدم مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى. إن الضرورات السابقة تكفى لتحريم الحرب عامة حتى الدفاعية منها حرصًا على الجنس البشرى وهذا من باب أولى، ولكن الدفاع الشرعى الوقائى لصد اعتداء وشيك الوقوع كما أن رد الاعتداء حق طبيعى مكفول دون قيد أو انتقاص وعدم مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى من قبيل التقييد والانتقاص لحق الدفاع الشرعى الطبيعى.

كما أن الحالات التى ذكرها أصحاب الرأى القائل بعدم مشروعية الدفاع الوقائى مثل حرب ١٩٥٦ ، ١٩٦٧م لا تنهض دليلاً على ما قالوا. لأن هــذه الحـــالات يطبق عليها القانون وليس العكس؛ فالقانون يطبق على الواقع وليس العكس. فإن كان هناك واقعة دولية يطبق عليها قواعد

القانون الدولى وأحكامه فإذا ما توافرت شروط المشروعية فى القانون الدولى فى هذه الواقعة كانت الواقعة مشروعة، وإذا لم تتوافر كانت الواقعة غير مشروعة.

وهل تحريم الدفاع الشرعى الوقائى يمنع قيام العدوان أما أن الدول إذا أدركت أن مجرد التحرك للعدوان يكفل حق رده أو صده فإنها سوف تتردد فى التفكير فى العدوان فمشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى يعتبر من ضرورات حفظ السلم والأمن الدولى كما أن حق الدفاع الشرعى الوقائى ليس مطلقاً ولكنه مشروط بشرطين هما الضرورة والتناسب فإن اختفى عنصرًا أو شرط اختفت مشروعيته وتكون الحالة عدوان يستوجب المسئولية الدولية طبقًا لقواعد القانون الدولى وطبقًا لنص المادة الخامسة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان رقم ٣٣١٤ الصادر فى ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م.

خامسًا: التكتــلات العســكرية:

مما يؤيد مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى قيام وإنشاء المنظمات الدفاعية التكتلات العسكرية "الأحلاف" التى تقام لرد اعتداء محتمل الوقوع وإذا أخذنا بعدم مشروعية حق الدفاع الشرعى الوقائى فإن التكتلات العسكرية تفقد سبب إنشائها وأساسها القانونى، وتعتبر تهديدًا باستخدام القوة طبقاً للمادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا الرأى يخالف المتفق عليه فى فقه القانون الدولى العام.

(٢) الدفــاع الشــرعــى:

وهو الدفاع الذى يكون عادة ردًا على اعتداء مسلح وهو الدفاع الشرعى العادى. ويختلف هذا النوع عن الدفاع الشرعى الوقائى فى وقت ميلاده، حيث يولد الحق فى الدفاع الشرعى حال وقوع عدوان مسلح على دولة، أما الدفاع الشرعى الوقائى فيكون لردع عدوان تشير دلائل واضحة للعيان أن هناك هجومًا مسلحًا سوف يتم كأن ترصد أقمار التجسس الإعداد لهجوم مباغت على دولة ما.

وهذا النوع من الدفاع الشرعى تناولته يد معظم فقهاء القانون الدولى العام البحث والدراسة.

والدفاع الشرعى من حيث عدد الدول تنقسم إلى نوعيين أيضًا:

١- الدفاع الشرعى الفردى.

٢- الدفاع الشرعى الجماعى.

١- الدفــاع الشــرعــى الفــردى:

هذا النوع من الدفاع الشرعى هو الذى تقوم به دولة من الدول بمفردها، وقد نصت على هذا النوع المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد اشترط الفقه الدولى عدة شروط لهذا النوع من الدفاع الشرعى، سوف نذكرها فى شروط الدفاع الشرعى.

٢- الدفــاع الشــرعــى الجمــاعى:

الدفاع الشرعى الجماعى هو الذى تقوم به مجموعة من الدول توجد بينهما من الروابط والمصالح المشتركة ما يبرر كون العدوان الواقع على إحداها هو عدوان على المجموعة كلها، وقد أقرت المادة (٥١) من الميثاق حق الدفاع الشرعى الجماعى للدول، بعدها شهد العالم عديدًا من المواثيق والمعاهدات واتفاقيات الدفاع المشترك التى أبرمتها دول تقطن فى بقعة جغرافية واحدة أو حتى دول بينها توافق سياسى واقتصادى مجيزة للدفاع الشرعى الجماعى مبينة حالاته وشروطه(٣٢٢) يطلق الفقه عليها مصطلح الأحلاف العسكرية "التكتلات العسكرية".

وتحتوى مواثيق التكتلات العسكرية "الأحلاف" واتفاقيات الدفاع المشترك على شرط صريح تعترف فيه الدول الموقعة بأن أى عدوان موجه ضد إحداها أو عــدة دول منها يعتبر موجهًا ضدها جميعًا، وتبادر هذه الدول جميعًا باتخاذ التدابير الجماعية لرده عملاً بأحكام المادة (٥١) من الميثاق.

والمبدأ السابق منصوص عليه فى كافة مواثيق الأحلاف العسكرية التى أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية مثل المادة (٥) من حلف الناتو، والمادة (٤) من حلف وارسو ،المادة (١) من حلف الريو، والمادة (٤) من حلف مانيلا، والمادة (١) من حلف بغداد، ترتيبًا على ما سبق، فإن التكتلات العسكرية تعتبر تطبيقا للدفاع الشرعى الجماعى المنصوص عليه فى (م/٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(د) موقف الفقه والقضاء الدوليين من الدفاع الشرعى:

(١) موقــف الفقـــه الدولـــى:

أنقسم الفقه الدولى حول الدفاع الشرعى الوارد فى المادة (٥١) من الميثاق إلى فريقين:

أ - الفريق الأول: أنصار التفسير الواسع للدفاع الشرعى:

يقول هؤلاء الفقهاء بأن مفهوم الدفاع الشرعى فى العرف الدولى، هو ذات المفهوم فى القانون الدولى التقليدى، أى قبل عصر التنظيم الدولى، فذهب أنصار هذا الفريق، إلى أن الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى (م/٥١) من الميثاق هو نفسه المنصوص عليه فى القانون الدولى التقليدى.

لذلك فهم يؤيدون حق الدولة فى ممارسة الدفاع الشرعى فى غير حالة الهجــوم المسلح ويقولون أن الهجوم المسلح جاء على سبيل المثال لا الحصر، أى أن المادة ذكرت فرضـــًا واحد من فروض العدوان التى تبيح الدفاع الشرعى، ويؤيدون كذلك ممارسة الدفاع الشرعى الوقائى(٣٢٣).

وقد أستند أنصار هذا الفريق على الأسانيد التالية:

إن الدفاع الشرعى لم يرد ضمن مقترحان دومبرتون أوكس ١٩٤٤، مما يعنى أن الدفاع الشرعى مسألة مفترضة لا تستدعى النص عليها كما هو الحال فى ميثاق باريس ١٩٢٨م، ويرون أن إضافة المادة (٥١) فى الميثاق كان بناءً على اقتراح بعض دول أمريكا اللاتينية بمناسبة استكمال نظم الأمن بالأمم المتحدة، والوكالات أو التنظيمات الإقليمية.

٢- أن عبارة حق طبيعى متأصل Inherent Right الواردة فى النص الإنجليزى، تعنى الإحالة إلى حق ثابت فى القانون الدولى العام، مما يفيد أن واضعى نص الميثاق لم تتجه نيتهم إلى تقييد أو انتقاص ذلك الحق الطبيعى الأصيل اللصيق بكل دولة، والذى تأكد من خلال الممارسات المتعددة التى أصبحت جزء من القانون الدولى العرفى، كما أن التحديد الوارد فى نص المادة (٥١) الذى ينص إلى أنه ليس فى هذا الميثاق، ما يضعف أو ينتقض والتى تعنى بالإنجليزية Shall ...... nothing impair تشير إلى أنه لا يمكن تقييد حالة الدفاع الشرعى بأى طريقة (ne le limiter d'aucune maniere كما أن استخدام تعبير dons le cas بالفرنسية أى فى الحالة التى يكون العدوان مسلحًا وهذا يشير إلى أن العدوان المسلح ليس هو الحالة الوحيدة dans le sseul ca o وهذا يفسر ويكشف عن قصد واضعى النص، بأن هناك حالات أخرى لممارسة الدفاع الشرعى فى غير حالة العدوان وبالتالى فإن مسألة تحديد الدفاع الشرعى وتنظيمه تظل خاضعة للقواعد العامة فى القانون الدولى.

٣- أن المادة (٥١) من الميثاق، لم تخلق نظام قانونيًا جديدًا لاستخدام القوة دفاعا عن النفس وإنما كانت مؤكدة للنظام القانونى الدولى القائم فى هذا المجال، أما القيود الواردة فى هذه المادة فهى قيود اجرائية، لا تمس أصل الحق فى الدفاع عن النفس، وقالوا بأن العرف الدولى السائد يقبل حالة الدفاع الشرعى الوقائى.

ب- الفـــريق الثـــانـــى: التفسير الضيق للدفاع الشرعى:

هذا الفريق يعارض ما قال به أنصار الفريق الأول، ويذهب هذا الفريق إلى القول بأن نص المادة (٥١) من الميثاق يمثل الاستثناء الوحيد الذى يسمح للدول باستخدام القوة المسلحة فى حالة الدفاع الشرعى، ولذلك لا يجب التوسع فيه لآن الاستثناء بطبيعة يفسر تفسيرًا ضيقًا(٣٢٤).

وقد فسر أصحاب هذا الفريق أسانيد الفريق الأول على النحو التالى:

١- إن الدول العظمى، الممثلة فى مؤتمر سان فرانسيسكو، التى اشتركت فى صياغة المادة (٥١) من الميثاق، كانت ترى أنه لا يجوز أن يمارس الدفاع الشرعى إلا فى حالة واحدة هى الهجوم المسلح Armed Attack، ولو كان فى نية واضعى النص السماح باستمرار تطبيق العرف الدولى فى هذا الصدد، لما كان هناك موجب للنص الوارد فى المادة (٥١).

٢- إن المادة (٥١) من الميثاق تعتبر مقررة وليست كاشفة للقواعد العرفية التى كانت سائدة قبل إصدار الميثاق. كما أنها بما تضمنته من قيود تعتبر تعديلاً حقيقيـاً للأحكام العرفية المتعلقة بالدفاع الشرعى، علاوة على القيمة الدستورية التى تتمتع بها نصوص الميثاق، (م/١٠٣) من الميثاق.

٣- فى معرض الرد على الادعاء الخاص بنص المادة (٥١) من الميثاق، ذهب هؤلاء الفقهاء إلى القول بأن العبارة الواردة فى النص الإنجليزى للمادة (٥١) Inherent Right قد تم ترجمتها إلى اللغة الفرنسية Droit Naturel ترجمة غير دقيقة، فهى تعكس فكرة مدرسة قانون الطبيعة وفى جميع الأحوال فأن التعبير الإنجليزى لا يستهدف التأكيد على العرف الدولى، ولما كان النص الإنجليزى للمادة (٥١) هو أكثر النصوص تعبيرًا عن قصد واضعى الميثاق وهى تشترط عدة شروط من بينها ضرورة وقوع هجوم مسلح بالفعل if an armed attack occurs فلا يكفى الهجوم المحتمل أو الهجوم المتوقع أو الهجوم وشيك الوقوع.

ونحن نرى أن رأى الفريق الأول هو الراجح، الذى يكمن فى التفسير الواسع للدفاع الشرعى فضلاً عن الأسانيد التى قال بها أنصار الفريق الأول ونضيف ما يلى:

- بخصوص وجود المادة (٥١) فى الميثاق، فأنصار الفريق الثانى التفسير الضيق فى معرض ردهم على الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة يمكن أن نرد عليهم بالقول: إن هذه المادة (٥١) جاءت تقنينا للعرف الدولى السابق على الميثاق بدليل أنهم وصفوا الدفاع الشرعى بأنه حــق طبيعى بل ان ميثاق الأمم المتحدة جاء فى مجملة تقنيناً للقواعد الدولية العرفية التى استقرت من خلال الممارسات العملية، أما القول بأن هذه المادة لا تسمح بالدفاع الشرعى إلا فى حالة الهجوم المسلح فهذا تخصيص لعام ورد فى المادة، ولو كان واضعوا الميثاق يقصدون ذلك فقط لنص على ذلك فى المادة، فلا يعدو قولهم سوى اجتهاد.

أما القول بأنه إذا كان الدفاع الشرعى فى المادة (٥١)، تقنينا للقواعد العرفية قبل الميثاق، لما كان هناك موجب لهذه المادة، هذا القول مردود، لأنه يناهض ويناقض المتبع فى تقنين القانون الدولى فالقاعدة العرفية التى تستقر فى ضمير وذهن المجتمع الدولى من خلال الممارسات العملية تأخذ طريقها إلى الوثائق المكتوبة، وميثاق الأمم المتحدة كما قلنــا جــاء تقنيناً للقواعد العرفية الدولية وتطويرًا للوثائق الدولية التى كانت قبلة من عهد عصبة الأمم وميثاق بريان – كيلوج ١٩٢٨م.

أما القول بأن المادة (٥١) جاء مقررة وليست كاشفة فهذا القول مردود لأن الدفاع الشرعى كان معروفا من قبل الميثاق وقد ورد ذكره فى المواثيق السابقة عليه مثل عهد عصبة الأمم وميثاق باريس، كما أن الدفاع الشرعى كان معروفًا فى جميع الأنظمة القانونية ولم يولد مع ميثاق الأمم المتحدة والقول بذلك يكذبه الواقع و يدحضه، كما أن القيود الواردة فى المادة (٥١)، كلها قيود إجرائية فقط وليس فيها أى قيد موضوعى بدليل أن صدر المادة جاء فيه (ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول).

(٢) موقف القضاء الدولى ولجنة القانون الدولى من الدفاع الشرعى:

١- موقــف لجنـــة القانـــون الدولـــى:

تناولت لجنة القانون الدولى دراسة حالة الدفاع الشرعى، فى إطار مشروع الباب الأول من قانون المسئولية الدولية، وقد أظهرت المناقشات التى دارت باللجنة مدى حساسية ودقة موضوع الدفاع الشرعى، نظرًا لتعلقه بالنظام العام الدولى، وعلى وجه الخصوص والعلاقة بين نص (م٤/٢) والمادة (٥١) من الميثاق، ونصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وقد اتفق أعضاء اللجنة على أن الدفاع الشرعى ينفى المسئولية الدولية، إلا أنهم اختلفوا فى وجهات النظر حول صياغة ذلك، ولم تتمكن اللجنة من حسم الخلاف الفقهى حول مفهوم الدفاع الشرعى، ولكنها لجأت إلى صياغة مشروع المادة (٣٤) كمحاولة توفيقية للاتجاهات الفقهية المتباينة حول تلك المسألة وقد تعرض مشروع هذا النص للعديد من الانتقادات حتى من بعض أعضاء اللجنة.

٢- موقف القضاء الدولى من الدفاع الشرعى:

تعرضت محكمة العدل الدولية لقضيتين فى هذا الصدد، الأولى قضية مضيق كورفو فى عام ١٩٤٨م، وهى أول قضية نظرتها بعد قيامها، وبعد صدور ميثاق الأمم المتحدة والثانية فى عام ١٩٨٤م، وهى القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكارجوا وضدها وصدر الحكم فيها فى ٢٧ يونية ١٩٨٦م، وكان من بين المسائل التى أثيرت فى هاتين القضيتين مسألة حق الدولة فى استخدام القوة المسلحة وممارسة الدفاع الشرعى الفردى والجماعى.

والمستفاد من حكم المحكمة فى القضية الأولى، مضيق كورفو ١٩٤٨م، أن الاستعدادات التى تلجأ إليها الدولة، من أجل استخدام القوة فى حالة الدفاع عن النفس، ووضع القوات فى حالة التأهب والاستعداد داخل إقليمها، لا يتعارض ونص المادة (٤/٢)، ولكن إذا أتخذ ما سبق شكل الضغوط العسكرية، مثل قيام القوات بالتحرك على طول الساحل، أو حشد القوات البحرية أو قوات الأسطول فى حالة تأهب للقتال، أو إصدار إنذار، أو التهديد السافر، فإنه يعارض نص المادة (٤/٢) وتشكل

خرقًا للقانون الدولى. ويمكن للدولة استخدام القوة لحماية حقوقها من الإنكار، ولا يعد ذلك تعارضًا مع نص المادة (م٢/٤) من الميثاق أو خرقا للقانون الدولى[٣٢٥].

والمستفاد من حكم المحكمة فى القضية الثانية قضية نيكاجورا، أن الدفاع الشرعى فرديًا كان أو جماعيًا لا يمكن ممارسته إلا ردًا على هجوم مسلح armed attack ولا يقصر الهجوم المسلح على أعمال القوات المسلحة النظامية عبر الحدود الدولية، إنما ينصرف أيضًا إلى إرسال دولة ما عصابات مسلحة إلى إقليم دولة أخرى، ويتضح من هذا الحكم أن الشرط الأساسى والجوهرى الذى يبرر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، فى حالة الدفاع عن النفس هو شرط الهجوم المسلح armed attack ولقد ذهبت المحكمة إلى القول بأنه فى حالات العدوان غير المباشر indirect aggression والذى يتمثل فى تقديم مساعدات (مادية، تدريب، معدات، أجهزة مقاومة، مساعدات إرهابية . . . الخ) كل هذه الأعمال لا تعد من قبيل الهجوم المسلح، وقد تعرض مسلك المحكمة لانتقاد شديد من جانب بعض الفقهاء مما يدل على تناقض فى موقف المحكمة.

كما أعلنت المحكمة أن المناورات العسكرية البرية أو الجوية التى تجريها دولة بالقرب من حدود دولة أخرى لا تشكل استخدامًا للقوة، وبالتالى فإنها تقع فى داخل الاختصاص الإقليمى لكل دولة بشرط عدم المساس بالسيادة الإقليمية للدول الأخرى. نعتقد أن ما وصلت إليه المحكمة من أن العدوان غير المباشر لا يعتبر تهديدًا باستخدام القوة أو استخدامًا لها يناقض الواقع ولا يتفق مع وجهة النظر القائلة بالتفسير الواسع للدفاع الشرعى. وفى النهاية، أن الخلاف الفقهى ما زال مستمرًا[٣٢٦].

ثانيا: شـــروط الدفـــاع الشـــرعـــى:

اختلف الفقه الدولى فى شروط الدفاع الشرعى، ولكن هذا الاختلاف لم يمنع من الاتفاق على مضمون موحد لتلك الشروط، يتمثل فى ضرورة توافر عدوان، أى يجب أن يكون الدفاع الشرعى ردًا لعدوان ومؤقت لحين اتخاذ مجلس الأمن التدابير الضرورية لرد العدوان. وهناك جانب من الفقه الدولى يرى أن شروط الدفاع الشرعى تنقسم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية، ونحن نتفق مع هذا الجانب، ونرى أن هناك شرطًا موضوعيًا يمتثل فى وجود عدوان ولكن يجب أن تتوافر فى هذا العدوان عدة شروط، والثانى الدفاع سوف نبينها فيما بعد. أما الشروط الشكلية فتتمثل فى:

١- ضرورة إخطار مجلس الأمن.

٢- ممارسة الدفاع الشرعى من خلال التنظيمات والوكالات الإقليمية.

وسوف نبين كل شرط على حدة:

١- الشرط الموضوعى الأول: أن يكـون هنـاك عـدوان:

اتفق الفقه الدولى على ضرورة وجود عدوان لتوافر حق الدفاع الشرعى، فقد جاء نص المادة (٥١) من الميثاق مقرر أنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة . . .) ومن ذلك يتضح أنه لابد لثبوت حق الدفاع الشرعى لدولة ما، أن تكون عرضة لاعتداء مسلح، وبذلك لا يثبت هذا الحق إذا كانت هذه الدولة عرضة لعدوان اقتصادى أو سياسى أو مذهبى أو غير ذلك، وهذا ما قال به جانب من الفقه الذى اعتمد على التفسير الحرفى لعبارة "اعتدت قوة مسلحة"، الذى من شأنه استبعاد فكرة الدفاع الشرعى الوقائى وعدم مشروعيته[٣٢٧].

الواقع أن العدوان الاقتصادى يتخذ العديد من الصور فقد يتمثل فى اتخاذ تدابير الضغوط الاقتصادية على دولة مما يؤدى إلى التأثير على سيادتها، أو فى اتخاذ تدابير لمنع دولة من استغلال ثرواتها أو تأميمها، وقد يتخذ شكل الحصار البحرى لمنع دخول السفن أو خروجها من وإلى إقليمها.

ورغم صراحة نص المادة (٥١) من الميثاق على قصر حق الدفاع الشرعى على أعضاء الأمم المتحدة إلا الرأى الراجح فى الفقه الدولى أباح للدول غير الأعضاء الحق فى الدفاع الشرعى.

ولقد جاء فى المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم (٣٣١٤) الخاص بتعريف العدوان أن العدوان هو: (استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة والتكامل الإقليمى أو الاستقلال السياسى لدولة أخرى أو بأى شكل آخر مخالف لميثاق الأمم المتحدة) أما المادة الثالثة من نفس القرار فقد عددت حالات العدوان.

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى الأخذ بتفسير موسع مؤداه ثبوت حق الدفاع الشرعى لدرء خطر جدى أو حال دون انتظار لهجوم فعلى مؤيدًا بذلك فكرة حق الدفاع الشرعى الوقائى ويدعم أنصار هذا الاتجاه رأيهم بالقول بأن التفسير الضيق لمدلول الاعتداء المسلح فيه إضعاف كبير من فعالية وفائدة الدفاع الشرعى. ومن جهة أخرى من شأنه حماية المعتدى وإعطاء ميزة هامة إليه وهى المبادأة بالهجوم[٣٢٨] خاصة مع وجود أفتك وأخطر أنواع الأسلحة التى حال استخدامها غدرًا وفجأة قد تنتهى الدولة نفسها فلماذا الانتظار إذن؟.

هذا ورغم تعبير المادة (٥١)، أن الدفاع الشرعى يكون ضد اعتداء قوة مسلحة، فان الفقه قد اختلف حول إذا كان يوجد حق فى الدفاع الشرعى باستخدام القوة المسلحة ضد العدوان غير المباشر

المتمثل فى العدوان الاقتصادى أو السياسى أو الأيديولوجى أم لا. فانقسم الفقه الدولى إلى اتجاهين **الأول:** رأى وجود حق الدفاع الشرعى فى حالة العدوان غير المباشرة مهما كان شكل العدوان، أما **الاتجاه الثانى:** فيرى أن حق الدفاع الشرعى يقتصر على العدوان المسلح[٣٢٩].

نخلص مما سلف أن العدوان الموجب لحق الدفاع الشرعى لا يقتصر على العدوان المباشر أى العدوان المسلح إنما يضم العدوان غير المباشر المتمثل فى العدوان الاقتصادى أو السياسى أو الأيديولوجى. كما أن التهديد الجدى بالعدوان الذى يتمثل فى اتخاذ خطوات إيجابية نحو العدوان من قبل الدولة المعتدية يستوجب إيضاح الدفاع الشرعى، إضافة إلى ما سلف أضاف بعض الفقهاء شرط يتمثل فى أن يكون العدوان ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك وفقًا لنص المادة (٥١) من الميثاق الذى تقرر أنه: (إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة) ورغم وضوح النص إلا أن الفقه اختلف فى ذلك؛ فقد رأى بعض الفقهاء أن حق الدفـاع الشرعى المنصوص عليه المادة (٥١) لا يقتصر على أعضاء الأمم المتحدة.

ومع ذلك فإن الرأى الراجح فى الفقه الدولى يذهب إلى خلاف ذلك بتمتع الدول غير الأعضاء بحق الدفاع الشرعى لأن حق الدفاع الشرعى حق طبيعى يستند إلى قواعد القانون الدولى العام التى تطبق على جميع الدول بلا استثناء، وهذا ما نؤيده، وأضاف البعض الآخر فى العدوان الموجب لحق الدفاع الشرعى أن يكون ماسًا بالحقـوق الأساسية للدول، وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى تعريفها للعدوان الصادر ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ بأن الحقوق الجوهرية التى يمكن أن تكون محلاً للعدوان تشمل سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية وغير ذلك مما يتعارض مع أهداف الميثاق.

الشرط الموضوعى الثانى: الدفـــاع:

يشترط فى هذا الدفاع اللزوم والتناسب.

١- لزوم الدفاع: يعنى أن تكون أعمال الدفاع لازمة لصد العدوان مما يستلزم شرطًان هما:
أ - أن تكون أعمال الدفاع هى الوسيلة الوحيدة لصد الاعتداء.
ب- أن توجه أعمال الدفاع إلى مصدر العدوان.

٢- تناسب الدفاع: يعنى هذا الشرط أن تكون أعمال الدفاع التى تقوم بها الدولة المعتدى عليها متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه وإلا أعد ذلك تجاوزًا فى استعمال حق الشرعى ويعتبر قانونًا عدوانًا وليس دفاعًا عن النفس، والمعيار هنا معيار موضوعى وهو سلوك الشخص الدولى المعتاد إذا وضع فى نفس الظروف المحيطة بالمدافع[٣٣٠].

الشروط الإجرائية "الشكلية" اللازمة لممارسة الدفاع الشرعى:

تضمنت المادة (٥١) من الميثاق قيودًا إجرائية على ممارسة حق الدفاع الشرعى الفردى والجماعى، ويمكن حصرها فيما يلى:

أ - ضرورة إخطار مجلس الأمن.

ب- ممارسة حق الدفاع الشرعى الجماعى من خلال التنظيمات والوكالات الإقليمية.

(أ) ضـــرورة إخطـــار مجلـــس الأمـــن:

تنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (. . . وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادته إلى نصابه).

يستفاد من النص السابق أن دور مجلس الأمن يأتى فى مرحلة تالية على ممارسة الدفاع الشرعى ويتمثل هذا الدور فى الرقابة اللاحقة على الظروف التى حدت بالدولة المدافعة "المعتدى عليها" إلى استخدام القوة استنادًا إلى حالة الدفاع الشرعى وعن طريق مراجعـــة الوقائع وبحثها فالرقابة التى يقوم بها مجلس الأمن، هى من صميم اختصاصه الأصيل فعلاوة على نص المادة (٥١) من الميثاق، فهناك نص المادة (٢٤) ونصوص الفصل السابع اللتان تؤكدان أن لمجلس الأمن الاختصاص الأصيل فى حفظ السلم والأمن الدوليين[٣٣١].

كما يستفاد من نص هذه المادة أيضًا أن ممارسة الدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعى المؤقت، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويرجع هذا القيد إلى حرص واضعى الميثاق على جعل استخدام القوة بغرض الدفاع الشرعى أمرًا مؤقتًا وألا يكون بديلا لإجراءات الأمن الجماعى التى يتخذها مجلس الأمن لإعادة السلم إلى نصابه[٣٣٢].

ويتضح من ذلك أن ضرورة إخطار مجلس الأمن بممارسة الدفاع الشرعى تستند إلى مصلحة المجتمع الدولى فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، والتى يتصدى لها مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق على الدولة المنسوب إليها العدوان أما إذا اعترضت الدولة على توافر حالة الدفاع الشرعى، فإننا نكون هنا بصدد نزاع حول شروط الدفاع الشرعى، والذى ينبغى أن يتم تسويته بالطرق السلمية طبقا للمادة (٣٣) من الميثاق[٣٣٣].

ولكن يثور هنا تساؤل هام حول الحكم فى حالة فشل مجلس الأمن فى القيام بمسئولياته الرئيسية فى حفظ السلم والأمن الدولى واتخاذ التدابير الضرورية لصد العدوان، وذلك إذا استعمل حق الفيتو من قبل أحد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن بأن كانت الدولة المعتدية أو المعتدى عليها تتمتع بحماية احدى الدول الكبرى، وبالتالى فشل الأمم المتحدة عمومًا فى حفظ السلم والأمن الدوليين، أليس من الطبيعى فى هذه الحالة أن نعترف للدولة المعتدى عليها بحق الاستمرار فى الدفاع عن نفسها حتى ينتهى الاعتداء عليها؟. هذا الحكم يتفق مع الواقع بشرط أن تظل أعمال الدفاع الشرعى فى إطار قواعد القانون الدولى العام(٣٣٤).

ولا يقف مجلس الأمن خاصة والأمم المتحدة عامة والدول أيضًا، حائلاً دون ممارسة هذا الحق سواء كان ذلك بطرق مباشرة، بل يتعين على الجميع أن يساعد الدولة المعتدى عليها فى ممارستها لهذا الحق ما دامت الوسائل الأخرى لدفع العدوان غير مجدية أو فشلت(٣٣٥)، وفى مثل هذه الحالة يظل الدفاع الشرعى قائمًا، ويكون للدولة المعتدى عليها الاستمرار فى استخدام القوة المسلحة لصد العدوان استثناءً من نص المادة (٤/٢) من الميثاق وطبقًا لمبادىء وقواعد القانون الدولى العام.

(ب) ممارسة الدفاع الشرعى الجماعى من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية:

ذكر أحد الفقهاء أن نص المادة (٥١) من الميثاق لم يتضمن بيان شروط ممارسة حالة الدفاع الشرعى الجماعى، سوى النص على أن ممارسة هذه الحالة ينبغى أن تتم من خلال الوكالات والتنظيمات الإقليمية، ولذلك تصدى الفقه الدولى لتحديد مثل هذه الشروط تتمثل فيما يلى:

١- ينبغى أن تكون المعاهدات الدولية المنظمة له سابقة على ممارسته التى تخول الدولة العضو فى التنظيم الإقليمى أن تقدم مساعدتها لعضو فى حالة الاعتداء عليها من دولة أخرى.

٢- أن تعلن الدولة المعتدى عليها بأن هناك اعتداءًا مسلحًا، وأن تطلب تدخل الدولة أو الدول الأطراف فى الاتفاقية المشتركة بينهم(٣٣٦).

٣- ينبغى - إضافة إلى ما سلف - ضرورة توافر الشروط الأخرى للدفاع الشرعى.

باستقراء نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها لم تتضمن هذا الشرط، ولم تتحدث عن الوكالات والتنظيمات الإقليمية، اللهم إلا فى نص المادة (٥٢) وكل ما سلف اجتهاد من قبل بعض الفقهاء، لا نوافق عليه لأن نص المادة (٥١) جاء خلوًا من كل إشارة إلى ذلك بمصطلح "جماعات" وإن كانت تشير إلى التجمعات الدولية "التكتلات العسكرية" إلا أنها لم تشترط أن تكون فى هيئة منظمة أو حلف عسكرى.

علمًا بأن التكتلات العسكرية ما هى إلا فى تحالفات دولية سابقة على العدوان وذات طابع مؤسسى تلك التى يمكن أن نطلق عليها مصطلح الوكالات أو التنظيمات الإقليمية، أما الأحلاف العائمة التى تفتقد إلى الطابع المؤسسى فليست سوى معاهدات للدفاع المشترك مثل معاهدة الدفاع المشترك بين الدول العربية.

وتعتبر التكتلات العسكرية من قبيل الدفاع الشرعى الجماعى وهى صورة من صوره، مما يجعلها استثناء على المبدأ العام الوارد فى نص (م/٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- الاستثناءات التى قال بها بعض الفقهاء الدوليين:

بالإضافة إلى حالات استخدام القوة المسلحة المنصوص عليها من ميثاق الأمم المتحدة، ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجود حالات أخرى مشروعة دوليًا لأنها لا تتعارض والأحكام العامة لميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولى العام، وتتمثل فى ثلاث حالات هى:

١- التدخل.

٢- الحق فى استخدام القوة لفرض احترام القانون فى حالات فشل أجهزة الأمم المتحدة فى القيام بواجبها، أو الحق فى مساعدة الذات.

٣- الحق فى الحماية المسلحة للحقوق التى تتعرض إنكارًا عنوة "إنكار الحقوق الدولية".

١- التدخـــــل:

التدخل بصفة عامة يعنى، قيام دولة بفرض إرادتها على دولة أخرى من أجل الإبقاء على النظام السائد فيها أو تغيره، فالتدخل هو عمل إرادى من جانب دولة تتعرض به للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ويتخذ التدخل صور شتى؛ فقد يكون داخليا أو خارجيا، وثقافيًا أو اقتصاديًا فرديًا أو جماعيًا، سياسيًا أو عسكريًا أو أيديولوجيًا، والتدخل بذلك لا يعد عملا غير مشروع فحسب فى القانون الدولى المعاصر، بل يعد أحدى الجرائم الدولية طبقًا لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بحيث أصبح الالتزام الدولى بعدم التدخل من قواعد العرف الدولى المستقرة فى ضمير الشعوب، فبلغ الالتزام بالقاعدة العامة العرفية التى تحرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية على النحو الوارد فى نص المادة (٤/٢) من الأمم المتحدة مما جعل مبدأ عدم التدخل أحد المبادىء العامة فى القانون الدولى المعاصر، وقد ورد فى ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة (٧/٢) منه عندما ذكر أنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما) وإذا كان التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء أمرًا محظورًا على المنظمة العالمية فمن باب أولى محظور فى علاقات الدول بعضها البعض(٣٣٧).

والتدخل محظور بمقتضى القواعد الدولية سواء كان واقعًا على الشئون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، وقد تضمن إعلان مبادىء القانون الدولى الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، والذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠م الإشارة إلى عدة مبادىء تتعلق بعدم التدخل، وقد أشار الإعلان بصفة خاصة إلى بعض الحقوق الأساسية للدول والتى لا يمكن التنازل عنها ومنها حقهم فى اختيار نظامها السياسى أو الاقتصادى أو الثقافى[٣٣٨].

وقد تصدى الفقه الدولى لدراسة مبدأ عدم التدخل المشروع وغير المشروع دوليًا، ولذلك فإن الفقه اتجه إلى تقييد تطبيق هذا المبدأ بمجموعة شروط يمكن تلخيصها فيما يلى[٣٣٩]:

أ – يجب أن يكون الرضا بالتدخل صادرًا عن هيئة تمثل حقيقة إرادة الدولة المعنية أى الحكومة الشرعية التى تمثل الدولة بصورة واقعية عن ذلك الرضا.

ب– يجب أن يكون الرضا بالتدخل صحيحًا خاليًا من عيوب الرضاء مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه، كذلك يجب أن يكون قد تم وفقا للأوضاع الدستورية للدولة التى ارتضت بالتدخل "مثال ذلك أن تصريح برلمانها بذلك".

ج– يجب أن تراعى الدولة المتدخلة حقوق كافة الدول وليس فقط الدولة طالبة التدخل فلا يبرر رضاء دولة ما بتدخل دولة أخرى فى أراضيها وأن تقوم هذه الأخيرة بالتدخل لدى دول أخرى ارتبطت مع الدولة طالبة التدخل بمثياق دفاعى "تكتل عسكرى" فالرضاء هنا استثناء على مبدأ عام يحظر استعمال القوة فى العلاقات الدولية (م٢/٤) من الميثاق يقدر بقدره ولا يتوسع فى تفسيره.

د– يجب ألا يتعارض أو يخالف التدخل والرضا به، قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولى، كأن ترتكب أثناء التدخل أعمال عدوانية، فالعدوان محــرم فى جميع صورة وأيضًا لا يعتبر الرضا قانونًا ومنتجًا لآثاره القانونية إذا كان من شأنه الحفاظ وإعادة نظام استعمارى.

هــ– ينبغى أن يكون الرضاء سابقًا على التدخل بإستعمال القوة، فإن كان لا حقــًا عليه فإنه لا ينفى عنه "أى التدخل" عدم المشروعية، ولكنه يعد تنازلاً من الدول المعنية عن المطالبة بترتيب الآثار الناجمة عن التدخل غير المشروع فى إقليمها بالمخالفة لمبدأ خطر استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

إلا أن الفقه الدولى لم يتفق على الحالات الاستثنائية للتدخل المشروع دوليا، ولكن يمكن القول بأن أهم هذه الحالات هى[٣٤٠]:

١– التدخل الجماعى طبقًا لميثاق الأمم المتحدة (المواد ٢/٧، ٣٩، ٥١).

٢– التدخل الاتفاقى بناءً على موافقة صريحة صادرة من الدولة المتدخل فى شئونها.

٣– التدخل فى شئون الدول المشمولة بالحماية بالنسبة للدولة الحامية.

٤- الدفاع عن الذات أو الدفاع الشرعى لمواجهة خطر هجوم مسلح سواء أكان التدخل فرديًا أو جماعيًا وفقًا للأحكام الواردة فى نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٥- التدخل فى حالة ما إذا كانت الدولة المتدخل فى شئونها قد ارتكبت مخالفة خطيرة لأحكام القانون الدولى العام فى حق الدولة المتدخلة كأن تكون هى نفسها قد بدأت بالتدخل فى شئون الدولة الأخيرة دون سند من القانون الدولى.

٦- التدخل الإنسانى لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة فى الخارج أو من أجل التصدى للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ويهمنا هنا الحالة الأخيرة التدخل الإنسانى لأن هناك عددًا كبيرًا من الفقه الدولى يقول بمشروعية هذا التدخل حتى لو بلغ الأمر حد استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى كما حدث فى البوسنة والهرسك وكوسوفا[٣٤١]، وقد ذهب جانب من الفقه الدولى المعاصر إلى تأييدهم فيما ذهبوا إليه وقد قالوا بتعريف، للتدخل الإنسانى بأنه: (ذلك العمل المسلح الذى تلجأ إليه الدولة ضد دولة أخرى من أجل العمل على إيقاف انتهاكات القوانين الإنسانية ضد رعايا الدولة الأولى للاعتبارات الإنسانية). وقد أستند أنصار التدخل الإنسانى على الأسانيد الآتية:

أ - نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة. ب- المحافظة على السلام العالمى.

ج- القواعد العامة للمسئولية الدولية. د - الاعتبارات الإنسانية للتدخل المسلح.

فيرى هؤلاء الفقهاء أن مقاصد الأمم المتحدة تتضمن الاعتبارات الإنسانية، علاوة على ذلك فإن هناك علاقة وثيقة بين احترام حقوق الإنسان والمحافظة على السلام العالمى، لأنه يضع حد النهاية مرحلة تاريخية كانت تمارس فيها الدول سياسة القهر والظلم ضد الشعوب. بالإضافة إلى ما تقدم فإن التدخل للاعتبارات الإنسانية يشكل أحد أسباب انتقاء المسئولية الدولية على أساس أن هناك حالة ضرورة تسمح للدولة بمخالفة التزاماتها الدولية، وأخيرًا فإن هناك سلوك متواتر منذ الحرب العالمية الثانية يشير إلى توافر القاعدة العرفية فى شأن التدخل المسلح للاعتبارات الإنسانية، ونحن لا يسعنا إلا تأييد هذا الاتجاه إذا اجتنب المثالب والأغراض الغير المشروعة التى ترتدى ثوب التدخل الإنسانى والإنسانية منه براء.

ولكن اشترط الفقه الدولى عدة شروط فى التدخل الإنسانى أهمها:

١- أن يكون التدخل لمصلحة الإنسانية، بمعنى ألا يكون له أية أهداف أخرى سوى العمل على إيقاف المعاملة المخالفة للقوانين الإنسانية.

٢- أن يكون التدخل ضروريًا، ومن علامات ذلك أن يرحب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالغزو الأجنبى أو التدخل العسكرى ضد الحكومة الديكتاتورية.

٣- أن يكون هناك تناسبًا بين العمليات العسكرية والهدف الإنسانى الذى تم التدخل من أجله[٣٤٢].

٢- الحق فى استخدام القوة المسلحة لفرض احترام القانون:

كان هذا الحق مشروعًا فى القانون الدولى التقليدى أى قبل عصر التنظيم الدولى، حيث كانت الدول تلجأ إلى استخدام القوة لفرض احترام القانون، حيث لم تكن هناك أجهزة متخصصة فى النظام الدولى تمارس مثل هذه المهمة، لذلك كانت الدول تمارس هذه الوظيفة عن طريق الحرب، أى باستخدام القوة التى كان وسيلة مشروعة من وسائل فض المنازعات، فقد كانت قوات الحلفاء تعتبر قيامها بالحرب ضد ألمانيا فى الحرب العالمية الأولى لفرض احترام القانون الدولى.

ولكن فى عصر القانون الدولى المعاصر "عصر التنظيم الدولى" أخذت فكرة هذا الحق فى الاختفاء تدريجيًا، حتى أصبحت تتعارض – من حيث المبدأ – مع مفهوم القانون ذاته وتأكد ذلك فى نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة الذى نص – لأول مرة – على قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية من جانب الدول بصورة مجتمعة أو منفردة بما لا يتفق والأحكام العامة فى الميثاق.

ولكن ومع ذلك فقد ظل جانب من الفقه يتمسك بهذا المبدأ، خاصة فى الحالات التى تفشل فيها الأجهزة الدولية، عن القيام بوظيفتها، بحفظ السلم والأمن الدوليين ورد الحقوق إلى أصحابها[٣٤٣].

ولكننا نرى أنه فى حالة فشل الأجهزة الدولية عن القيام بوظيفتها، تكون الدولة المعتدى عليها أمام حالة دفاع شرعى يبح لها استخدام القوة للحفاظ على حقوقها ولكن يجب بداية سلوك الطرق السلمية لفض المنازعات الدولية.

٣- الحق فى الحماية المسلحة للحقوق التى تتعرض للإنكار عنوة:

يتلخص مضمون حق الدولة فى حماية وتأكيد حقوقها التى يتم إنكارها بصورة مخالفة للقانون فى ثلاث حالات رئيسية هى[٣٤٤]:

أ – حق الدولة فى اتخاذ تدابير الحماية المسلحة لتأمين إقليمها ضد الأعمال المشروعة المخالفة لحقوق الدولة فى سلامة إقليمها والرد على حالات التدخل غير المباشر غير المشروع سواء أكان ذلك فى شكل مادى أو أى مساعدات أخرى للقيام بعمليات إرهابية على إقليم الدولة لا ترقى إلى درجة الهجوم المسلح.

ب- حق الدولة الساحلية، دولة العلم فى حماية وتأكيد حقوقها فى المناطق البحرية التى تعد جزءاً من إقليم دولة أو اكثر من دولة (والتى يطبق فيها نظام خاص للملاحة البحرية كما فى حالة البحر الإقليمى والمضايق الدولية).

ج- تأمين وتأكيد حقوق جميع الدول وحرياتها فى المناطق التى لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة (وعلى وجه الخصوص فى سطح أعالى البحر وأسفلها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة).

هذا وقد وصفه الفقيه "والدوك" بأنه نوع خاص من الحقوق، وأنه يتم ممارسته فى حالات محددة وتستند مشروعيته إلى النصوص الاتفاقية الدولية وقواعد العرف الدولى، وأن من أهم خصائص هذا الحق ما يلى:

١- إن استخدام القوة المسلحة، فى هذا الحق، هو استخدام محدود لا يرقى إلى درجة استخدام القوة المسلحة فى حالة الدفاع عن النفس.

٢- يخضع استخدام القوة المسلحة، فى هذا الحق، لشرطى الضرورة، والتناسب.

٣- يستند استخدام هذا الحق إلى نص اتفاقى أو عرف دولى.

لا يعد هذا الحق نوعًا من المساعدة الذاتية Sell-help أو الانتقام Reprisal لأنه لا يستهدف توقيع العقاب، كما أنه يتم طبقًا للقانون الدولى المعاصر.

هذا الحق محل خلاف كبير بين الفقهاء فى القانون الدولى، ويبدو أن هذا الخلاف الفقهى قد انتقل إلى لجنة القانون الدولى بالأمم المتحدة، وهى بصدد مناقشة حالة الضرورة كأحد الأسباب النافية للمشروعية الدولية، وقد ثار خلاف حول مشروعية لجوء الدولة إلى استخدام القوة المسلحة فى غير حالات الدفاع الشرعى، أو الحالات التى لاترقى إلى درجة الهجــوم المسلح ومن أمثلة:

١- قيام الدولة ببعض الغارات الجوية على إقليم دولة أخرى لمنع قيام جماعة مسلحة تقوم بالإعداد لهجوم مسلح من أعلى إقليم تلك الدولة ضد الدولة الأولى.

٢- مطاردة الجماعات المسلحة أو الخارجة على القانون بالتسلل عبر حدود دولة أخرى وقاموا باستخدام إقليمها كقاعدة لانطلاقهم.

٣- حماية مواطنى الدولة من الاعتداءات الصادرة من القوات أو جماعات لا تعمل تحت إشراف أية دولة.

٤- استخدم القوة المسلحة للحد من مصادر الخطر التى تصل إلى مناطق الحدود.

الطبيعية القانونية لحق الدولة فى حماية وتأكيد حقوقها التى يتم إنكارها مخالفة للقانون:

يرى أنصار هذا الحق، أنه يختلف عن الدفاع الشرعى، لأنه يستخدم فى الحالات التى لا ترقى إلى درجة الهجوم المسلح المستوجب للدفاع الشرعى. كما أنه يختلف عن الحماية الذاتية المسلحة أو التدابير الثأرية المسلحة بأنه لا يخالف نص المادة (٤/٢) من الميثاق، ويتميز هذا الحق عن الانتقام

المسلح بأن الأخير يتضمن معنى العقاب علاوة على أنه مخالف لنص المادة (٢/٤) من الميثاق ويختلف أيضًا عن التدابير المضادة التى تعتبر رد فعل مشروع عن فعل غير مشروع، أما هذا الحق والذى يتضمن قدرًا من استخدام القوة المسلحة من أجل تأكيد حقوقها وحمايتها فهو تصرف مشروع من حيث المبدأ[٣٤٥].

التكتلات العسكرية ومبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية:

بعد أن استعراضا فى صفحات ليست بالقليلة مبدأ استخدام القوة فى العلاقات الدولية والاستثناءات الواردة عليه سواء فى ميثاق الأمم المتحدة أو خارجة أو فى الفقه الدولى.

اتضح أن مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية قد مر بمراحل تبدأ بمرحلة الإباحة المطلقة وذلك قبل عصر التنظيم الدولى، ثم إلى مرحلة الحظر الجزئى فى عهد عصبة الأمم والمواثيق التى تلته مثل ميثاق باريس عام ١٩٢٨م إلى الخطر الكامل الوارد فى المادة (٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أتضح لنا أيضًا، أن التكتلات العسكرية تعد استثناءً حتى فى عصر ما قبل التنظيم الدولى وذلك لكونها تستند إلى حق الدفاع الشرعى ذلك الحق الطبيعى الذى نظمه ميثاق الأمم المتحدة فى المادة (٥١). ترتيبًا على ما سلف يبين أن التكتلات العسكرية تعد صورة من صور الدفاع الشرعى الجماعى.

الخـــاتمــــة

بعد أن استعرضنا فى أوراق كثار وأيام طوال، موضوع البحث **(التكتلات العسكرية فى القانون الدولى العام)**. واستجابة للهدف من الدراسة، وتمشيًا مع طبيعة موضوعها، فقد كان من المتعين اللجوء إلى استخدام المنهج الذى يمكننا من الحكم على الموضوع موضوعيًا لا مجال للنظريات الذاتية فيه.

وتم دراسة التكتلات العسكرية فى القانون الدولى العام، من حيث التعريف والأنواع، وانتهينا إلى أن التكتل العسكرى عبارة عن عصبة أيديولوجية عسكرية تعمل حتى فى أوقات السلام وفى جميع مجالات الحياة بخلاف الحلف الذى يعمل وقت الحرب عسكريًا فقط.

كما ميزنا بين التكتلات وغيرها من التكتلات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعيـــة وفندنا جميع العوامل التى تسهم فى إنشاء التكتلات العسكرية وتساعد على استمرارها من سياسية وأيديولوجية واقتصادية، ثم انتهينا إلى ذكر أهم الخصائص العامة للتكتلات العسكرية.

ثم عرضنا التكتلات العسكرية على قواعد التنظيم الدولى ورأينا أن عهد العصبة قال بشرعية التكتلات العسكرية، ففى عهد عصبة الأمم المادة (٢١) وأيضًا فى ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة (٥١) ثم ثبت من الدراسة عدم وجود تعارض بين التكتلات العسكرية من حيث الوظائف مع المنظمة العالمية، بل إن التكتلات العسكرية تعتبر أدوات فى يد المنظمة العالمية تستخدمها فى المحافظة السلم والأمن الدوليين كما ورد فى نص المادة (٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما اتضح من الدراسة أن مبدأ خطر استخدام القوة الذى تتبعنا مسيرته منذ بدايات التاريخ وحتى النص عليه فى المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وانتهينا إلى أن التكتلات العسكرية هى احدى وسائل الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، مما جعلها استثناءً على الأصل العام لذلك يجب عدم التوسع فيه.

التوصـــــــيات:

١- التكتلات العسكرية رغم أهميتها لم تنل من الدراسة فى القانون الدولى العام ما يناسبها.

٢- فرق الفقه الدولى بين الأحلاف والتكتلات العسكرية؛ فالحلف يعمل فى المجال العسكرى فقط وفى أوقات الحرب، أما التكتلات العسكرية فهى تعمل فى جميع مجالات الحياة وفى وقت السلم والحرب، مما أدى إلى تغيير وظيفة التكتلات العسكرية من الدفاع إلى الهيمنة والسيطرة.

٣- التكتلات العسكرية تأخذ حكم الدفاع الشرعى فى القانون الدولى العام.

٤- التكتلات العسكرية تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وتستند إلى المادة (٥١) من الميثاق.

٥- التكتلات العسكرية تعد استثناءًا من مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية المنصوص عليه فى المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

المراجع

(١) د/ ممدوح محمود مصطفى منصور، سياسيات التحالف الدولى، دراسة فى أصول نظرية التحالف الدولى ودور الأحلاف فى توازن القوى واستقرار الأنساق الدولية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ٢٥٨.

(٢) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، مهام جديدة فى بيئة أمنية مغايرة، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ١٩٩٨م، ص ٢٢.

(٣) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٤) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجـــع السابق، ص ٢٥٦ – ٢٥٩، وقد ذهـــب إلى ذات المعنى مع اختلاف الألفاظ كل من:

– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى السياسة العالمية، عالم المعرفة، العدد السابع، يولية ١٩٧٨م، ص ٧–٨. =

= – د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، مجلة السياسة الدولية، العدد ٣٥، الســـنة العاشرة، يناير ١٩٧٤ ص ٧٢.

– د/ بسيونى محمد الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية للقوتين العظمتين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة عام ١٩٨٨م ص ١١ وما بعدها.

فقد ورد فى هذه المراجع: أن كلا من التكتل والحلف هو تجمع يضم دولتين أو أكثر ويفترض مصلحة متماثلة وخطا إستراتيجيا معينا. وقد يكون التكتل بداية التحالف، ولكن الحلف ذو أغراض عسكرية، فإذا كانت التكتلات قد حددت بالعسكرية فهى أحلاف عسكرية فضلاً عن أن التكتلات العسكرية التى نقصدها من الناحية الشكلية أو التنظيمية تستند إلى هيئات تسهر على تنفيذ ما اتفق عليه فى المعاهدة المنشئة للتكتلات العسكرية.

- **Ivod. Duchacek. Conflict and cooperation among Halt. Rinhart and Winston Inc., N. Y. (1968) P. 407.**

(٥) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى التنظيم الدولى، منشأة المعارف الإسكندرية عام ١٩٧٤م، ص ١٥٧ – ١٦٠. كما وردت ذات التعريفات فى رسالة د/ نشأت عثمان الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، دراسة تطبيقية فى إطار بعض المنظمات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥م، ص ١٠٢٢ – ١٠٢٤.

(٦) **- Oppenheim; International law a Treatise, P.1667 (1959).**

(٧) د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٨ والأحلاف والتكتلات فى عصر الوفاق، مجلة السياسة الدولية، المرجع السابق، ص ٧٣.

- Joseph Dunner: Dictionary of political science, London, vision press P. 16 (1965).

وقد ورد هذا التعريف أيضًا فى:

– د/ بسيونى محمد الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٩.
– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق ، ص ٧٣.
– والأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١١، هامش ص ١٦٤.
– ومن التعريفات التى وردت للحلف أيضًا ما ذكره ديفيد إدواردز من (أن الحلف تعبير يستعمل للدلالة على الالتزام التعاقدى من النوع السياسى أو العسكرى بين عدد من الدول الموجهة ضد دولة محددة، ولو لم تكن مسماة، مثل هذه الأحلاف تنشئ منظمات للسهر على تنفيذ أهداف الالتزام، وهى عادة تتسم بالطابع الرسمى بتوقيع معاهدة أو اتفاقية.

- **David V. Edwards: International political Analysis, New York, Rienhart and Winston, (1964) .P.206.**

= فى حين عرف " دوتشاسيك " الأحلاف بأنها: "تعبيرًا عن مجموعة مصالح سابقة وجودها" وجوده، والحلف الذى لايمثل مصالح مشتركة هو مجرد قطعة ورق بلا قيمة، وهذه السياسات المشتركة يمكن تنفذها بغير حلف رسمى، ويحدث هذا عند ما تكون الدول على بينة كاملة من الانسجام التام لمصالحها، فتتصرف وكأنها فى حلف، ذلك هو حال العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا منذ إعلان " نظرية منرو " عام ١٨٢٣م إلى الهجوم على بيرل هاربور ١٩٤١.

* أنظر فى ذلك:

- **Duchacek: Conflict and cooperation. Among Nations, New York, Reinhart and Winston (1968). P. 407.**

هناك العديد من التعريفات للأحلاف العسكرية أنظر فى ذلك:
– د/ محمد الصادق عفيفى، الإسلام والمعاهدات الدولية، القاهرة ١٩٨٩م، ص ٢٦٧.
– د/ إسماعيل صبرى مقلد، العلاقات السياسية الدولية، دراسة فى الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩١م ص ٣٤١-٣٧٠.
– د/ بسيونى محمد الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ١١.
– د/ ممدوح شوقى مصطفى كامل، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥ص٣٤٣.
– د/ بطرس غالى، د/ محمود خيرى عيسى المدخل لعلم السياسية، الطبعة العاشرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٩م، ص ٣٦٢.
– د/ محمد طه بدوى، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، المكتب المصرى الحديث، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص٢٤٦.
– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ١٩.
– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٥٢.
(٨) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق ص ٣٤٣.
(٩) **- David V. Edwards: International political Analysis, New York, Rienhart and Winston, (1964) .P.206.**
(١٠) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢٢.
(٤) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٥٦- ٢٥٩.
(٥) **- Zorgbibe, Charles: Les alliances dans le systeme mondial (presses Universitaires de France, Paris), 1983. P. 93-94**
(٦) أنظــر: د / محمد طه بدوى، المدخل إلى علم العلاقات الدولية، المكتب المصر الحديث، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص ٢٨٥-٢٨٨.=
= – د / محمد طه بدوى، النظرية العامة لعلاقات الدولية، المكتب المصر الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٢٦٨.
- Merle, Marcel; Sociologie des Relations Internationale (Galloz, Paris, 1982) P. 459.
(١) د / قدرى إمام، موقع حلف شمال الأطلنطى فى النظام العالمى الجديد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثانى، ١٩٩٩م، ص ٢٠١ – ٤٠٢.
(١٥) د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٣٩٩.
– د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٤.
(١٦) د/ نشأت عثمان الهلال، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٢٦.
– د/ بطرس بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثامن، ١٩٥٢م، ص ١٤، ١٥.
– د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٣.
(١٧) أنظــر: د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٣٩٩.
– د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٢-١٣.
– د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٧٣.
– د/ بسيونى محمد الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ١٠.
– د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الزقازيق، ١٩٩٨م، ص ٣٧.
– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٧١ وما بعدها.
(٣) **- Merle: cit: P. 458-466.**
- Zorgbibe; op. cit; p. 157.
(١٩) د/ ممدوح منصور، المرجع السابق، ص ٢١٦.
– د/ حورية مجاهد، سياسة توازن القوى، مجلة مصر المعاصرة السنة ١٩٦٢، العدد ٣٤٣ يناير ١٩٧١، ص ١٤٨.
(٢٠) د/ إسماعيل صبرى مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٤٨١.
(٢١) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢١٦-٢٢٤.
(٢٢) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢٧-٢٣٤.
(٢٣) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٥٩.
– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٣٠-٢٣١.
(٢٤) أنظــر: د/ بسيونى محمد الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٧٩-٨٥.
– د/ نشأت عثمان الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٢٥.
– د / على أحمد هارون، أسس الجغرفية السياسية، المرجع السابق ص ٤٠٠.

- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٣-١٩. والتكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢٥) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢١٤.

(٢٦) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢٤٢-٢٤٨.

(٢٧) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٢٨) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسية العالمية، المرجع السابق ٢٦-٢٩.

(٢٩) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣١-٣٤.

(٣٠) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٣٦، ٢٤٥

(٣١) هنرى كسينجر، مفهوم السياسة الخارجية الأمريكية، ترجمة حسين شريف، سلسلة كتاب الساعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٧٣م، ص ٥٧.

(٣٢) أنظـــر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسية العالمية، المرجع السابق، ص ٢٩-٣١.

- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٤٥-٤٧.

(٣٣) انظـــر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٥٢-٢٥٣.

- د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٨-٤٠٩.

- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٧-٣٨٠.

(٣٤) د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، الزقازيق، ١٩٩٨م، ص ١٥.

(٣٥) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص١٤١.

(٣٦) د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٧٦.

(٣٧) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق،ص ١٤٩.

(٣٨) د/ عبد الوهاب الكيالى وآخرون، موسوعة السياسة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠م،ص١٥.

(٣٩) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٤٠) د/ ممدوح منصور، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٤١) د/ ممدوح منصور، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٤٢) أنظـــر: د/ حازم حسن جمعة، النظام القانونى للمنظمات الدولية القسم الثانى، المنظمات الاقتصادية والمتخصصة والإقليمية، عام ١٩٩٩م. ص ٢-٧.

- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٤١-٥٨٨.

- د/ بطرس غالى، التكتلات والسياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٩٥-١٤١.

(٤٣) أنظـــر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٩-٢٠.

- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق هامش ص ١٠٥-١٠٧.

- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٤٠-١٥٧.

(٤٤) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع، ص ١٤٢.

(٤٥) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م، ص ٥٦٢-٥٦٣ هامش.

(٤٦) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، درا النهضة المصرية، ١٩٩٩م، ص ٤٧١-٤٩١.

- د/ حامد سلطان، د/ عائشة، التنظيم الدولى، درا النهضة المصرية، ١٩٩٨م، ص ٤٧١-٤٩٣.

(٤٧) أنظـــر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٥٨-٥٦٤.

- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٩٣-٥٠٤.

- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى،، المرجع السابق، ص ٤٩٣-٥٠٤.

(٤٨) أنظـــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٢ - ٢٧٤.

- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٢ - ٢٧٤.

- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ٤١٣.

(٤٩) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص ٤١.

- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤١٣.

- د/ على إبراهيم على، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ١١٢.

- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق ، ص ٣٦٣.
(٥٠) أنظـــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٣.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٣.
- د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد السابع، ١٩٥١م، ص ٤١.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٩٩، الأحلاف والتكتلات فى الســـياسة العالمية المرجع السابق، ص ١٧٣ - ١٧٤.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٦٢ - ٣٦٥.
(٥١) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٧٤.
(٥٢) أنظـــر: د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١١١-١١٣.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ٤١٣.
- د/ حسين الموجى، المنظمات الدولية الإقليمية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٨ - ٣٠.
(٥٣) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق ، ص ٣٦٢.
(٥٤) د/ محمد عزيز شكرى ،الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٧٨.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص٩٩.
(٥٥) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى، المرجع السابق، ص ٣٦٣.
- د/ حازم جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٧٩.
(٥٦) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٩٥-١٩٧.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٩٥.
(٥٧) د/ بطرس بطرس غالى، تعريف الاتفاقيات الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثامن، ١٩٥٢م، ص ٢٣.
(٥٨) د/ بطرس غالى، تعريف الاتفاقيات الإقليمية، المرجع السابق، ص٢٤.
(٥٩) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٨.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٧٦.
(٦٠) د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٠.
(٦١) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٧.
(٦٢) د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٠.
(٢) أنظـــر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٩٠-١٩١.
- د/ بطرس غالى، د/ محمود خيرى، المدخل فى علم السياسة، المرجع السابق، ص ٣٦٤.
- د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٤، ٤٠٥.
(٦٤) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣٦.
- **Michael Nicholson, Rationality and the analysis of international conflict, Cambridge University Press, 1992, P,209.**
(٦٥) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٩٠.
(٦٦) د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٤.
- د/ بطرس غالى، د/ محمود خيرى، المدخل فى علم السياسية، المرجع السابق، ص ٣٦٤.
(٦٧) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣٦، ٣٧.
(٦٨) أنظـــر: د/ بطرس بطرس غالى، الاستراتيجية والسياسة الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ١٩٦٨م، ص ٨٧.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣٧.
- د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٥.
- د/ محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة ١٩٨٩م، ص ٢٩٨-٢٩٩.
(٦٩) أنظـــر: - د/ بطرس غالى، د/ محمود خيرى، المدخل فى علم السياسة، المرجع السابق ، ص ٣٦٣، ٣٦٤.
- د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٣.
- د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى ، المرجع السابق، ص ١٨٥.
(٧٠) أنظـــر: -د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٤٤، ٣٤٥.

- د/ نشأت عثمان الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٢٩-١٠٣٠.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٨، ١٩.
(٧١) د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٣٠٤.
(٧٢) د/ بطرس غالى، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص ٧٦.
- د/ بطرس غالى، د/ خيرى عيس، المدخل فى علم السياسية، المرجع السابق ص ٣٦٤.
(٧٣) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٤٥.
(٧٤) د/ بطرس غالى، الإستراتيجية والسياسة الدولية، المرجع السابق، ص ٧٧ - ٧٨.
(٧٥) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٨٧.
- د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافية السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٣.
(٧٦) أنظـــر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٨.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٧٦.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢١.
(٧٧) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٩.
(٧٨) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٨٣.
(٧٩) د/ نشأن عثمان الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، ، المرجع السابق، ص ١٠٢٨.
(٨٠) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢١.
(٨١) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٨٣- ١٨٥.
(٨٢) أنظـــر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢١.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف التكتلات فى السياسة العالمية ١٤ - ١٩ص.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٧٣-٧٧.
(٨٣) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق ص ١٨٩.
(٨٤) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق ص ١٩٥-١٩٧.
(٨٥) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٩٩.
(٨٦) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٩٧-١٩٨.
(٨٧) أنظـــر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٩٧-١٩٨.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٧٥.
- د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٦.
(٨٨) د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٥.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(٨٩) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق ص ٣٣.
(٩٠) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٤١٠.
(٩١) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٤.
- د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣٢ - ٣٣.
(٩٢) د/ عماد جاد، المرجع السابق، ص ٣٤.
(٩٣) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص١٧٥.
(٩٤) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ١٣.
(٩٥) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٣-١٧٤.
(٩٦) د/ ممدوح منصور، المرجع السابق، ٢٢٣، ١٦٨-١٧١.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٤١٣.
(٩٧) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ١٣.
(٩٨) أنظـــر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٧.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٣٢.
- د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافيا السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٦ - ٤٠٨.

– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣١ – ٣٥.
(٩٩) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ١٣–١٨.
(١٠٠) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٧٧.
– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٤١٣.
(١٠١) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ١٤–١٥.
(١٠٢) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق،ص ٣٥.
– د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافيا السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٦ – ٤٠٨.
(١٠٣) أنظـــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٣١.
– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥١٨.
– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٤٣.
– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق،ص ٣١ – ٣٢.
(١٠٤) أنظـــر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٧١–١٧٣.
– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٤١٣ – ٤١١ .
– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣٢.
(١٠٥) أنظـــر: د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ١٨.
– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق ص ٧٩.
– د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافيا السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٨.
– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٤١٢.
– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٨.
(١٠٦) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٢٩٤ – ٢٩٥.
(١٠٧) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق ص ٢٥ – ٢٦.
(١٠٨) أنظـــر: د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٣–١٦٥.
– د/ على أحمد هارون، أسس الجغرافيا السياسية، المرجع السابق، ص ٤٠٦ – ٤٠٨ .
– د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٣٣.
(١٠٩) د/ بسيونى الخولى، ، المرجع السابق، ص ٣٣.
(١١٠) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٤.
– د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٣٥.
(١١١) د/ محمد عزيز شكرى، والأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق ص ٢٧.
(١١٢) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٢٩٥.
(١١٣) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٣٧.
(١١٤) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٤٠.
(١١٥) أنظـــر: د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٤٢.
– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٦٥ – ٣٦٦.
– د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٣٤–١٠٣٥ الهامش.
– د/ مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٢٦.
(١١٦) د/ محمد عزيز شكرى، والأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق ص ٢١٠ – ٢١١.
(١١٧) أنظـــر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣٢ – ٣٣، ٦٣.
– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٥٠.
– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٢٧٣.
(١١٨) أنظـــر: د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق،ص ٣٣.
– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٧–٢٥٠.
– د/ محمد عزيز شكرى، التكتلات والأحلاف فى عصر الوفاق، المرجع السابق، ص ٧٥.
(١١٩) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٢١٨.
– د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٥٦

(١٢٠) د/ بسيونى الخولى، المرجع السابق، ص ٦٤ – ٦٥.

(١٢١) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٤٣.

(١٢٢) أنظـــر: د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٣٥ – ٧١.

– د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٣١ – ٦٤.

– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٥٣ – ١٣٣.

(١٢٣) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٤٥ – ٤٨.

- **K., Woohouse: British Foreign Policy After the Second World War. London University Press, 1963. P 61.**

(١٢٤) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٤٨ – ٥١.

(١٢٥) د/ علىّ الدين هلال، الكوميكون والتعـــاون الاقتصـــادى فى المعسكر الشـــرقى، مجلة السياسة الدولية، العدد ٤ أبريل ١٩٦٦م ص ٥٨ – ٧١.

(١٢٦) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، من ص ١٩٩-٢١٣.

(١٢٧) د/ بسيونى الخولى، ظاهرة الأحلاف العسكرية، المرجع السابق، ص ٧٩.

(١٢٨) د/ بطرس غالى، تعريف الاتفاقيات الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢.

(١٢٩) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ١٨٨-١٨٩.

(١٣٠) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٧ – ١٨.

(١٣١) د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧.

(١٣٢) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق،ص ٣٤.

– د/ ممدوح منصور، سياسات التحالف الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧.

(١٣٣) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٣ – ١٤.

- **George Liska; Nations in Alliance. The limits of interdependence (Baltimore, John Hopkins press 1962) chap. 1P. 26 – 44.**
- **H. Morgenthau; Alliances in Theory and Practice, in Walfers, Alliance Policy and Cold War; pp. 174–212.**

(١٣٤) راجع فى ذلك الأسباب الاقتصادية والأيديولوجية السابقة ذكرها فى هذا الفصل.

(١٣٥) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(١٣٦) د/ مفيد شهاب المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٤.

(١٣٧) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، دراسة فى تطور التنظيم الدولى منذ عام ١٩٤٥، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٢٠٢ أكتوبر ١٩٩٥م، ص ١٨.

(١٣٨) د/ مفيد شهاب ، المرجع السابق، ص ٥٨.

(١٣٩) د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢ – ١٣.

– د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٣٧ – ١٠٣٨.

(١٤٠) نسبة إلى جيمي مونر وهو الرئيس الخامس للولايات المتحدة الأمريكية وقد صدر هذا التصريح فى الثانى من ديسمبر عام ١٨٢٣ وأعلن فيه أن محاولة أى دولة أوربية استعادة مستعمرتها فى أمريكا اللاتينية التى كانت قد ظفرت باستقلالها أخيرًا، يعد تهديدًا خطيرًا لسلامة الولايات المتحدة، وقد عزز هذا المبدأ بتوقيع معاهدة بوينس أيرس عام ١٩٣٦م التى اتفقت فيها الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية على تبادل المشاورات فى حالة ظهور أى تهديد لسلامة أى منهما وأكدته معاهدة (ريودى جانيرو) عام ١٩٤٧م التى تعهدت فيها الدول المذكورة بتقديم مساعدات جماعية لأى دولة من الدول المشتركة فى المعاهدة إذا احتاجت إلى مثل هذه المساعدة ومهما يكن من أمر فإن مبدأ مونرو باعتباره وسيلة لدفع أى تدخل غير أمريكى فى إحدى دول أمريكا اللاتينية لايزال ساريا حتى اليوم، يراجع فى ذلك.

– د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٢١ الهامش.

(١٤١) أنظـــر: د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٣.

– د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٣٨.

– د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦.

– د/ عائشه راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٢٦ الهامش.

وقد ورد هنا عدة أمثلة للمنظمات الإقليمية "الأحلاف العسكرية" التى أنشئت بناء على المادة (٢١) من عهد العصبة منها الحلف البلقانى الذى أنعقد فى ٩ فبراير ١٩٤٣م بين كل من تركيا واليونان ويوغوسلافيا ورومانيا والحلف الصغير المنعقد فى ١٦ فبراير ١٩٣٣م بين كل من تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا ورومانيا والاتحاد البلطيقى وميثاق سعد أباد واتفاقات لوكارنو وميثاق باريس.

(١٤٢) من هذه الأحلاف الحلف بين رومانيا وتشيكوسلوفاكيا (١٩٢١/٤/٢١م، وبين رومانيا ويوغوسلافيا (١٩٢١/٦/٧م) ، وبين تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا (١٩٢٢/٨/٣١م) ، وفرنسا والاتحاد السوفيتى (١٩٣٥/٥/٢).

(١٤٣) انظـــر: د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٤-١٥.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٣٨-١٠٣٩.
- د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ - ٣٩٨.

(١٤٤) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٥٠.

(١٤٥) أنظـــر: د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٦-١٧.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص١٠٣٩-١٠٤٠.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدول، المرجع السابق، ص ٣٧١ - ٣٧٧.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح الدين عامر، القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص ٣٩٨.

(١٤٦) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٦٩.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٤٣.

(١٤٧) أنظـــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٤٣-١٠٦٢.
- د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٦-١٧.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٠ - ٣٧٨.

(١٤٨) تنص المادة (٥٢/٢) على أن: (يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون فى مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

* (٥٢/٣) (على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمى لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التى يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن).

(١٤٩) تنص المادة الرابعة والثلاثون على أن: (لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك قد يثير نزاعا لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم ولأمن الدولى).

* أما المادة الخامسة والثلاثون تنص على أن: (١- لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه فى المادة الرابعة والثلاثين. ٢- لكل دولة ليست عضوا فى الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن والجمعية العامة إلى أى نزاع تكون فيه طرفًا إذا كانت تقبل مقدما فى خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى هذا الميثاق. ٣- تجرى أحكام المادتين ١١، ١٢ على الطريقة التى تعالج به الجمعية العامة المسائل التى تنبه إليها وفقا لهذه المادة).

* وتنص المادة (١١) على أن: (١- للجمعية العامة أن تنظر فى المبادىء العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدولى ويدخل فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم السلاح، كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما. ٢- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى يرفعها إليها أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥) ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر - أن تقدم توصيتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو لكليهما مع، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضرورى فيها القيام بعمل ما ينبغى أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده. ٣- للجمعية العامة أن تسترعى نظر المجلس إلى الأحوال التى يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولى للخطر. ٤- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة فى هذه المادة من عموم المادة العاشرة).

* أما المادة (١٢) فتنص على أن: (١- عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التى رسمت فى الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم أى توصية فى شان هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك مجلس الأمن. ٢ - يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة فى كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولى التى تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة فى دور انعقادها بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهاءه منها).

(١٥٠) أنظـــر: د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٧-١٩.

– د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٦٤–١٠٦٥.
– د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٣.
(١٥١) أنظـــر: د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٦١ الهامش.
– د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٨.
– د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٦٥.

(١٥٢) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق ص ٣٢–٤٢.
(١٥٣) د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢ – ١٣.
(١٥٤) د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٩٣ – ٣٩٤.
(١٥٥) أنظــــر: د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق ص ٣٨.
– د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠م، ص ٦١١ – ٦١٣.
– د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٣.
(١٥٦) د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٩٥.
(١٥٧) أنظـــر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٩٧.
– د/ إبراهيم محمد العنانى، المنظمات الدولية العالمية، ١٩٩٧م، ص ٣٥.
– د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٧ – ٤٩.
– تنص المادة (١٢/ ١) على أنه: (يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أى نزاع من شأن استمراره أن يؤدى إلى احتكاك دولى على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بوساطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائى، أو تقرير المجلس).
– تنص المادة (٤/١٣) على أنه: (يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية تامة أى حكم أو قرار يصدر، وعلى عدم الالتجاء للحرب ضد أى عضو فى العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار، وفى حالة عدم تنفيذ أى حكم أو قرار يقترح المجلس الخطوات التى تتخذ لوضعة موضع التنفيذ).
– تنص المادة (٦/١٥) على أنه: (إذا وافق أعضاء المجلس على التقرير بالإجماع فيما عدا مندوبى طرف أو أكثر من أطراف النزاع فيوافق أعضاء العصبة على عدم الالتجاء للحرب ضد أى طرف فى النزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة فى التقرير).
(١٥٨) د/ محمد العالم الراجحى، حول نظرية حق الاعتراض فى مجلس الأمن الدولى، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، ٩٩٠م، ص٤٥٨.
– د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤١٠ – ٤١١.
(١٥٩) تنص المادة الثامنة من عهد العصبة على أن: (١– يقر أعضاء العصبة بأن حفظ السلام يتطلب تخفيض الأسلحة الوطنية إلى أقل مستوى يتفق، مع الأمن القومى والتنفيذ الجبرى للالتزامات الدولية عن طريق القيام بعمل مشترك. ٢– يقوم المجلس، مع أخذه بعين الاعتبار الموقع الجغرافى والظروف الخاصة بكل دولة بإعداد المشروعات الخاصة بهذا التخفيض لكى تقوم الحكومات بالنظر فيها والقيام بما يلزم من عمل. ٣– يجوز إعادة النظر فى هذه المشروعات وتعديلها مرة على الأقل كل عشر سنوات. ٤– لا يجوز تجاوز نسبة الأسلحة التى حددت وفقا للمشروعات التى أقرتها الحكومات إلا بموافقة المجلس. ٥– يوافق أعضاء العصبة على أن صنع الذخائر وأدوات الحرب بواسطة الشركات الخاصة يثير اعتراضات شديدة، ويقوم المجلس ببحث الوسائل الكفيلة بالقضاء على الشرور التى تصاحب هذه الصناعة، مع الأخذ بعين الاعتبار بمطالب أعضاء العصبة الذين ليسوا فى وضع يسمح لهم بصنع الذخائر وأدوات الحرب الضرورية لسلامتهم. ٦– يتعهد أعضاء العصبة بتبادل البيانات الكاملة والصريحة عن نسبة أسلحتهم وبرامجهم الحربية والبحرية والجوية، وحالة صناعاتهم القابلة للتمويل للأغراض الحربية).
– تنص المادة التاسعة على أن: (تؤلف لجنة دائمة تقدم إلى المجلس مشورتها بشأن أحكام المادتين (١، ٨) والمسائل الحربية والجوية والبحرية بصفة عامة.
(١٦٠) تنص المادة العاشرة على أن: (يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسى القائم والمحافظة عليه ضد أى عدوان خارجى، وفى حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو فى حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التى يتم بها تنفيذ هذا الالتزام).
– تنص المادة (١/١٦) على أن: (إذا لجأ أى عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد (١٢،١٣، ١٥) فإنه يعتبر، بفعله هذا، أنه أرتكب فعلاً من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبا دورا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية تحريم أى اتصال بين رعايا هم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أى اتصال مالى، تجارى أو شحصى بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، سواء أكانت عضوا فى العصبة إن لم تكن كذلك.
(١٦١) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٢.

- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى والنظام العالمى الجديد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد السابع، السنة الرابعة، إبريل ١٩٩٥م ص ١٩٥.
- تنص المادة (١/١٦) على أن: (إذا لجأ أى عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد (١٣،١٢، ١٥) فإنه يعتبر بفعله هذا، أنه أرتكب فعلاً من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية تحريم أى اتصال بين رعايا قهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أى اتصال مالى، تجارى أو شحصى بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، سواء أكانت عضوا فى العصبة إن لم تكن كذلك).
- تنص المادة (٢/١٦) على أن: (على المجلس فى مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعينة بشأن القوات الحربية، والبحرية والجوية الفعالة التى يساهم بها أعضاء العصبة فى القوات المسلحة التى تستخدم لحماية تعهدات العصبة).
- تنص المادة (٤/١٦) على أن: (أى عضو فى العصبة انتهك أى تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضو فى العصبة بقرار من المجلس الذى يوافق عليه مندوب جميع الأعضاء الآخرين فى العصبة الممثلين فى المجلس).

(١٦٢) د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٢.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(١٦٣) أنظـــر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٥٢.
- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، الدار الجامعية، طبعة ٢٠٠٠، ص ٢٢٩ - ٢٣٠.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، د/ محمد السعيد الدقاق، د/ مصطفى سلامة حسين، قانون التنظيم الدولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٣٦٠-٣٦١.

(١٦٤) د/ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠٤.
- أنظر النصوص الآتية من ميثاق الأمم المتحدة، ١/١، ٦/٢، ١/٤٣، ١/٤٧، ١/٤٨، ٥١، ١/٥٢، ٧٣/ج، ٨٤، ٩٩، ١٠٦.

(١٦٥) د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(١٦٦) أنظـــر: د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٣٣.
- د/ إبراهيم محمد العنانى، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ٣٦-٣٧.
- د/ حازم حسن جمعة، المنظمات الدولية، النظرية العامة، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٤٦-١٤٩.

(١٦٧) د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٩٢.

(١٦٨) أنظـــر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٢٧ - ٥٣٠.
- د/ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٥٦ - ٢٥٩.
- د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٧٧ - ٤٧٩.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٣٩.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٣٩-١٤٤.

(١٦٩) د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المربع السابق، ص ٢٤ - ٢٤١.

(١٧٠) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٨٤ - ٤٩٤.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، د/ محمد السعيد الدقاق،د/ مصطفى سلامة حسين،قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق،ص٣٦٠-٣٦٢.

(١٧١) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب،التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٤٦.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(١٧٢) د/ مفيد شهاب ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

(١٧٣) أنظـــر: د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب،التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٤٧.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٤٧.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٩٦ - ١٩٧ الهامش.
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق،ص ١٣١ - ١٣٤.
- د/ محمد العالم الراجحى، حول نظرية حق الاعتراض فى مجلس الأمن الدولى، المرجع السابق، ص ١٤٢.

(١٧٤) أنظـــر: د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابع، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٨٦.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ٢١٧ - ٢١٩.
- د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٥٠٥ - ٥٠٦.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٤.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب،التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٤.

- د/ حازم جمعة، النظام العام للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٩٤-٢٩٩.
- د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٢٨ - ٦٤٨.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٧٤- ١٧٥.
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٨٩.
- د/ عبد العزيز محمد سرحان، النظرية العامة للتنظيم الدولى على ضوء أهم أحكام ميثاق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩م، ص ١٦٤ - ١٦٥.
- د/ محمد سامى عبد الحميد، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٣٥ - ٢٤٠.

(١٧٥) أنظـــر: د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٥٧٤.
- د/ إبراهيم العنانى، العلاقات الدولية، ١٩٨٥م، المرجع السابق، ص ٢١٠.
- د/ إبراهيم العنانى، حرب الشرق الأوسط، ونظام الأمن الجماعى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثانى، السنة السادسة عشر يوليو ١٩٧٤م، ص ٦٠٤ وما بعدها.

(١٧٦) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٥ - ٦.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٥ - ٦.

(١٧٧) د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ٥.

(١٧٨) أنظـــر: د/ إبراهيم العنانى، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٠.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٧٤.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٨٩ - ١٩٠.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

(١٧٩) د/ عبد الهادى محمد العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى والنظام العالمى الجديد، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد السابع، السنة الرابعة، أبريل ١٩٩٥م، ص ٢١٣.

(١٨٠) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠.

(١٨١) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٤٠٩.

(١٨٢) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(١٨٣) د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى التنظيم الدولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م، ص ٨٦.

(١٨٤) د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٤٨.
- د/ إبراهيم العنانى، حرب الشرق الأوسط والنظام الأمن الجماعى، المرجع السابق، ص ٥.

(١٨٥) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٥.

(١٨٦) د/ عماد جاد، حلف الأطلنطى، المرجع السابق، ص ٢٢٨.
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ١٣٠.

(١٨٧) أنظـــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى المرجع السابق، ص ٦-٧.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦-٧.
- د/ عبد الهادى العشرى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(١٨٨) د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٣٦ - ٦٣٨.

(١٨٩) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٦٤ - ١٦٥.

(١٩٠) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٨.

(١٩١) أنظـــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى المرجع السابق، ص ٨.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٨.
- د/ عبد الهادى العشرى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢١٨.

(١٩٢) أنظـــر: د/ محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى قانون الأمم، المرجع السابق، ص ٩١ - ٩٢.
- د/ عبد الهادى العشرى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢١٨ - ٢١٩.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٨٥ - ١٩٣.

(١٩٣) د/ جعفر عبد السلام على، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٤ - ٢١٦.

(١٩٤) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٨ - ٦١٩.
- **Hans Kelsen, Collective Security and collective self Defense under the Charter, A.J.I.L, vol, 42, 1948, P. 788 – 795.**

(١٩٥) د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٧٧-٤٧٨.

– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٢٤-٤٢٥.

– تنص المادة (٦) من ميثاق الجامعة على أنه: (إذا وقع اعتداء على دولة من أعضاء الجامعة، أو تخشى وقوعه، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة مجلس الجامعة العربية للانعقاد فورًا. ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع الاعتداء،ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدول المعتدية.

إذا وقع اعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلم يمثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فى الفقرة السابعة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأى دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده).

(١٩٦) أنظـــر: د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٨٧-٢٨٨.

– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٨٧-٢٨٨.

– د/ محمد سامح عمرو،محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٨٧-٤٩١.

– د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، عام ٢٠٠١م، ص ٩٥-١٠١.

(١٩٧) أنظـــر: د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥١٢.

– د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٣٧.

– د/ عائشة راتب، حامد سلطان، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٤٣٧.

(١٩٨) د/ عماد جاء وآخرون، الاتحاد الأوروبى، المرجع السابق، ص ٩٩-١٠٢.

(١٩٩) د/ عماد جاء وآخرون، الاتحاد الأوروبى، المرجع السابق، ص ١٠٢-١٠٥.

(٢٠٠) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧١.

– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع، ص ٣٠٤.

(٢٠١) د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢٠٢) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٩.

(٢٠٣) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠٤.

* تنص المادة العاشرة من عهد العصبية على أن: (يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسى القائم والمحافظة عليه ضد أى عدوان خارجى، وفى حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو فى حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التى يتم بها تنفيذ هذا الالتزام.

* كما تنص المادة (١١) على أن: (١- يعلن أعضاء العصبة بأن أى حرب أو تهديد به، سواء أكان أم لم يكن له تأثير مباشر فى أى عضو من أعضاء العصبة، يعتبر مسألة تهم العصبة جميعها إذا وقع مثل هذا الطارئ، يقوم الأمين العام، بناء على طلب أى عضو فى العصبة بدعوة المجلس لاجتماع فورًا. ٢- كما يعلن أعضاء العصبة بأن من حق كل عضو فى العصبة أن ينبه الجمعية أو المجلس إلى أى ظرف له تأثير على العلاقات الدولية على نحو يهدد بالمساس بالسلام الدولى أو حسن التفاهم بين الأمم الذى يعتبر أساس للسلام).

(٢٠٤) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٢.

تنص المادة (١٢) من عهد العصبة على أن: (١- يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدى إلى احتكاك دولى على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس، ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم، أو الحكم القضائى، أو تقرير المجلس. ٢- ويتعين فى كل حالة تحكمها هذه المادة أن يصدر قرار المحكمين أو الحكم القضائى خلال فترة معقولة، أن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع).

– د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

(٢٠٥) أنظـــر: د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٢.

– د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

– د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٧٥ – ٢٧٦.

* تنص المادة (١٣) من عهد العصبة على أن: (١- يوافق أعضاء العصبة على أنه كلما نشأ نزاع بينهم يعدونه مناسبًا للإحالة إلى التحكيم أو التسوية القضائية، ولا يمكن تسويته على نحو مرض بالدبلوماسية أن يعرضوا موضوع هذا النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية. ٢- كل خلاف بشأن تفسير معاهدة أو أية مسألة من مسائل القانون الدولى، أو تحقيق واقعة من الوقائع تكون، إذا ثبتت، خرقا لالتزام دولى، أو نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولى، ومدى هذا التعويض، يعتبر من بين الخلافات الملائمة بصفة عامة للرد على التحكم أو التسوية القضائية. ٣- تكون المحكمة المختصة بالنظر فى أى نزاع كهذا المحكمة الدائمة للعدل الدولى المنشاة وفقا للمادة (١٤)، أو أى محكمة يتفق عليها أطراف النزاع أو ينص عليها فى اتفاق معقود بينهم. ٤- يوافق أعضاء العصبة

على أن ينفذوا بحسن نية تامة أى حكم أو قرار يصدره وعلى عدم الالتجاء للحرب ضد أى عضو فى العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار وفى حالة عدم تنفيذ أى حكم أو قرار يقترح المجلس الخطوات التى تتخذ لوضعه موضع التنفيذ).

(٢٠٦) تنص المادة (١٦) من عهد العصبة على أن: (١- إذا لجأ أى عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد (١٢، ١٣، ١٥) فإنه يعتبر، بفعله هذا، أنه أرتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادرون بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أى اتصال بين رعايتهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أى اتصال مالى، تجارى أو شخص بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، سواء أكانت عضوا فى العصبة أن لم تكن كذلك. ٢- وعلى المجلس فى مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية والبحرية والجوية الفعالة التى يساهم بها أعضاء العصبة فى القوات المسلحة التى تستخدم لحماية تعهدات العصبة. ٣- يوافق أعضاء العصبة أيضًا على أن يقدموا العون بالتبادل الواحد منهم للآخر فى التدابير المالية والاقتصادية التى تتخذ وفقا لهذه المادة، بغية الإقلال إلى الحد الأدنى للخسائر والمضايقات التى تنشأ عن هذه التدابير، وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر فى مقاومة أى تدابير خاصة تواجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد، وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنع المرور فى أقاليمهم للقوات التابعة لأى عضو من أعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهدات العصبة. ٤- أى عضو فى العصبة أنتهك أى تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتبار أنه لم يعد عضوًا فى العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبو جميع الأعضاء الآخرين فى العصبة المثلين فى المجلس.

(٢٠٧) أنظـــر: د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٢ - ٦١٣. =
= - د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٨٧ - ٢٩٨.
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٢٢.
- د/ إبراهيم العنانى، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٠ - ٢١١.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٧٤.
- د/ إبراهيم العنانى، حرب الشرق الأوسط، ونظام الأمن الجماعى، المرجع السابق، ص ٦٠٤ وما بعدها.

تنص المادة (١٧) من عهد العصبة على أن: (فى حالة وقوع نزاع بين عضو فى العصبة ودولة ليست عضوًا فى العصبة أو بين دول ليست أعضاء فى العصبة توجه الدعوة إلى الدولة أو الدول التى ليست أعضاء فى العصبة لقبول التزامات العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، وفقا للشروط التى يراها المجلس عادلة، وفى حالة قبول هذه الدعوة تنطبق أحكام المواد من (١٢ - ١٦) وذلك بالتعديلات التى يراها المجلس ضرورية. (٢) بعد توجيه هذه الدعوة، يشرع المجلس فورًا فى إجراء تحقيق فى ظروف النزاع يوصى بالعمل الذى يراه أكثر لياقة وفعالية فى تلك الظروف. (٣) إذا رفضت الدولة الذى وجهت إليها الدعوة قبول التزامات العضوية فى العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، تنطبق أحكام المادة (١٦) ضد الدولة التى تتصرف على ذلك النحو. (٤) إذا رفض كلا طرفى النزاع الذين وجهت إليهما الدعوة قبول التزامات العضوية فى العصبة إزاء ذلك النزاع فللمجلس أن يتخذ من التدابير أو يقدم من التوصيات ما يراه كفيلا يمنع القتال والوصول إلى تسوية للنزاع).

(٢٠٨) د/ نشأت الهلالى، المرجع السابق، ص ٣٥١.

(٢٠٩) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣١٥.

(٢١٠) أنظـــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٥٢ - ٣٥٨.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٠، ص ١١١ - ١١٢.
- د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٣-٦١٤.
- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ١٩٦.
- تنص المادة (١/١) على أن مقاصد المتحدة هى: (حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقًا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تتهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولى، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها).

(٢١١) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١١.
- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ١٩٧.

(٢١٢) أنظـــر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٥٤.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٢.
- د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ٢٠١.
- د/ منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص ١٦٦.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٤.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٤.
- د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦١.

(٢١٣) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

* تنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن: (٣- تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ٤- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة).

(٢١٤) أنظـــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٢ - ٣٧٣.
- د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٤.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٩٥ - ١٩٦.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٩.

(٢١٥) أنظـــر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات، فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٦٠.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٧ - ٣٨٠.
- د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، مكتبة الحرية الحديثة، عام ١٩٩٣م، ص ٥٤ - ٥٥.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٣ - ٢١٤.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٩٣ - ١٩٤.
- Schwarzenberger: International law as applied by International courts and tribunals, op. Cit. P. 24 : 225.

(٢١٦) أنظـــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٨٠ - ٣٨١.
- د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٦٥ - ٦٦.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٧٩.

تنص المادة الرابعة الفقرة الأولى على أنه: (العضوية فى الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتى تأخذ نفسها بالالتزامات التى يتضمنها هذا الميثاق والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيها).

(٢١٧) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٢١٨) د/ نشأت الهلالى، المرجع السابق، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ الهامش.

- ومواد الميثاق التى تناقش ذلك هى: المادة (٧٣) تنص على أنه: (أ) يقر أعضاء الأمم المتحدة، الذين يضطلعون فى الحال أو فى المستقبل بتبعات إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطًا كاملاً من الحكم الذاتى المبدأ القاضى بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة فى عنقهم، والالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع فى نطاق السلم والأمن الدوليين الذى رسمه هذا الميثاق، ولهذا الغرض . . . (ب) . . . . (ج) يوطدون السلم والأمن الدولى).

كما تنص المادة (٧٦) أن: (الأهـــداف الأســـاسية لنظـــام الوصـــاية طبقًا لمقاصد الأمم المتحدة المبينة فى المـــادة الأولى من هذا الميثاق هى: (أ) توطيد السلم والأمن الدولى).

وتنص المادة (٨٤) على أن: (يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه فى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقًا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التى تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن فى هذا الشأن وللقيام أيضًا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية).

(٢١٩) أنظـــر: د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١١٢ - ١١٣.
- د/ محمد سامح عمرو، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٦٥.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٩.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(٢٢٠) د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٥١.

(٢٢٠) د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٢٢١) أنظـــر: د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١١٣.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

- جاء الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة خاص بحل المنازعات حلاً سلميًا، وقد تضمن هذا الفصل المواد من (٣٣ حتى ٣٨) تنص المادة (٣٣) على أنه: (١- يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات

والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها. ٢- يدعو مجلس الأمن أطر أف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك).

- كما تنص المادة (٣٤) على أن: (لمجلس الأمن أن يفحص أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعا لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين).
- أما المادة (٣٥) فتنص على: (١- لكل عضو فى الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه فى المادة الرابعة والثلاثين. ٢- لكل دولة ليست عضوا فى الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع تكون طرفًا فيه إذا كانت تقبل مقدما فى خصوص هذا النواع التزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى هذا الميثاق. ٣- تجرى أحكام المادتين (١٢،١١) على الطريقة التى تعالج بها الجريمة العامة المسائل التى تنبه إليها وفقا لهذه المادة).
- أما المادة (٣٦) فقالت: (١- لمجلس الأمن فى أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه فى المادة (٣٣) أو موقف شبيه به أى يوصى بما يراه ملائمًا من الإجراءات وطرق التسوية. ٢- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقًا لهذه المادة أن يراعى أيضًا أن المنازعات القانونية التى يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقًا لأحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة).
- والمادة (٣٧) نصت على أن: (١- إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المادة الثالثة والثلاثين فى حلة بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن. ٢- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائمًا من شروط حل النزاع.
- والمادة (٣٨) نصت على أن: (لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلميًا، ذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣-٣٧).

(٢٢٢) أنظـــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٩٠ - ٣٩٢.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١١٤.
- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٠٨ - ٢١٠.

(٢٢٣) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١١٤- ١١٥.

(٢٢٤) د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٥٣.
- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعة الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢٩.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٤٢٣.

(٢٢٥) د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٢٢٦) د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

(٢٢٧) د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٠-٢٤١.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

(٢٢٨) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

(٢٢٩) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٣٦.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى، والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٤٨٤.

(٢٣٠) د/ جعفر عبد السلام، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٢٣١) د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٢.
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، ص ١٢٦.

(٢٣٢) د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٣٣.
- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

(٢٣٣) أنظـــر: د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦١٩.
- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٣.
- د/ إسماعيل مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

(٢٣٤) د/ إسماعيل مقلد، المرجع السابق، ص ٣٣٤ - ٣٣٧.

(٢٣٥) د/ محمد السيد سعيد، مستقبل النظام العربى بعد أزمة الخليج، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب العدد رقم (١٥٨) فبراير ١٩٩٢م، ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢٣٦) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٣٧ - ١٤٤.

(٢٣٧) أنظـــر: د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤١.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤١.
- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة فى نصف قرن، المرجع السابق، ص ٤٣.

- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٨٢.
(٢٣٨) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٦٢٠.
(٢٣٩) أنظـــر: د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٠.
- د/ عائشة راتب، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٠.
- د/ محمد عزيز شكرى، الأحلاف والتكتلات فى السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ١٨٢.
(٢٤٠) أنظـــر: د/ بطرس غالى، ميثاق الأطلنطى الشمالى، المرجع السابق، ص ٤٣.
- د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٧٢ - ٣٧٧.
- د/ حامد سلطان، د/ عائشة راتب، د/ صلاح عامر، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٩٨.
(٢٤١) د/ رجب عبد المنعم، تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥٣.
(٢٤٢) د/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق العدد الخامس، ١٩٩٣م، ص ٤٩.
(٢٤٣) د/ رجب عبد المنعم،، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٢٨.
(٢٤٤) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٢.
- د/ عبد الواحد الفار، التنظيم الدولى، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٩٤.
(٢٤٥) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٢.
(٢٤٦) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٤٩.
(٢٤٧) د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى وفقًا لقواعد القانون الدولى العام، دار النهضة، ١٩٨٩م، ص ٩٧ وما بعدها.
- د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٩-٥٠.
(٢٤٨) تنص المادة (١/١٢) على أن يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ أى نزاع من شأن استمراره أن يؤدى إلى احتكاك دولى على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس . . .).
(٢٤٩) تنص المادة (٤/١٣) من العهد على أن (يوافق أعضاء العصبة على أن ينفذوا بحسن نية تامة أى حكم أو قرار يصدر، وعلى عدم الالتجاء للحرب ضد أى عضو فى العصبة يقوم بتنفيذ الحكم أو القرار، فى حالة عدم تنفيذ أى حكم أو قرار يقترح المجلس الخطوات التى تتخذ لوضعه موضع التنفيذ).
- وتنص المادة (٦/١٥) من العهد على أن (إذا وافق أعضاء المجلس على التقرير بالإجماع فيما عدا مندوبى طرف أو أكثر من أطراف النزاع، فيوافق أعضاء العصبة على عدم الالتجاء للحرب ضد أى طرف فى النزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة فى التقرير).
(٢٥٠) تنص المادة (١/١٧) من العهد على أن (فى حالة وقوع نزاع بين عضو فى العصبة ودولة ليست عضوًا فى العصبة أو بين دول ليست أعضاء فى العصبة توجه الدعوة إلى الدولة أو الدول التى ليست عضـــوًا فى العصبة بقبول التزامات العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع وفقًا للشروط التى يراها المجلس عادلة، وفى حالة قبول هذه الدعوة تنطبق أحكام المواد من ١٢ إلى ١٦ وذلك بالتعديلات التى يراها المجلس ضرورية).
- أما الفقرة الثالثة من المادة السابقة فتقول: (إذا رفضت الدولة التى وجهت إليها الدعوة قبول التزامات العضوية فى العصبة بالقياس إلى ذلك النزاع، تنطبق أحكام المادة (١٦) ضد الدولة التى تتصرف على ذلك النحو).
(٢٥١) نصت المادة العاشرة من العهد على أن (يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة اقاليم جميع أعضاء واستقلالها السياسى القائم والمحافظة عليه ضد أى عدوان خارجى وفى حالة وقوع عدوان من هذا النوع أو فى حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التى يتم بها تنفيذ هذا الالتزام).
(٢٥٢) أنظـــر: د/ ابراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١١٩-١٢٠.
- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٤.
- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ١٩٤-١٩٥.
(٢٥٣) د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٢.
(٢٥٤) - Brownlie (Ian): International Law and Use Force. Op, Cit. P. 62.
(٢٥٥) تنص المادة (٧/١٥) من العهد على أن (إذا لم ينته المجلس إلى تقرير يوافق عليه أعضاء المجلس بالإجماع فيما عدا مندوبى طرف أو أكثر من أطراف النزاع، فيحتفظ أعضاء العصبة لأنفسهم بالحق فى اتخاذ أى عمل يرونه ضروريًا لحفظ الحق العدل).
(٢٥٦) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٣٢-٣٣.
(٢٥٧) د/ على إبراهيم ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٣.
(٢٥٨) د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ١٩٩٣م، ص ٨١٠.

(٢٥٩) تنص المادة (١٦) من عهد العصبة على أن: (١- إذا لجاء أى عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد ١٢-١٣-١٥ فإنه يعتبر بفعلة هذا، ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية وتحريم أى اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أى اتصال مالى، تجارى، أو شخصى بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى، سواء أكانت عضوًا فى العصبة أو لم تكن كذلك. ٢- على المجلس فى مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية، والبحرية والجوية الفعالة التى يساهم بها أعضاء العصبة فى القوات المسلحة التى تستخدم لحماية تعهدات العصبة. ٣- يوافق أعضاء العصبة أيضًا على أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر فى التدابير المالية، والاقتصادية التى تتخذ وفقًا لهذه المادة، بغية الإقلال إلى الحد الأدنى للخسائر والمضايقات التى تنشأ عن هذه التدابير، وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر فى مقاومة أى تدابير خاصة توجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد، وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنع المرور فى إقليمهم للقوات التابعة لأى عضو من أعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهدات العصبة. ٤- أى عضو فى العصبة انتهك أى تعهد من تعهدات العصبة يجوز اعتباره لم يعد عضو فى العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبوا جميع الأعضاء الآخرين فى العصبة الممثلين فى المجلس).

(٢٦٠) د/ على إبراهيم ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٢٦١) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥١-٥٤.

(٢٦٢) د/ على إبراهيم ، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٧٢ .

- د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٤-٥٥.

(٢٦٣) أنظــر: د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٩٠، المنظمات الدولية العالمية، القاهرة ١٩٩٧م، ص ٣٦، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢٠.

- د/ حازم حسن جمعه، المنظمات الدولية، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ١٤٧-١٤٩.

(٢٦٤) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٢٦٥) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٦٣-٦٤.

(٢٦٦) تنص المادة (٣٣) من الميثاق الأمم المتحدة على أن: (١- يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره، أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادىء ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتســوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها. ٢- يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك).

- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٤٧.

(٢٦٧) تنص المادة (٣٧) من الميثاق على أن: (١- إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المادة الثالثة والثلاثين فى حله بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرض على مجلس الأمن. ٢- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائمًا من شروط حل النزاع).

(٢٦٨) د/ عبد الواحد الفار، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٢١-٢٢٤.

(٢٦٩) أنظــر: د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أرضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٦٥-٦٦.

- د/ على صادق أبوهيف، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨١٤.

(٢٧٠) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة،المرجع السابق، ص ٢٧١.

- د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٢٧١) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة،المرجع السابق، ص ٢٧١-٢٧٢.

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢٧٢) د/ محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولى، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٠، ص ٥١٢ وما بعدها.

(٢٧٣) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢٧٤) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٢٧٥) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٢٧٦) د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢٧٧) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٤٩.

- د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٥.

(٢٧٨) د/ يقف الفقيه كلسن على رأس أنصار هذا الاتجاه أنظر:

- H. Kelsen: The Law of The United Nations, London, 1951, p. 13.

ومن الفقه العربي:

- د / إبراهيم العنانى، الأمم المتحـــدة، المرجع السابق، ص ١١٨-١١٩، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٥٩٠-٥٩٢ المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٤٠، وحرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعى، المرجع السابق، ص ١٠.

** ويرى سيادته ذلك بشرط أن تصل هذه الضغوط فى تأثيرها تأثير القوة المسلحة.

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٥٨-٦٠.

- وقد قال بذلك الفقه السوفيتى، وبعض فقهاء أمريكا الجنوبية.

- Wilhelm WENGLER, L'interdiction de recourir a la force - Problemes et tendances, R.B.D. I, 1971 No. 2. P. 414-416.

(٢٧٩)/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥١.

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٥٨-٥٩.

(٢٨٠) أنظـــر: د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦١.

- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥١.

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص٥٩.

(٢٨١) د/ نشأت الهلالى، ذات المرجع ، وذات الصفحة.

(٢٨٢) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦١.

(٢٨٣) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٦٠-٦١.

- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٠ الهامش رقم (١٧).

(٢٨٤) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥١.

(٢٨٥) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٦١.

- Schwarzenberger "George", International Law as Applied by International Courts and Tribunals, Op. Cit P.140.

(٢٨٦) أنظـــر: د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى وفقًا لقواعد القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٠١.

- د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٢-٦٣.

- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥٠.

- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

- د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٠ الهامش رقم ١٧.

- د/ سمعان بطرس، تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولى، الرابع والعشرون، ١٩٦٨م، ص ٢٢٠.

- د/ محمد رضا الديب، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٥٠.

- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص٢٣١.

- د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٧٧.

- ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه فيردروس:

- Verdross: Idées Directivesed I' O. N. U. Rec. des cours, Tom 83/1958/ P.5.

(٢٨٧) أنظـــر: د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٢.

- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥٠.

- د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٥٧.

- د/ إبراهيم العنانى، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعى، المرجع السابق، ص ٦١٢.

(٢٨٨) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥١.

- د/ سعيد جويلى، أستخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٣-٦٤.

(٢٨٩) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٥١.

(٢٩٠) تنص المادة (٣٩) من الميثاق على أنه: (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (٤١-٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه).

(٢٩١) د/ محمد الغنيمى، الغنيمى فى القانون السلام، المرجع السابق، ص ٣٠٠ وما بعدها.

- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٤٧-١٤٨.

(٢٩٢) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢١-١٢٢، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٤٣-٤٤.
(٢٩٣) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٦١.
(٢٩٤) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ١٤٧-١٤٨.
- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

- **Jenks (C. Wilfred): A new World of Law A Study of Creative Imagination International Law. Longmans Green and Co. LTD. 1969. P.28.**

(٢٩٥) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٣-٧٥.
- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى المرجع السابق، ص ٢٣٦-٢٣٧.
(٢٩٦) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٩.
(٢٩٧) تنص المادة (١/٥٣) على أنه: (يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائمًا ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أية من دول الأعداء المعرفة فى الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه فى المادة (١٠٧) أو التدابير التى يكون المقصود بها فى التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، ذلك إلى أن يحين الوقت الذى قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول).
- تنص المادة (١٠٧) على أنه: (ليس فى هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل إزاء دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معاونة لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة المسئولية عن القيام بهذا العمل).
* أنظـــر: د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٧٣.
- د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٤-٢٤٥.
- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢٠-١٢١.
- د/ إبراهيم العنانى، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ٥٩٠-٥٩١.
(٢٩٨) كما تنص المادة (١٠٦) من الميثاق على أنه: (إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فى تحمل مسؤولياته وفقا للمادة الثانية والأربعين، تتشاور الدول التى اشتركت فى تصريح الدول الأربع الموقع فى موسكو فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٣م هى وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء " الأمم المتحدة " الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين).
(٢٩٩) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٧٩ - ٨٠.
- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٠٥.
(٣٠٠) د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٠٦-٢٠٩.
(٣٠١) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة، المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٠.
- د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٤٤-٤٥ ، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢٣.
(٣٠٢) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة، المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٣.

- **Bowett, D.W.: SELF–Denfence in Internotional Law, The University of Manchester at the UN. Press, 1985, 182-199.**

(٣٠٣) د/ نشأت الهلالى، الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٧٨.
- د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، مكتبة الجلاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦، ص ٦٤٤.
(٣٠٤) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة، المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٤.
(٣٠٥) د/ سعيد جويلى، المرجع السابق، ص ٨٦.
(٣٠٦) أنظـــر: د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٤٥٧-٤٥٨.
- د/ سعيد جويلى، استخدام القوة، المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٧-٨٨.
(٣٠٧) أنظـــر: د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٩٠-٢٩٢.

- **Bowett D. W.; Self Defence Under The U.N Op Cit P.p. 182-199.**
- **Levitim M. G. The Law Of Force & And The Force Of Law, Grenada, The Falk Lands & Humenitatirian Intervention "HILJ, Vol 27 No 2, 1986 P.p. 627-633.**

(٣٠٨) **, II, p. 155.**

(٣٠٩) 1921, P. 48.

(٣١٠) 50P p. 435.

(١) - Casses, A., violence et droit dans un monde divise, trad de, Litlien par Gisele Bartoli, perspectives international (Paris: Presses Universities de France, 1990). P.56.

- Waldock, The regulation of the use of force by, individual states international law. Vol. 2., P.P. 787 – 791.
- Mcdougal & Feliciano, Jawand Minimum World public order, (196), P: 231 – 32; J. Stonr, Legal controls of international conflict, 244, and impr, rev 1959.
- Testimony before the U.S. Renate foreign Relations committee, June 25 , 1981, p, 4. MCDOUFAL, FELICIANO, LAW MINIMUM ORLD PUBLIC ORDER 233 – 41 (1961) J. STONR, AGGRESSION AND WORLD ORDER, 91 – 98, (1958).

(٢) - Bowett, D. W., self – defense in international law, New York: Proeger, 1959, p.11.

(٣) - Westlake, b, International law CAMBRIDGE, 1904, P.299.

(١) - Singh, n, nuclear weapons and International law, new York: Praeger, 1959, p.,121.

- Delivanis, J., La legitime defense en droit public moderne (PARIS. LIBRAIRIE GENERALE DU DROIT ET DE JURISBR UDENCE, 1971). PP 888 et 142.

(٢) د/ محمود نجيب حسنى، دروس فى القانون الجنائى الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٤٨.

(٣) د/ سمعان بطرس فرج الله، العلاقات السياسية الدولية فى القرن العشرين، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٤م، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ص٦٩.

(٤) د/ جميل محمد حسين، الدفاع الشرعى الوقائى فى القانون الدولى العام، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٨٨م، ص ١٤ – ٤٤.

– د/ جميل محمد حسين، دراسات فى قانون المنظمات الدولية العالمية فى إطار النظام الدولى المعاصر (والنظام الدولى الجديد المزعوم) ، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٦م – ١٩٩٧م، ص ٤٢١ – ٦٦٩.

(٥) د/ عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م، ص ٧٩.

(١) - Brownlie: International Law and the use of force by states, Oxford, 1963. 270.Or,(1968)P.28.

- H. Kelsen, Collctive security under international law, 27, (1957).

(٢) د/ محمد محمود خلف، الدفاع الشرعى فى القانون الدولى الجنائى، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٧٣م، ص ٢٢٥ وما بعدها.

– د/ ويصا صالح، العدوان المسلح فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٥م، المجلد الثانى، بعنوان الدفاع الشرعى فى القانون الدولى، ص ٤١٧.

– د/ إبراهيم العنانى، حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعى، المرجع السابق، ص ٦١٩.

– د/ ممدوح شوقى، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٤٣٠ – ٤٣١، ص ٤٣٦.

– د/ حسام حسن مصطفى حسان، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٤م ص ٣٠٠ – ٣١٠.

– د/ حسن نافعة، الأمن الجماعى بين الواقع والأسطورة قضايا للمناقشة، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ندوة الأمم المتحدة فى ظل التحولات الراهنة فى النظام الدولى المنعقدة من ٣٠ – ٣١ مارس ١٩٩٤ ،ص ١٠.

– د/ محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ص ١٦٢، د/ محمد طلعت الغنيمى الأحكام العامة فى قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧١م، ص ٨٨٩ – ٩١٠.

– د/ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م، ص ١٢٣، د/ نبيل أحمد حلمى، الإرهاب الدولى، مراجع سابق، ص ٩٠ – ٩٣، محاضرات فى التنظيم الدولى، ١٩٩٨م مرجع سابق، ص ٥٩٥، د/ سعيد سالم جويلى، استخدام القوة فى القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ١٠٢ وما بعدها.

(٣٢١) د/ حسام حسن مصطفى حسان، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٣٠٤ – ٣٠٩.

(٣٢٢) د/ على ابراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٠٤–١٠٥.

(٣٢٣) أنظــر: د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

– د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٨٩–٩٣.

– د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٩٧ الهامش.

- SCHWEBEL " M. S." Agression, Intervention and Self – defence in Modern International Law, R.C.A.D.I., 1972, P., 411-497, P. 479-483;.
- DELIVANIS (J) La Légitime Défence en Droit Intérnational Public,Paris, L.G.D.J. 1971 P.550.
- BOWETT (G): Self –defence in International Law Manehester, 1958, P. 187- 270.
- Waldock S. H. The Regulation of the Use of Force by Indiuidul States in International Law, R.C.A.D.I., 1952, P. 451-517, P. 97-98, 595.
- STONE (J), Legal Controls of Iinternotional Conflict, London Stenens, 1954, P. 243-244.

(٣٢٤) أنظـــر: د/ نبيل أحمد حلمى، محاضرات فى المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٦٣٣

- د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٩٣- ٩٦.
- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٩٦-٢٩٧.
- د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص ١١٠ وما بعدها.
- د/ الشافعى بشير، القانون الدولى العام وقت السلم، المرجع السابق، ص ٥٧١ وما بعدها.
- د/ على ابراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٩٨-٩٩ الهامش.
- د/ جميل حسين، الدفاع الشرعى الوقائى، المرجع السابق، ص ٤٨-٥٥.

- (J. L.) Kunz: Individual and Collective Self - defense in Article 51 of the Charter of the Untied Nations, A.J.I.L. Vol, 41 No, 4/1947/ P. 877.
- (N. G) Dinh: La Légitime Défence d'aprés la chairte des Nations Unies Rev. G. D. I. P. 1948. No 12. P. 240.
- (H) Kelsen: Conllective Security and Callective Self–defense Under the Charter of the U.N. / A. J. I. L. . . . Vol 41 1948; P. 791.
- (S. M.) Schwebel: Agression, Intervention and Self–defence in Modern International Law, Rec. des cours, 1972. Vol. 2/T. 136, P. 479.

(٣٢٥) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٩٦-١٠١.

(٣٢٦) أنظـــر: د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء وعلى أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

- د/ محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى فى قانون السلام، المرجع السابق، ص ٤٥٩-٤٦٠.
- د/ سعيد جويلى، مبدأ استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٠٢-١٠٣.

(٣٢٧) أنظـــــر:

- Bowett D: op. Cit.pp; 182. 199.
- Kelsen H. Internnational law studies, cit p. 59-61.
- Kelsen; The Law of the UN; Op. Cit, p. 178.
- Brpwnlie, The Use of the Force by States , Op Cit P. 367.

(٣٢٨) أنظـــر: د/ على ابراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٩٥.

- د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢٤-١٢٥.
- د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٣٢٩) د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٢٩٨-٣٠٠.

- د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٠٠-٢٠٢.

(٣٣٠) أنظـــر: د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٠٢-٢٠٤.

- د/ رجب عبد المنعم، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة، المرجع السابق، ص ٣٠٥-٣٠٩.
- د/ على ابراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٠٢-١٠٤.
- د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٠٦-١١٠.
- د/ ويصا صالح، مبررات استخدام القوة فى القانون الدولى التقليدى، المرجع السابق، ص ١٤١-١٦٨.

(٣٣١) تنص المادة (٢٤) من الميثاق على أن (١- رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبًا عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات. ٢- يعمل مجلس الأمن فى أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة فى الفصل (٦-٧-٨-١٢). ٣- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها).

– وتنص المادة (٣٩) على أن: (يقرر مجلس الأمن وإذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١–٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته لنصابه).

(٣٣٢) أنظـــر: د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٤٩.

– د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢٧.

– د/ على إبراهيم، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ١٠٢.

- NGUYEN (Q.D.), La Légeitime Défense la Charts des N.U., R.G. D.I.P. 1948, P. 223-254.

(٣٣٣) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١١١.

– تنص المادة (٣٣) من الميثاق على أن: (١– يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادىء ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها. ٢– يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك).

(٣٣٤) د/ إبراهيم العنانى، المنظمات الدولية العالمية، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٣٣٥) د/ إبراهيم العنانى، الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٣٣٦) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١١١–١١٣.

– د/ بطرس غالى، الأحلاف العسكرية والأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٣١.

(٣٣٧) أنظـــر: د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٢١.

– د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٠٩–٢١٠.

– د/ عماد جاد، التدخل الدولى بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الاهرام الصحفية، القاهرة، عام ٢٠٠٠، ص ٤٢–٤٥.

– د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٥–٢٤٧.

(٣٣٨) – Jessup (Philipc): A Modern Law of Nations the Macmillan Co, Now York, 1949. P. 170-180.

(٣٣٩) د/ محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، المرجع السابق، ص ٢٤٥–٢٤٦.

(٣٤٠) أنظـــر: د/ عبد الهادى العشرى، نظرية الأمن الجماعى الدولى، المرجع السابق، ص ٢١١.

– د/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، المرجع السابق، ص ٣٥٥–٣٦٥.

– د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٢٢.

– د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام ، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٣٤١) أنظـــر: د/ عماد جاد، التدخل الدولى بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، المرجع السابق، ص ١٥–٨٥.

- Oppenheim, International Law., Vol T. 1955. P. 313.
- Woldock, H., The Use of Force, Op. Cit., P. 462.
- Brownlie, The U.N. Charter and the Use of Force , 1945-1985. In The Current Legal Regulation of the Use of Force, Martinus Nijihoff, 1986, P., 500.
- Rousseau, ch., Droit International Public, Pasris, Sirey, 1971 Tome 11., P. 49.
- O'commell, International Law ,Vol., 12 nd., New York, P. 301.

(٣٤٢) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٢٤–١٢٨.

(٣٤٣) د/ سعيد جويلى، المرجع السابق، ص ١٢٩–١٣٠.

(٣٤٤) د/ سعيد جويلى، المرجع السابق، ص ١٣٨–١٣٩.

- Gillct. DJj: The Forcible Protection, Affirmation and Exercise of Rights by Satates Under Contemporary International Law, Netherlands Yearbook of International Law, Vol, XXIII, 1992, P.p. 175.

(٣٤٥) د/ سعيد جويلى، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ١٣١–١٣٨.